



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

التبليغ

في آداب حملة القرآن

للإمام محمد بن عبد الرحمن بن شرف التوماني
(الوفات سنة ١٠٧٦هـ)

تمتدحه بقلمه

محمد رضوان عرسوني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التبيان فى آداب حملة القرآن

كاتب:

محيى الدين يحيى بن شرف النووى

نشرت فى الطباعة:

مركز الرسالة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	التبيان فى آداب حملة القرآن
١٢	اشارة
١٢	مقدمة التحقيق
١٢	اشارة
١٣	وصف النسخ المعتمدة
١٤	ميراث هذه الطبعة، و منهج العمل فيها
١٥	[ترجمة الامام] التواوى
١٦	[مقدمة المصنف]
١٩	و هذه فهرسة أبوابه
١٩	الباب الأول فى أطراف من فضيلة تلاوة القرآن و حملته
٢٤	الباب الثانى فى ترجيح القراءة و القارئ على غيرهما
٢٥	الباب الثالث فى إكرام أهل القرآن و النهى عن إيذائهم
٢٧	الباب الرابع فى آداب معلم القرآن و متعلمه
٢٧	فصل
٢٨	فصل
٣٠	فصل
٣١	فصل
٣١	فصل
٣٢	فصل
٣٣	فصل
٣٤	فصل
٣٤	فصل

٣٤	فصل
٣٥	فصل
٣٥	فصل
٣٥	فصل
٣٥	فصل
٣٦	فصل
٣٦	فصل في آداب المتعلم
٣٧	فصل
٣٧	فصل
٣٨	فصل
٣٨	فصل
٣٩	فصل
٤٠	فصل
٤١	الباب الخامس في آداب حامل القرآن
٤١	اشارة
٤١	فصل
٤٣	فصل
٤٧	فصل في المحافظة على القراءة في الليل
٤٩	فصل في الأمر بتعهد القرآن و التحذير من تعريضه للنسيان
٥٠	فصل فيمن نام عن ورده
٥١	الباب السادس في آداب القراءة
٥١	اشارة
٥٢	فصل
٥٣	فصل

- ٥٣ فصل
- ٥٤ فصل
- ٥٥ فصل
- ٥٦ فصل
- ٥٧ فصل
- ٥٧ فصل
- ٥٨ فصل فى استحباب ترديد الآيئة للتدبر
- ٥٩ فصل فى البكاء عند قراءة القرآن
- ٦٠ فصل
- ٦١ فصل
- ٦٢ فصل
- ٦٣ فصل
- ٦٣ فصل
- ٦٤ فصل
- ٦٤ فصل
- ٦٥ فصل
- ٦٦ فصل فى استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، و فضل القارئين من الجماعة و السامعين، و بيان فضيلة من جمعهم عليها و حرّضهم و نديهم إليها
- ٦٧ فصل فى الإدارة بالقرآن
- ٦٨ فصل فى رفع الصوت بالقراءة
- ٧١ فصل فى استحباب تحسين الصوت بالقرآن
- ٧٢ فصل فى استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت
- ٧٣ فصل
- ٧٤ فصل فى أحوال تكره فيها القراءة
- ٧٤ فصل

- ٧٥ فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها
- ٧٦ فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام
- ٧٦ فصل
- ٧٧ فصل
- ٧٧ فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة، أبلغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه
- ٧٩ فصل
- ٧٩ فصل
- ٨٠ فصل
- ٨٠ فصل
- ٨٢ فصل في سجود التلاوة
- ٨٢ فصل في بيان عدد السجودات و محلها
- ٨٤ فصل
- ٨٤ فصل
- ٨٥ فصل فيمن يسن له السجود
- ٨٥ فصل في اختصار السجود
- ٨٥ فصل
- ٨٦ فصل في وقت السجود للتلاوة
- ٨٦ فصل
- ٨٧ فصل
- ٨٧ فصل
- ٨٧ فصل
- ٨٨ فصل
- ٨٨ فصل
- ٨٨ فصل

٨٨	فصل
٨٨	فصل في صفة السجود
٩١	فصل في الأوقات المختارة للقراءة
٩٢	فصل
٩٢	فصل
٩٣	فصل في آداب الختم و ما يتعلق به و فيه مسائل:
٩٣	الأولى في وقته:
٩٣	المسألة الثانية:
٩٣	المسألة الثالثة:
٩٤	المسألة الرابعة:
٩٤	المسألة الخامسة:
٩٤	الباب السابع في آداب الناس كلهم مع القرآن
٩٤	إشارة
٩٧	فصل
٩٨	فصل
٩٩	فصل
٩٩	فصل
٩٩	فصل
١٠٠	فصل
١٠٠	فصل
١٠١	فصل
١٠١	فصل
١٠١	فصل
١٠٢	فصل في النفث مع القرآن للرقية

١٠٣	الباب الثامن فى الآيات و السور المستحبة فى أوقات و أحوال مخصوصة
١٠٣	اشارة
١٠٣	فصل
١٠٣	فصل
١٠٤	فصل
١٠٥	فصل
١٠٥	فصل
١٠٧	فصل
١٠٧	فصل فيما يقرأ عند المريض
١٠٨	فصل فيما يقرأ عند الميت
١٠٨	الباب التاسع فى كتابة القرآن و إكرام المصحف
١٠٨	اشارة
١٠٩	فصل
١١٠	فصل
١١٠	فصل
١١١	فصل
١١١	فصل
١١١	فصل
١١٢	فصل
١١٢	فصل
١١٣	فصل
١١٣	فصل
١١٣	فصل
١١٣	فصل

- ١١٤ الباب العاشر فى ضبط الأسماء و اللغات المذكورة فى الكتاب على ترتيب وقوعها
- ١٢١ فهرس الآيات
- ١٢٤ فهرس الأحاديث المرفوعة و الموقوفة
- ١٢٧ فهرس الأقوال الواردة فى الكتاب (غير الفقهية)
- ١٢٨ فهرس الأعلام المترجمين فى الحواشى
- ١٣٠ الأشعار الواردة فى الكتاب
- ١٣٠ فهرس الكتب التى ذكرها المصنف (غير دواوين السنة)
- ١٣١ مصادر التحقيق
- ١٣٢ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

التبيان في آداب حملة القرآن

إشارة

سرشناسه: نووى، يحيى بن شرف
عنوان و نام پديد آور: التبيان في آداب حملة القرآن/ محيى الدين يحيى بن شرف النوويحققه و علق عليه: محمد رضوان عرقسوسى
مشخصات نشر: بيروت: موسسه الرساله، ١٤٢٥ق=٢٠٠٤م=١٣٨٣.
مشخصات ظاهري: ٢٢٣ص.

وضعيت فهرست نويسى: در انتظار فهرستنويسى

يادداشت: الطبعة الثانية

شماره كتابشناسى ملي: ١١٤٣٤١٢

مقدمة التحقيق

إشارة

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى نزل كتابه تبياناً لكل شىء و هدى و رحمة و بشرى للمسلمين، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله واحد، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله. اللهم صل و سلم على هذا النبى العظيم، نبينا محمد، و على آله و أصحابه، و الذين أتبعوهم بإحسان، رضى الله عنهم و رضوا عنه، اللهم اجعلنا فى زمرةهم، و احشرنا معهم يا رب العالمين، آمين.

و بعد:

فقد خصَّ الله الأمة الإسلامية، و شرفها، و أنعم عليها بهذا القرآن العظيم، فكانت به خير أمة أخرجت للناس، فهو النور المبين الذى يهدى به الله من أتبع رضوانه سبل السلام، و هو أحسن الحديث الذى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم. و من الله على المصطفين الأخيار من عباده، فأورثهم كتابه، و هياهم لحمل أمانته، فكانوا أحقَّ بها و أهلها، فعكفوا على كتاب الله، دراسةً و تعلماً، و تلاوةً و تدبراً، و حفظاً و تحفيظاً، فهم يعلمونه كما تعلموه، و يلقنونه كما تلقوه، و بذلك يتصل إسنادهم فى تلاوته بالوحي الإلهي، فلا تكاد تختلف تلاوة القارئ منهم من عصر إلى عصر، و من مصر إلى مصر، فى كل بلاد الإسلام. و لا عجب فى ذلك، فإنَّ الله تعالى قد تكفل بحفظ كتابه، فهنينا لمن حفظ الله تعالى كتابه بهم، فقد نالوا شرف أهليته، فهم أهل الله و خاصيته، و أعظم به من شرف!

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦

لكن لا بدَّ لنيل هذا المجد المؤثَّل من أن يخلص المرء عمله لله تعالى، فإنه ما لم يخلص لله العمل، فسيكون من أول من يقضى عليه يوم القيامة- كما ورد فى الصحيح- و يقال له: «قرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، فيؤمر به، فيسحب على وجهه، حتى يلقي فى النار». اللهم إنا نسألك العفو و العافية.

فلذلك دأب العلماء من السلف و الخلف فى تصانيفهم على تقديم النصح للمسلمين- و لطلبه العلم، و حملة القرآن منهم خاصة- و على تنبيههم لضرورة تصحيح التية، فإنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى.

وتبوهوم كذلك على أهمية التزام الآداب مع القرآن الكريم، وأن يبذلوا وسعهم في احترامه. وقدّموا لهم كذلك جملة من قواعد الأخلاق والتربية، مستنبطة من الكتاب والسنة، وعادات وتقاليد متميزة، ورثها الخلف عن السلف، مما يجمله كثير من الناس في هذه الأيام.

و كتابنا هذا- «التبيان في آداب حملة القرآن»- أثر من آثار الإمام النووي، رحمه الله ورضي عنه، كتب فيه لطلبة العلم وحفظه القرآن وحملته أهم ما ينبغي عليهم أن يعلموه، فيعملوا به، من آداب حميدة في تلاوته، وأخلاق سامية يتحلون بها، وسلوك قويم يجب أن يلتزمه المعلم والمتعلم، إلى غير ذلك من أحكام فقهية متعلقة بأحوال القراءة والقارئ والمستمع، وأحكام أخرى نفيسة، تتعلق بأحوال الناس كلهم مع القرآن، جمعه المصنف- رحمه الله- خلال واحد وعشرين يوماً، فجاء هذا الكتاب مختصراً مفيداً، جامعاً لكل ما يحتاجه الطلبة والحفظ، وذلك من قبيل النصيحة لكتاب الله، فقال- رحمه الله- في مقدمة الكتاب: «و من النصيحة له بيان آداب حملته وطلبه، وإرشادهم إليها، وتبهيهم عليها».

وقد ذكر المصنف رحمه الله أنه أثر فيه الاختصار، ليكثر انتشاره والانتفاع به، وهذا ما كان، فقد انتشر هذا الكتاب- كبقية كتبه- انتشاراً كبيراً، وذاع

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧

صيته، وما ذلك إلا لعظيم فائدته، وسرّ إخلاص مصنفه.

رحم الله الإمام النووي، ورضي عنه، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

وصف النسخ المعتمدة

وصف النسخ المعتمدة

١- إن النسخة المعتمدة في هذه الطبعة هي نسخة الظاهرية، والموجودة الآن في مكتبة الأسد الوطنية تحت رقم (٣٢٦)، وهي من القطع الصغير، وقد أشرت إلى هذه النسخة ب «الأصل».

يقع هذا الأصل في (١٥٠) ورقة «١»، في كل ورقة لوحتان، وهو مكتوب بخط نسخ واضح ومشكول، جاءت الورقتان (٤) و (٥) بخط مغاير لخط النسخ، ولم يخل هذا الأصل من أخطاء، وبخاصة في الشكل، ومع ذلك فهو أفضل من النسخ الأخرى للكتاب التي توافرت لدى.

وجاء في لوحة الغلاف العنوان التالي: «كتاب التبيان في آداب حملة القرآن» للشيخ الإمام العلامة ... محيي الدين النووي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ..».

وجاء في هذه اللوحة أيضاً وقف باسم الوالي أسعد باشا العظم على مدرسة والده إسماعيل باشا. وفي اللوحة أيضاً تملكات يرجع بعضها إلى سنة (١١١٠) هـ.

وجاء في اللوحة الأخيرة ما نصه: «و كان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك أذان المغرب ليلة الاثنين خامس عشر صفر الخير سنة أحد وتسعين وثمان مائة على يد كاتبه لنفسه، العبد الفقير إلى الله تعالى الغني، محمد بن

(١) بلغ رقم آخر ورقة (١٥١) إلا أن الرقم (١٠٥) سقط أثناء الترقيم.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨

على بن عمر البسيوني، غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه ولأحبابه ولجميع المسلمين، والصلاة والسلام على محمد وآله إلى يوم الدين، آمين آمين آمين».

- و في اللوحة الأخيرة أيضا إجازة عثمان بن محمد للناسخ بقراءته عليه، مع ذكر إسناده في سماع الكتاب.
- ٢- نسخة أخرى من نسخ الظاهرية أيضا، هي برقم (٨٤٨٢) مكتوبة سنة (٩٨٦) هـ، رمزت لها ب (آ)، و هي نسخة كثيرة الخطأ و السقط، إلا أني أفدت من مقابلتها بإثبات بعض الفروق.
- ٣- نسخة ثالثة من نسخ الظاهرية كذلك، هي برقم (١٧٦٢٢) مكتوبة عام (١١٣٧) هـ- رمزت لها ب (ج)، أفدت منها بعض التصحيحات و الملاحظات.
- ٤- مطبوع «التبيان» بهامش كتاب «منار الهدى» طبع المطبعة الخيرية بمصر سنة (١٣٠٧) هـ- و رمزت له ب (م).
- ٥- مطبوع «التبيان» إصدار مكتبة القرآن بالقاهرة، تحقيق مجدى سيد إبراهيم.
- كما رجعت في بعض المواضع إلى كتاب «المجموع» للمؤلف، حيث إنه نثر فيه أغلب ما جمعه في هذا الكتاب.

ميراث هذه الطبعة، و منهج العمل فيها

- ميراث هذه الطبعة، و منهج العمل فيها
- ١- ضبط النص، و ترقيمه، و تفصيله، و إثبات أهم ما جاء من فروق النسخ في الحواشى.
- ٢- تنزيل بعض المفردات التي شرحها المصنّف في الفصل العاشر من الكتاب في مواضعها منه.
- ٣- تخريج الأحاديث من دواوين السنة التي ذكرها المصنّف، و غالبا ما تكون في الصحيحين، أو في أحدهما، ثم إحالة الحديث على مسند الإمام أحمد (طبعة مؤسسة الرسالة) إن كان ثمة، و ذلك للإفادة من تتمّة تخريجه.
- التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٩

أما إن لم يكن الحديث في «المسند» فقد استوفى تخريجه لمعرفة طرقه، حسب ما توافر من مصادر. مع الإشارة إلى أن الرقم الذى وضع بين قوسين في التخريج يدلّ على رقم الحديث في المصدر المذكور.

٤- ترجمة الأعلام الواردين في الكتاب (غير المشهورين منهم) و قد استكملت الترجمة بعد ذكر المصنّف بعضها، لتشمل اسم المترجم، و كنيته، و نسبه، و أهم ما اشتهر به، و تاريخ وفاته، ثم أحلت على المصدر الذى استقيت منه الترجمة، و هو فى الغالب كتاب «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (طبعة مؤسسة الرسالة) و ذلك لمعرفة مصادر الترجمة الأخرى، حيث أوردها محققوه مفصلة في حواشيه.

و أما إن لم تكن الترجمة فى «الشير» فقد أخذتها من مصدر آخر، ذكرته فى موضعه. و سأضع آخر الكتاب (إن شاء الله) فهرسا يحدد المواضع التى جاءت فيها التراجم، فإن كثيرا من الأعلام قد تكرر ذكرهم.

كما أننى سأزوّد الكتاب بفهارس للآيات، و الأحاديث، و الأقوال (غير الفقهية)، و الكتب (غير دواوين السنة)، التى أوردها المصنّف فى الكتاب، و يليها فهرس مفصّل للموضوعات.

و لا أدعى أنى وقّيت الكتاب حقّه، حسبى أنى لم أدخر جهدا فى تصحيح نصّه، و ضبطه، و التعليق عليه، بما فيه فائدة للقارئ، إن شاء الله تعالى.

و فى الختام، فإنى أتقدّم بالشكر إلى الأستاذين الفاضلين: أخى الأستاذ محمد نعيم عرقسوسى، و صديقى الأستاذ إبراهيم الزبيق، اللذين أفدت بصحبتهما فى العمل الكثير، و قد أبديا ملاحظات قيمة خلال عملى فى هذا الكتاب، كان لها أثر فى إغنائه، و تقريبه من الصواب، فجزاهما الله خيرا.

و أتقدّم بالشكر كذلك إلى الأستاذ الفاضل أبى مروان رضوان دعبول، الذى أخذ على نفسه مهمة نشر التراث على الوجه المحقّق اللائق به، فهو

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٠
يَهَيئُ له أدواته اللازمة، مهما كلفه ذلك من ثمن، فجزاه الله خيرا.
و إن أنس، فلن أنسى من درجت بالعمل في تحقيق التراث بين يديه و تلمذت له، فكان لي شرف البدء معه، فضيلة الأستاذ الشيخ
شعيب الأرنؤوط، حفظه الله تعالى، و نفع به، و زاده من فضله، فجزاه الله عنى خير الجزاء.
اللهم فتقبل منى إنك أنت السميع العليم.
اللهم إني أسألك علما نافعا، و عملا متقبلا.
رب اغفر لى و لوالدى، رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.
اللهم اجزهما عنى خير ما جزيت به والدين عن ولدتهما، و اجز اللهم عنى مشايخى و أساتذتى، و كل من علمنى، خير الجزاء، و اجعل
اللهم أجر ما بذلوه لى و لغيرى فى صحائف أعمالهم أضعافا مضاعفة يوم القيامة، يا رب العالمين، آمين، و الحمد لله رب العالمين.
دمشق ١٨ صفر ١٤٢١ هـ - محمد رضوان عرقسوسى ٢٢ أيار ٢٠٠٠ م
التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٥

[ترجمة الامام] التواوى

[ترجمة الامام] التواوى

الإمام، الفقيه، الحافظ الأوحد، القدوة، الزاهد، محبى الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مرى، الحزامى، الحورانى، الشافعى، صاحب
التصانيف.

ولد فى المحرم سنة إحدى و ثلاثين و ست مائة.

و قدم دمشق سنة تسع و أربعين، فسكن فى الرواحية، و حفظ - فيما قيل - «التنبيه» فى أربعة أشهر و نصف، و قرأ ربع «المهذب» من
حفظه فى باقى السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، ثم حج مع أبيه، و سمع من الرضى ابن البرهان، و شيخ الشيوخ عبد العزيز
بن محمد الأنصارى، و زين الدين بن عبد الدائم، و زين الدين خالد بن يوسف، و تقى الدين بن أبى اليسر، و جمال الدين بن
الصيرفى، و الشيخ شمس الدين بن أبى عمر، و غيرهم.

و قرأ «الكمال» للحافظ عبد الغنى على الزين خالد، و شرحا فى أحاديث «الصحيحين» على المحدث أبى إسحاق إبراهيم بن عيسى
المرادى، و أخذ الأصول عن القاضى التتلىسى، و تفقه على جماعة، منهم:

الكمال سلار الإربلى، و شمس الدين عبد الرحمن بن نوح، و قرأ النحو على الشيخ أحمد المصرى، و قرأ على ابن مالك كتابا من
تصنيفه.

و لازم الاشتغال و التصنيف، و تخرج به جماعة، و ولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبى شامة.

حدث عنه: ابن أبى الفتح، و المزى، و ابن العطار، و غيرهم.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦

و قد ذكر ابن العطار «سيرته» فى كرايس، و حكى عنه أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا على مشايخه شرحا و تصحيحا: درسين
فى «الوسيط» و درسا فى «المهذب»، و درسا فى «الجمع بين الصحيحين»، و درسا فى «صحيح مسلم»، و درسا فى «اللمع» لابن جنى، و
درسا فى «إصلاح المنطق»، و درسا فى التصريف، و درسا فى أصول الفقه، و درسا فى أسماء الرجال، و درسا فى أصول الدين. قال: و
كنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، و وضوح عبارة، و ضبط لغه، و بارك الله لى فى وقتى، و خطر لى أن أشتغل بالطب،
و اشتريت كتاب «القانون» فأظلم قلبى، و بقيت أياما لا أقدر على الاشتغال، فأفقت على نفسى، و بعث «القانون» فأنا قلبى.

قال ابن العطار: و كان يمتنع من أكل الفواكه و الخيار، و يقول: أخاف أن يرطب جسمي، و يجلب النوم. و كان يأكل في اليوم و الليلة أكلة، و يشرب شربة واحدة عند السحر، و كلمته في الفاكهة فقال: دمشق كثيرة الأوقاف، و أملاك من تحت الحجر و التصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم، ثم المعاملة فيها على وجه المساواة، و فيها خلاف، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟

و قال ابن فرح: الشيخ محيي الدين قد صار إلى ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص، لشدت إليه الرّحال: العلم، و الزهد، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و قال الشيخ شمس الدين بن الفخر الحنبلي: كان إماما بارعا، حافظا، مفتيا، أتقن علوما شتى، و صنّف التصانيف الجمّة، و كان شديد الورع و الزهد، تاركا لجميع ملاذ الدنيا من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك و تين، و كان يلبس الثياب الرّثة المرقّعة، و لا يدخل حمّاما، و ترك الفواكه

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٧

جميعها، و لم يتناول من الجهات درهما.

و قال الشيخ قطب الدين اليونيني: كان أوحّد زمانه في العلم و الورع و العبادة، و التقلّل و خشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرّة، فحكى عن الملك الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه.

سافر لزيارة بيت المقدس، و عاد إلى نوى، فمرض عند والده، و مات في رجب، سنة ست و سبعين و ست مائة «١».

(١) هذه الترجمة مستلّة من كتاب «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي، الجزء الرابع ص ٢٥٤-٢٥٧- بتحقيق الأستاذ إبراهيم الزبيق، طبعه مؤسسه الرسالة، ١٩٨٩.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٩

[مقدمة المصنف]

[مقدمة المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله الكريم المنان، ذى الطول و الفضل و الإحسان، الذى هدانا للإيمان، و فضّل ديننا على سائر الأديان، و منّ علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه، و أفضلهم لديه، حبيبه و خليله، و عبده و رسوله، محمدا صلّى الله عليه و سلّم، فمحا به عبادة الأوثان، و أكرمه صلّى الله عليه و سلّم بالقرآن، المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان، التى تحدّى بها الإنس و الجنّ «١»، و أفحم «٢» بها جميع أهل الرّيب و الطغيان، و جعله ربيعا لقلوب أهل البصائر و العرفان، فلا يخلق «٣» على كثرة التردّد «٤» و تغاير الأحيان، و يسيّره للذكر حتى استظهره صغار الولدان، و ضمن حفظه من تطرّق التغيير إليه و الحدّثان «٥»، و هو محفوظ بحمد الله و فضله «٦» ما اختلف الملوان «٧»، و وفق للاعتناء بعلمه من اصطفاه من أهل الحدق و الإتقان، فجمعوا فيها من كلّ فنّ ما تنشرح له صدور أهل الإيقان.

(١) فى (أ) و (ج): الجنّ و الإنس بأجمعهم.

(٢) قوله: و أفحم، أى: قطع و غلب. قاله المصنّف آخر الكتاب.

(٣) بضم اللام، و يجوز فتحها، و الباء فيهما مفتوحة، و يجوز ضمّ الباء مع كسر اللام، يقال: خلق الشىء، و خلق، و خلق، و أخلق: إذا بلى، و المراد هنا: لا تذهب حلاوته و جلالته. قاله المصنّف.

(٤) فى (أ) و هامش الأصل: الرّد، و فى (ج): الترداد.

(٥) الحدثان، بفتح الحاء و الدال: هو الحدث، و الحادثة، و الحدثى، بمعنى، و هو وقوع ما لم يكن. قاله المصنف.

(٦) فى (أ): بحمد الله و منّه و فضله.

(٧) الملوان: الليل و النهار.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢٠

أحمده على ذلك و غيره من نعمه التى لا تحصى، خصوصا على نعمه الإيمان، و أسأله المنّة علىّ، و على جميع أحببى، و على سائر المسلمين، بالرضوان.

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة محصّلة للغفران، منقذة صاحبها من النيران، موصلة له إلى سكنى الجنان. و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، الداعى إلى الإيمان، صلى الله عليه و سلم، و على آله و صحبه، و شرف و كرم و عظم، ما تعاقب الجديان «١».

أما بعد: فإنّ الله سبحانه و تعالى منّ على هذه الأمة - زادها الله تعالى شرفا - بالدين الذى ارتضاه دين الإسلام، و بإرساله إليها محمدا خيرا الأنام، عليه منه أفضل الصلوات و البركات و السّلام، و أكرمها بكتابه أفضل الكلام، و جمع فيه سبحانه و تعالى جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأوّلين و الآخريين، و المواعظ و الأمثال، و الآداب و ضروب الأحكام، و الحجج القطعيّات الظّاهرات فى الدلالة «٢» على وحدانيّته، و غير ذلك مما جاءت به رسله، صلوات الله و سلامه عليهم، الدامغات لأهل الإلحاد و الضّمّال الطّغام «٣»، و ضعف الأجر فى تلاوته، و أمر بالاعتناء به و الإعظام، و ملازمة الآداب معه، و بذل الوسع فى الاحترام.

(١) من قوله: و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ... إلى قوله: ما تعاقب الجديان، أشير إليه بعلامة الحذف، مما يعنى أنها ليست من أصل الكتاب (و الوجه إثباتها) و لذلك اختلفت عبارتها عما جاء فى النسخة (ج) و هى: «و أشهد أن محمدا عبده و رسوله المبعوث بالرأفة و الرحمة و الإحسان، أرسله [بالهدى] و دين الحق، ليظهره على كل الأديان، صلى الله عليه و على آله و أصحابه، صلاة دائمة إلى يوم ينصب فيه الميزان».

(٢) بفتح الدال و كسرهما، و وقع فى هامش الأصل: الأدلة. (نسخة).

(٣) جاء فى حاشية الأصل ما نصّه: الطّغام، بفتح الطاء المهملة، و بالغين المعجمة: هم أوغاد الناس و أسافلهم.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢١

و قد صنف فى فضل تلاوته جماعات من الأمائل و الأعلام، كتبها معروفة عند أولى النهى «١» و الأحلام، لكن ضعفت الهمم عن حفظها، بل عن مطالعتها، فصار لا ينتفع بها إلا أفراد من أولى الأفهام «٢»، و رأيت أهل بلدنا دمشق - حماها الله و صانها و سائر بلاد الإسلام - مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلّما و تعليما، و عرضا و دراسة، فى جماعة و فرادى، مجتهدين فى ذلك بالليالى و الأيام، زادهم الله حرصا عليه، و على جميع أنواع الطاعات، مريدين وجه ذى الجلال و الإكرام «٣»، فدعانى ذلك إلى جمع مختصر فى آداب حملته، و أوصاف حفظته و طلبته، فقد أوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه، و من النصيحة له بيان آداب حملته و طلبه، و إرشادهم إليها، و تنبيههم عليها، و أوثر فيه الاختصار، و أحاذر التطويل و الإكثار، و أقتصر فى كل باب على طرف من أطرافه، و أرمز «٤» من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه، فلذلك أذكر «٥» ما أذكره بحذف أسانيده.

(١) قال المصنف: النهى: العقول، واحدها نهية، بضم النون، لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، و قيل: لأنّ صاحبها ينتهى إلى عقله و رأيه. قال أبو على الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدرا، و يجوز أن يكون جمعا، كالغرف.

(٢) فى (أ): النهى و الأفهام.

(٣) وما زال أهل هذا البلد على الحال التي وصفهم بها المصنف رحمه الله، من اعتنائهم بكتاب الله تعالى، تعلّمًا وتعليمًا، و عرضًا و دراسةً، ابتغاء وجه الله تعالى و رضوانه، و هذا من فضل الله و توفيقه، و هو مصداق قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بيننا أنا نائم، إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهوب به، فأتبعت به بصري، فعمد به إلى الشام، ألا و إن الإيمان حين تقع الفتن بالشام». أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧٥) من حديث أبي الدرداء، و هو حديث صحيح.

(٤) قوله: و أرمز، من (أ) و (ج) و (م).

(٥) في (م): أكثر.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٢

و إن كانت أسانيده بحمد الله تعالى من الحاضرة «١» العتيدة «٢»، فإن مقصودى التنبيه على أصل ذلك، و الإشارة بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك.

و السبب في إثاري اختصاره إثاري حفظه، و كثرة الانتفاع به و انتشاره.

ثم ما وقع من غريب الأسماء و اللغات في الأبواب أفردته بالشرح و الضبط الوجيز الواضح، على ترتيب وقوعه في بابه «٣» في آخر الكتاب «٤» ليكمل انتفاع صاحبه به، و يزول الشك عن طالبه «٣».

و يندرج في ضمن ذلك و في خلل «٦» الأبواب جمل من القواعد، و نفائس من مهمّات الفوائد، و أبين الأحاديث الصحيحة و الضعيفة مضافات إلى من رواها من الأئمة الأثبات، و قد أذهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

و اعلم أن العلماء من أهل الحديث و غيرهم جؤزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال «٧». و مع هذا فإنى أقصر على الصحيح، و لا أذكر الضعيف

(١) في الأصل: المحاضرة، و المثبت من (أ) و (ج) و (م).

(٢) في (أ): و إن كانت أسانيده عندى بحمد الله تعالى ... إلخ. و قوله: العتيدة، أى:

الحاضرة المعدّة. قاله المصنف.

(٣) ما بين الرقمين من (أ).

(٤) و هو الباب العاشر منه، و قد نزلت بعض ما جاء فيه من الغريب في أماكنه، ليغدو أسهل تناولًا، و أكثر نفعًا.

(٥) في (أ): خلال. قلت: و هى جمع خلل، مثل: جبال، و جبل.

(٧) للعلماء في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة أقوال:

الأول: العمل به مطلقًا.

الثانى: لا يجوز العمل به مطلقًا.

الثالث: التفصيل، فيجوز العمل بالحديث الضعيف - غير شديد الضعيف - فى الفضائل و نحوها، يعنى مما لا- تعلق له بالعقائد و الأحكام. و قد نقل السيوطى و غيره عن الحافظ ابن حجر العسقلانى ثلاثة شروط للعمل بالحديث الضعيف:

الأول: أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذّابين، و المتهمين

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٣

إلا فى بعض الأحوال.

و على الله الكريم توكلى و اعتمادى، و إليه تفويضى و استنادى، أسأله سلوك سبيل الرشاد، و العصمة من أحوال أهل الزيغ و العناد، و الدوام على ذلك و غيره من الخير فى ازدياد، و أبتهل إليه سبحانه أن يوفّقنى لمرضاته، و يجعلنى ممن يخشاه و يتقيه حقّ تقاته، و

أن يهديني لحسن النيات «١»، ويسر لي جميع أنواع الخيرات، ويعينني على أنواع المكرمات، ويديمني «٢» على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابي و سائر المسلمين و المسلمات. حسبنا الله و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بالكذب، و من فحش غلظه. نقل العلاني الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. انظر «تدريب الراوي» ١/ ٣٥١، و «توجيه النظر» ٢/ ٦٥٣ و ما بعدها.

(١) في (أ): الثبات.

(٢) في (أ): و يمدني.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٤

و هذه فهرسة أبوابه

و هذه فهرسة أبوابه

: الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن و حملته [ص ٢٥] الباب الثاني: في ترجيح القراءة و القارئ على غيرهما [ص ٣٣] الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن، و النهي عن إيذائهم [ص ٣٤] الباب الرابع: في آداب معلم القرآن و متعلمه [ص ٣٩] الباب الخامس: في آداب حامل القرآن و ثوابه [ص ٦١] الباب السادس: في آداب القراءة، و هو معظم الكتاب و مقصوده [ص ٧٨] الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن [ص ١٥١] الباب الثامن: في الآيات و السور المستحبة في أوقات و أحوال مخصوصة [ص ١٦١] الباب التاسع: في كتابة القرآن و إكرام المصحف [ص ١٧١] الباب العاشر: في ضبط ألفاظ الكتاب [ص ١٨١] التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٥

الباب الأول في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن و حملته

الباب الأول في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن و حملته

قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبْوَءَ «١» (٢٩) لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَبْرِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠) [فاطر].

و روينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«خيركم من تعلم القرآن و علمه». رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري في «صحيحه» «٢» الذى هو أصح الكتب بعد القرآن.

و عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الذى يقرأ القرآن و هو ماهر فيه «٣» مع الشفرة الكرام البررة، و الذى يقرأ القرآن و يتتبع فيه و هو شاق عليه، له أجران» ارواه البخاري، و أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحهما «٤».

و عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب، و طعمها طيب، و مثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها، و طعمها حلو، و مثل

(١) قال المصنف (في الباب العاشر): الإنفاق الممدوح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالى. «تجاره لن تور» أي: لن تهلك و تفسد.

(٢) صحيح البخارى (٥٠٢٧)، و هو فى «مسند» أحمد (٥٠٠).

(٣) فى هامش الأصل: به. (نسخة).

(٤) صحيح البخارى (٤٩٣٧)، و صحيح مسلم (٧٩٨)، و هو فى «مسند» أحمد (٢٤٢١١).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢٦

المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الرّيحانة، ريحها طيب، و طعمها مرّ، و مثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح، و طعمها مرّ.

رواه البخارىّ و مسلم «١».

و عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواما، و يضع به آخرين». رواه مسلم «٢».

و عن أبى أمامة الباهلىّ رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:

«اقرأوا القرآن، فإنه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه». رواه مسلم «٣».

و عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «لا حسد إلا فى اثنتين:

رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل و آناء النهار، و رجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل و آناء النهار». رواه البخارىّ و مسلم «٤».

(١) صحيح البخارى (٥٠٢٠)، و صحيح مسلم (٧٩٧)، و هو فى «مسند أحمد» (١٩٦٦٤).

و الأثرية، واحدة الأترج، و هو - كما فى «معجم متن اللغة» - من فصيلة الحمضيات، يعرف بالشام الكباد. قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى «فتح البارى» ٩/ ٦٦-٦٧:

قيل: خصّ صفة الإيمان بالطعم، و صفة التلاوة بالريح، لأنّ الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، و كذلك الطعم، ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، و يبقى طعمه. ثم قيل: الحكمة فى تخصيص الأترج بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم و الريح - كالتفاحة - لأنه يتداوى بقشرها، و هو مفرح بالخاصية، و يستخرج من حبها دهن له منافع.

(٢) صحيح مسلم (٨١٧)، و هو فى «مسند» أحمد (٢٣٢)، و فيه قصة.

(٣) صحيح مسلم (٨٠٤)، و هو قطعة من حديث.

(٤) صحيح البخارى (٥٠٢٥)، و صحيح مسلم (٨١٥)، و هو فى «مسند» أحمد (٤٥٥٠).

قال المصنف: الحسد تمى زوال النعمة عن غيره، و الغبطة تمى مثلها من غير زوالها، و الحسد حرام، و الغبطة فى الخير محمودة محبوبة، و المراد بقوله صلى الله عليه و سلم: «لا حسد إلا فى اثنتين» أى: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا فى اثنتين. قلت: و نقل الذهبىّ فى «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٣٧ عن الفضيل بن عياض قوله: المؤمن يغبط و لا يحسد، الغبطة من الإيمان، و الحسد من النفاق.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢٧

و رويناه أيضا من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسأله على هلكته فى الحق، و

رجل آتاه الله حكمة، فهو يقضى بها ويعلمها» (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها؛ لا- أقول «الم» حرف، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح (٢).

وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن و ذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، و فضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على سائر خلقه». رواه الترمذى، وقال: حديث حسن (٣).

(١) صحيح البخارى (٧٣)، و صحيح مسلم (٨١٦)، و هو فى «مسند» أحمد (٣٦٥١)

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩١٠) من طريق محمد بن كعب القرظى، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً كما ذكر المصنف، و قد روى من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعى، عن عبد الله بن مسعود، رفعه بعضهم - كما عند الدار قطنى فى «العلل» ٥/٣٢٦-٣٢٧، و الخطيب فى «تاريخ بغداد» ١/٢٨٥-٢٨٦- و وقفه آخرون - كما عند الدارمى (٣٣٠٨)، و الطبرانى فى «الكبير» (٨٦٤٨)، و الحاكم فى «المستدرک» ١/٥٦٦. قال الدار قطنى: و هو الصواب (يعنى وقفه). قلت: و هو و إن كان موقوفاً، فإنه فى حكم المرفوع، لأنه مما لا يقال بالرأى.

(٣) قوله: حديث حسن، فيه نظر، و قد نوزع فيه، فأخرجه عثمان الدارمى فى «الرد على الجهمية» ص ٧٤، و أبو محمد عبد الله الدارمى فى «السنن» (٣٣٥٦)، و الترمذى (٢٩٢٦)، و عبد الله بن أحمد فى «السنن» (١٢٥)، و محمد بن نصر المروزى، كما فى «مختصر قيام الليل» ص ٧٥، و العقيلى فى «الضعفاء» ٤/٤٩، و ابن حبان فى «المجروحين» ٢/٢٧٧، و الطبرانى فى «الدعاء» (١٨٥١)، و أبو نعيم فى «الحلية» ٥/١٠٦، و أبو الفضل الرازى فى «فضائل القرآن» (٧٦)، و البيهقى فى «الأسماء و الصفات» (٥٠٧)

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢٨

- (٥٠٨) من حديث أبى سعيد الخدرى. و فى إسناده عطية العوفى، و هو ضعيف، و فيه أيضاً محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى، و هو ضعيف كذلك. قال العقيلى بعد أن أخرج له هذا الحديث: و لا يتابع عليه، و قال ابن حبان: وافقه الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، و لكن من حديث ابن حميد (يعنى محمد بن حميد الرازى) و ابن حميد قد تبرأنا من عهده. و قال الذهبى فى «الميزان»: حسنه الترمذى، فلم يحسن! و قوله منه: «من شغله القرآن و ذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» روى عن عدد من الصحابة، بأسانيد ضعيفة أيضاً:

فعن عمر بن الخطاب: أخرجه البخارى فى «خلق أفعال العباد» ص ١٠٥، و فى «التاريخ الكبير» ٢/١١٥، و الطبرانى فى «الدعاء» (١٨٥٠)، و القضاعى فى «مسند الشهاب» (١٤٥٥)، و البيهقى فى «شعب الإيمان» (٥٧٢). و فى إسناد صفوان بن أبى الصهباء، مختلف فيه، و ذكره ابن حبان فى «الثقات» ٨/٣٢١، و ذكره أيضاً فى «المجروحين» ١/٣٧٦، و أورد له هذا الحديث، و حكم عليه بالوضع. و عن جابر بن عبد الله: أخرجه القضاعى (٥٨٤)، و البيهقى فى «شعب الإيمان» (٥٧٣)، و فى إسناد الضحاك بن حمرة، و هو ضعيف.

و عن حذيفة بن اليمان: أخرجه أبو نعيم فى «حلية الأولياء» ٧/٣١٣ و فى إسناد عبد الرحمن ابن واقد، أبو مسلم الواقدى، قال ابن عدى فى «الكامل» ٤/١٦٢٦: حدّث بالمناكير عن الثقات، و سرق الحديث.

و عن مالك بن الحارث: أخرجه ابن المبارك فى «الزهد» (٩٢٩)، و عبد الرزاق (٤٠٥٧)، و ابن أبى شيبه ١٠/٢٣٧، و البيهقى فى

«شعب الإيمان» (٥٧٤). وفي إسناده انقطاع، فهو عند ابن المبارك و عبد الرزاق و البيهقي، من رواية منصور، و عند ابن أبي شيبة من رواية الأعمش، كلاهما عن مالك، و منصور و الأعمش لم يدركا الصحابة، غير أن الأعمش رأى أنس بن مالك، و لم يثبت له منه سماع، و أوردته السيوطي في «اللائي المصنوعة» ٢ / ٣٤٣ و جاء اسم الصحابي فيه مالك بن الحويرث (؟) و عن عبد الله بن نمير، عن موسى بن أسلم (كذا) عن عمرو بن مرة، أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٣٧، و نقله السيوطي في «اللثالي المصنوعة» ٢ / ٣٤٣. و موسى بن أسلم لم أعرفه، و لعله محرف عن موسى بن مسلم - كما جاء في «اللثالي» - و هو المعروف بالصغير، لأن ابن نمير يروي عنه، فإن كان كذلك، فالإسناد منقطع، و الله أعلم

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٩

و عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب». رواه الترمذي، و قال: حديث حسن صحيح (١).

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما، عن النبي صَلَّى الله عليه و سلم قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ و ارتق (٢) و رتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ». رواه أبو داود و الترمذي و النسائي، و قال الترمذي:

و قد أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩ / ٦٦ بعض طرق هذا الحديث، و ما فيها، و لم يحكم عليه، غير أن السيوطي نقل عنه في «اللائي المصنوعة» أنه حسنه في «أماله».

و قوله منه: «فضل كلام الله سبحانه و تعالى على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه»: أخرجه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٧٤ من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أشعث بن جابر الحداني، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، مرفوعا. و شهر بن حوشب ضعيف، و محمد بن سواء لم يذكروا في روايته عن ابن أبي عروبة، هل هي قبل اختلاطه، أم بعده. و أخرجه عثمان الدارمي أيضا، و أبو محمد الدارمي (٣٣٥٧) من طريق شهر بن حوشب قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم ... فذكره مرسلًا. قال الدارقطني في «العلل» ١١ / ٢٩: و هو أشبه بالصواب. اهـ.

و أوردته البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١٩ عن أبي عبد الرحمن السلمي، قوله. قال الحافظ في «الفتح» ٩ / ٦٢: أشار (يعني البخاري) إلى أنه لا يصح مرفوعا.

و قال محمد بن نصر المروزي، كما في «مختصر قيام الليل» ص ٧٥: و عن شهر بن حوشب و أبي عبد الرحمن السلمي قالا: فضل كلام الله ... فذكره من قولهما.

و قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩ / ٦٦: بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي.

(١) سنن الترمذي (٢٩١٣)، و في إسناده قابوس بن أبي ظبيان، فيه لين، كما في «تقريب» الحافظ. و انظر تتمه تخريجه في «مسند» الإمام أحمد (١٩٤٧).

(٢) في الأصل: و ارق، و المثبت نسخة من هامشه، عليها علامة الصحة.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣٠

حديث حسن صحيح (١).

و عن معاذ بن أنس رضی الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم قال: «من قرأ القرآن، و عمل بما فيه، ألبس والداه تاجا يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟!» رواه أبو داود (٢).

و روى الدارمي (٣) بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه (٤) قال:

اقرأوا القرآن، فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن، وإن هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فمن دخل فيه، فهو آمن، ومن أحب القرآن فليبشر «٥».

(١) سنن أبي داود (١٤٦٤)، و سنن الترمذى (٢٩١٤)، و السنن الكبرى للنسائي (٨٠٥٦)، و انظر تتمه تخريجه في «مسند» أحمد (٦٧٩٩). قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ: ارق في الدرّج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن، استولى على أقصى درج الجنة، و من قرأ جزءا منها، كان رقيه في الدرّج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة. هـ. قلت: أخرج نحوه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٧، و ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٧، من قول عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١٤٥٣)، و في إسناده زبّان بن فائد، و هو ضعيف الحديث، و انظر تتمه تخريجه في «مسند» أحمد (١٥٦٤٥).

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبو محمد التميمي الدارمي، أحد حفاظ الدنيا، صنف التصانيف، و طوّف الأقاليم. مات سنة (٢٥٥ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٢٢٤.

(٤) في (م) زيادة: عن النبي صلى الله عليه و سلم، و هو خطأ، و انظر التعليق التالي.

(٥) قوله منه: «اقرأوا القرآن، فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن» هو من قول أبي أمامة، و ليس من قول ابن مسعود، كما ذكر المصنف.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٥ - ٥٠٦ عن يزيد بن هارون، عن حريز بن عثمان، عن سليمان بن شرحبيل الجبلاني، عن أبي أمامة، قوله. و سليمان بن شرحبيل الجبلاني ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٠، و ابن أبي حاتم في «الجرح و التعديل» ٤/ ١٢٢، و ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٣١٣، و لم يذكروا في الرواة عنه غير حريز بن عثمان، فهو في عداد المجهولين.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣١

و عن عبد الحميد الحماني «١» قال: سألت سفيان الثوري «٢» عن الرجل

و قد اختلف فيه على حريز: فأخرجه الدارمي في «السنن» (٣٣١٩) عن الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة. و شرحبيل بن مسلم: صدوق، فيه لين، كما في «تقريب» الحافظ ابن حجر.

و أخرجه تمام الرازي في «فوائد» (١٣٠٣) (الروض البسام) من طريق مسلمة بن علي، عن حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، مرفوعا. و مسلمة بن علي متروك الحديث.

و أخرجه الدارمي (٣٣٢٠) عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، موقوفا. و عبد الله بن صالح - و هو أبو صالح كاتب الليث - صدوق كثير الغلط.

و قوله منه: «إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فمن دخل فيه، فهو آمن»: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٨٧)، و الدارمي (٣٣٢٢)، و ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٤، و الفريابي في «فضائل القرآن» (٥٩) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص الجشمي، عن عبد الله بن مسعود، موقوفا، و هذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود، رضي الله عنه.

و رواه إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فرعه. و إبراهيم هذا قال الحافظ فيه: لئن الحديث، رفع موقوفات. هـ. لكنه قد رواه على الجادة (يعنى موقوفا) فيما أخرجه عبد الرزاق (٦٠١٧) عن سفيان بن عيينة، عنه، به، و انظر «الكامل» لابن عدي ٢/ ٢١٥.

و قوله: «و من أحب القرآن فليبشر»: أخرجه الدارمي (٣٣٢٣) (٣٣٢٤)، و ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٦ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم

التنخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد التنخعي، عن عبد الله بن مسعود، قوله. وهذا إسناد صحيح إليه. وقوله: «فليشرك»؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: فليفرح و ليسر، أراد أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان، من بشر يبشر، بالفتح.

(١) هو ابن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي، و الحمانى نسبة إلى حمان من تميم. مات سنة (٢٠٢ هـ). كذا في «التهذيب».

(٢) هو ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، قدمه بعضهم

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣٢

يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟ فقال: يقرأ القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (١).

في الحفظ على مالك، توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧ / ٢٢٩.

(١) سلف ذكر الحديث ص ٢٥، وهو في «صحيح البخاري» (٥٠٢٧). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧٦ / ٩: فإن قيل: فيلزم

على هذا أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والزباط، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مثلاً؟

قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدى، فمن كان حصوله عنده أكثر، كان أفضل، فلعل «من» مضمرة في الخبر، ولا بد من

مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم ...

و انظر تتمه كلامه.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣٣

الباب الثاني في ترجيح القراءة و القارئ على غيرهما

الباب الثاني في ترجيح القراءة و القارئ على غيرهما

ثبت عن أبي مسعود الأنصاري البدرى رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». رواه مسلم (١).

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان القراء أصحاب مجلس عمر رضى الله عنه و مشاورته، كهولا كانوا أو شبانا. رواه البخاري

في «صحيحه» (٢). و سيأتى في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب.

و اعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه من يعتمد عليه من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسييح و التهليل، و غيرهما من

الأذكار، و قد تظاهرت الأدلة على ذلك (٣).

(١) صحيح مسلم (٦٧٣)، و تتمته: «فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة...».

قال المصنف فى «شرحه» ٥ / ١٧٢ - ١٧٣: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفته، و هو مذهب أبى حنيفة، و أحمد، و بعض

أصحابنا. و قال مالك و الشافعى و أصحابهما:

الأفقه مقدم على الأقرأ، لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط، و قد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا

كامل الفقه. قالوا: و لهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبابكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقيين، مع أنه صلى الله عليه وسلم

نص على أن غيره أقرأ منه ...

(٢) صحيح البخارى (٤٦٤٢) و (٧٢٨٦)، و فيه قصة.

(٣) قال المؤلف فى «شرح صحيح مسلم» ١٧ / ٤٩: قراءة القرآن أفضل من التسييح و التهليل المطلق، فأما المأثور فى وقت، أو حال، و

نحو ذلك، فلاشغال به أفضل، والله أعلم.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣٤

الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

قال الله تعالى: وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) [الحج].

وقال تعالى: وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (٨٨) [الحجر].

وقال تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كُتِبَ لَهُمْ يَحْتَمِلُوا يُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) [الأحزاب].

وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث ابن عباس، المتقدمان في الباب الثاني.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذى الشبهة المسلم،

وحامل القرآن، غير الغالى فيه والجافى عنه، وإكرام ذى السلطان [المقسط]». رواه أبو داود، وهو حديث حسن «١».

(١) سنن أبي داود (٤٨٤٣). وأخرجه أيضا البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وابن خزيمة- فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «إتحاف

المهرة» ١٠/١٢٤- والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٨٥) و (١٠٩٨٦)، وحسنه أيضا الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٦٥. و

استدركت كلمة «المقسط» من المصادر. قال صاحب «عون المعبود» ٤/٤١٢: غير الغالى ... يعنى غير المتجاوز الحد فى العمل به، و

تتبع ما خفى منه، واشتبه عليه من معانيه، و فى حدود قراءته، ومخارج حروفه. قاله العزيرى. «و الجافى عنه»: أى: و غير المتباعد عنه،

المعرض عن تلاوته، وأحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه. وقيل: الغلو: المبالغة فى التجويد، أو الإسراع فى القراءة، بحيث

يمنعه عن تدبر المعنى، والجفاء أن يتركه بعد ما علمه، لا سيما إذا كان نسيه، فإنه من الكبائر. قال فى «النهاية»: و منه الحديث: «اقرأوا

القرآن، ولا تجفوا عنه» أى:

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣٥

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم» رواه أبو داود فى «سننه»، و البزار «١»

فى «مسنده» «٢». قال الحاكم أبو عبد الله فى «علوم الحديث»: هو حديث صحيح «٣».

وعن جابر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرّجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذنا للقرآن؟»

فإذا أشير إلى أحدهما، قدّمه فى اللحد. رواه البخارى «٤».

تعاهدوه، ولا تبعدوا عن تلاوته، بأن تتركوا قراءته، و تشتغلوا بتفسيره و تأويله، و لذا قيل: اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل، و

اشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم.

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البصرى، البزار، الحافظ، صاحب «المسند». مات بالزملة سنة (٢٩٢ هـ). «سير أعلام

النبلاء» ١٣/٥٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، و أبو يعلى (٤٨٢٦)، و أبو نعيم فى «حلية الأولياء» ٤/٣٧٩، و البيهقى فى «شعب الإيمان» (١١٠٠٠)، و

فى «الآداب» (٢٩٩) من طريق يحيى بن اليمان، عن سفيان الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ميمون بن أبى شبيب، عن عائشة. و

هذا إسناد منقطع، فإن ميمونا لم يدرك عائشة. قال البيهقى:

مرسل.

و أخرجه البيهقي أيضا في «الشعب» (١٠٩٩٩)، و في «الآداب» (٣٠٠)، و الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٠٦) من طريق يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة. و هذا إسناد منقطع أيضا. قال الإمام أحمد- فيما نقله عنه البيهقي-: عمر بن مخراق عن عائشة مرسل. قلت:

و يحيى بن اليمان أيضا ضعيف، و مع ذلك، فقد صححه الحاكم كما ذكر المصنف! و قد علّقه الإمام مسلم في مقدمته صحيحه ص ٦ بصيغته التضعيف، فقال: و قد ذكر عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ننزل الناس منازلهم. و من المعروف أن مسلما لم يشترط الصحة للأحاديث التي أوردتها في مقدمته صحيحه.

(٣) «معرفة علوم الحديث» ص ٤٩.

(٤) صحيح البخارى (١٣٤٣). قوله: «اللحد»؛ قال المصنف: لحد القبر، بفتح اللام

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣٦

و عن أبي هريرة رضی الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الله عزّ و جلّ قال: «من آذى لى ولّيا، فقد آذنى بالحرب» رواه البخارى (١).

و ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: «من صلى الصّبح، فهو في ذمة الله، فلا يظلمكم الله تعالى بشيء من ذمته» (٢).

و عن الإمامين الجليلين أبى حنيفة و الشافعيّ رحمهما الله قالوا: إن لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله وليّ (٣).

و قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (٤) رحمه الله (٥): اعلم يا أخى- وبقنا الله و إياك لمرضاته، و جعلنا ممن يخشاه و يتقيه حقّ تقاته- أن لحوم العلماء مسمومة، و عادة الله في هتك أستار منقصهم (٦) معلومة، و أن من أطلق

و ضمّها، لغتان مشهورتان، و الفتح أفصح، و هو شقّ في جانبه القبلى يدخل فيه الميت، يقال: لحدت الميت، و ألدته.

(١) صحيح البخارى (٦٥٠٢)، و فيه: آذنته. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١ / ٣٤٢ في معنى قوله: «آذنته بالحرب» أى: تعرّض لإهلا- كى إياه، فأطلق الحرب، و أراد لآزمه. ثم نقل عن الفاكهيّ قوله: في هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله، أهلكه، و هو من المجاز البليغ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد الله بن سفيان، و هو من أفراد، و وهم المصنّف بقوله: في الصحيحين. و انظر تتمّة تخريجه، و أحاديث الباب في «مسند» أحمد (١٨٨٠٣) (١٨٨١٤).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفتاوى و المتفقه» ص ٣٥ عن الإمام أبى حنيفة، و ص ٣٦ عن الإمام الشافعيّ.

(٤) هو على بن الحسن الدمشقيّ، الشافعيّ، الحافظ، صاحب «تاريخ دمشق» و غيره.

توفى سنة (٥٧١)، و دفن بمقبرة باب الصغير بدمشق. «سير أعلام النبلاء» ٢٠ / ٥٥٤.

(٥) في «تبيين كذب المفتري» ص ٢٩.

(٦) في (أ)، و «تبيين كذب المفتري»: منتقصيهم.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣٧

لسانه في العلماء بالثلب (١)، بلاه (٢) الله تعالى قبل موته بموت القلب. فليخذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٦٣) [النور].

(١) الثلب، بفتح الثاء المثناة، وإسكان اللام: العيب. قاله المصنف.

(٢) في (أ) و هامش الأصل: ابتلاه. (نسخة).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٣٩

الباب الرابع في آداب معلم القرآن و متعلمه

فصل

فصل

أول ما ينبغي للمقري و القارئ أن يقصد بذلك رضا الله تعالى، قال الله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥) [البينة]. أي: الملة المستقيمة.

و في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى» (١)، و هذا الحديث من أصول الإسلام.

و روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إنما يحفظ الرجل على قدر نيته (٢)، و عن غيره: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم. و روينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيري (٣) رحمه الله تعالى قال:

(١) صحيح البخارى (١)، و صحيح مسلم (١٩٠٧)، و هو من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه. و انظر تتمه تخريجه في «مسند» أحمد (١٦٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٧٥) بلفظ: إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته. و في إسناده ضعفاء. و قد أشير إلى لفظ الدارمي في حاشية الأصل.

(٣) هو عبد الكريم بن هوازن الخراساني، التيسابوري، الشافعي، الصوفي، صاحب «الرسالة القشيرية». كان علامة في الفقه و التفسير، و الحديث و الأصول، و الأدب و الشعر و الكتابة. مات بنيسابور سنة (٤٦٥ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨ / ٢٢٧.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٠

الإخلاص أفراد الحق سبحانه و تعالى في الطاعة بالقصد، و هو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر؛ من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب «١» إلى الله تعالى. قال: و يصح أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين.

و عن حذيفة المرعشي (٢) رحمه الله: الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر و الباطن.

و عن ذى النون (٣) رحمه الله: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح و الذم من العامة، و نسيان رؤية الأعمال في الأعمال، و اقتضاء «٤» ثواب الأعمال في الآخرة.

و عن الفضيل بن عياض «٥» رضى الله عنه قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، و العمل لأجل الناس شرك، و الإخلاص أن يعافيك الله منهما.

(١) في «الرسالة القشيرية» ٣ / ١٣٢: التقرب به.

(٢) هو ابن قتادة، أحد الأولياء، صحب سفیان الثوري و روى عنه. و المرعشي نسبة إلى مرعش: بلد بالشام قرب أنطاكية. «سير أعلام

النبلاء» ٢٨٣ / ٩.

(٣) هو ثوبان بن إبراهيم النوبى الإخميمى، أبو الفيض، شيخ البلاد المصرية، مات سنة (٢٤٥ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١١ / ٥٣٢.

(٤) فى «الرسالة القشيرية» ٣ / ١٣٤: و نسيان اقتضاء ثواب الأعمال فى الآخرة. ١ هـ. بزيادة كلمة «نسيان». قال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرحها: بأن لا- يخطر لك على عملك جزاء دنيوى و لا- أخروى! قلت: و عبارة المصنّف- التى أوردتها هنا، و أوردتها كذلك فى كتابيه: «المجموع» و «الأذكار» بإسقاط كلمة «نسيان»- هى أولى بالصواب، لأنها تتوافق و مقاصد الشريعة.

(٥) هو شيخ الإسلام، أبو على التميمى، الخراسانى، المجاور بحرم الله، ولد بسمرقند، و نشأ بأبيورد، و ارتحل فى طلب العلم. مات بمكة سنة (١٨٧ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨ / ٤٢١.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٤١

و عن سهل التستريّ «١» رحمه الله قال: نظر الأكياس فى تفسير الإخلاص، فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته و سكونه فى سرّه و علانيته لله تعالى وحده، لا يمازجه شىء، لا نفس و لا هوى و لا دنيا.

و عن السرىّ «٢» رحمه الله قال: لا تعمل للناس شيئا، و لا تترك لهم شيئا، و لا تغطّ لهم شيئا، و لا تكشف لهم شيئا.

و عن القشيريّ قال: أقلّ الصدق استواء السرّ و العلانية.

و عن الحارث المحاسبىّ «٣» رحمه الله قال: الصادق هو الذى لا يبالي لو خرج كلّ قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، و لا يحبّ اطلاع الناس على مثاقيل الذرّ من حسن عمله، و لا يكره اطلاع الناس على السيّئ من عمله، فإنّ كراهته «٤» لذلك دليل على أنه يحبّ الزيادة عندهم، و ليس هذا من أخلاق الصّديقين.

و عن غيره: إذا طلبت الله تعالى بالصدق، أعطاك مرآة تبصر فيها كلّ شىء من عجائب الدنيا و الآخرة.

و أقاويل السلف فى هذا كثيرة، أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيها على المطلوب، و قد ذكرت جملا من ذلك مع شرحها فى أول «شرح المهذب» «٥»،

(١) هو ابن عبد الله بن يونس، أبو محمد التستريّ، الصوفى، شيخ العارفين، لقى فى الحج ذا النون المصرى. مات سنة (٢٨٣ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣ / ٣٣٠.

(٢) هو ابن المغلس السقّطى، أبو الحسن البغدادى، الإمام القدوة. مات سنة (٢٥٣ هـ) «سير أعلام النبلاء» ١٢ / ١٨٥.

(٣) هو ابن أسد البغدادى، أبو عبد الله المحاسبى، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزّهدية. مات سنة (٢٤٣ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢ / ١١٠.

(٤) فى (أ) و هامش الأصل: كراهيته.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ١ / ٢٩ - ٣٠.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٤٢

و ضمنت إليها من آداب المعلّم و المتعلّم، و الفقيه و المتفقّه، ما لا يستغنى عنه طالب علم، و الله أعلم.

فصل

فصل

ينبغى أن لا يقصد به توصيلا إلى عرض من أعراض الدنيا، من مال، أو رئاسة، أو جاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك، و لا يشين المقرئ إقرائه بطمع فى رفق «١» يحصل له من بعض من يقرأ عليه، سواء كان الرفق

مالا أو خدمة، وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لو لا قراءته عليه لما أهداها إليه. قال الله تعالى: وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (٢٠) [الشورى]، وقال تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ الْآيَةَ [الإسراء: ١٨].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلم علما مما يتبغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من أعراض الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢)، ومثله أحاديث كثيرة. و عن أنس و حذيفة و كعب بن مالك رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من طلب العلم ليمارى به السفهاء، أو يكثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى من رواية كعب بن

(١) المراد بالرفق هنا: ما استعين به، كما قال المصنف بعد ذلك: سواء كان الرفق مالا، أو خدمة ...

(٢) سنن أبي داود (٣٦٦٤)، وفيه: «عرضا من الدنيا». وانظر تمة تخريجه في «مسند» أحمد (٨٤٥٧). قوله: «عرف الجنة»، بفتح العين، وإسكان الراء، وبالفاء: ربحها. قاله المصنف.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٣

مالك، وقال: «أدخله الله النار» (١).

(١) أما حديث أنس: فأخرجه البزار (١٧٨) (زوائد)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢ / ١٣٠، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٤) من طريق سليمان بن زياد الواسطي، عن أبي معاوية شيان التحوي، عن قتادة، عن أنس، به. و سليمان بن زياد الواسطي مجهول، قال الذهبي في «الميزان»: لا- يدري من ذا. اه. و قال البزار: تفرد به سليمان، و لم يتابع عليه، و بنحوه قال الطبراني، و قال العقيلي: في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لينة الأسانيد، و نقل عن يحيى بن معين قوله: هذه الأحاديث بواطيل. و أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (١٠١) من طريق عثمان بن مطر، عن أبي هاشم الرّماني، عن أنس، به. و عثمان بن مطر ضعيف، و أبو هاشم الرّماني رأى أنس بن مالك، و ليس له رواية عنه.

و أما حديث حذيفة: فأخرجه ابن ماجه (٢٥٩) من طريق بشير بن ميمون، عن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن حذيفة، به. و بشير بن ميمون- و هو الواسطي- متروك الحديث، و أشعث بن سوار ضعيف.

و أخرجه الخطيب البغدادي أيضا في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٢) من طريق عطاء بن عجلان، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، به. و عطاء بن عجلان متروك الحديث.

و أخرجه الخطيب البغدادي أيضا في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٠) من طريق بشر بن عبيد الدارسي، عن محمد بن سليم، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن حذيفة، به. و بشر بن عبيد الدارسي؛ قال الذهبي في «الميزان» ١ / ٣٢٠: كذبه الأزدي، و قال ابن عدى: منكر الحديث عن الأئمة، بين الضعف جدا. اه.

و عطاء بن السائب: صدوق اختلط، و لم يذكر أن محمد بن سليم (؟) روى عنه قبل اختلاطه أم بعده. و يزيد بن جابر- والد عبد الرحمن بن يزيد- جهله ابن القطان، و تعقبه العراقي في «الذيل على ميزان الاعتدال» ص ٣٥٧ بقوله: هو معروف الحال.

و أما حديث كعب بن مالك: فأخرجه الترمذى (٢٦٥٤)، و ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٤١)، و العقيلي في «الضعفاء» ١ / ١٠٤، و ابن حبان في «المجروحين» ١ / ١٣٣-١٣٤، و الآجزي في «أخلاق العلماء» ص ٩٢-٩٣، و ابن عدى في «الكامل» ١ / ٣٢٦، و الحاكم في «المستدرک» ١ / ٨٦، و البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٢)، و الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٥)، و ابن الجوزي في «العلل

المتناهية»

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٤

فصل

فصل

و ليحذر كل الحذر من قصده التكبر «١» بكثرة المشتغلين عليه، و المختلفين إليه. و ليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به.

و هذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين، و هي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته، و فساد طويته، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه

– (٨٦) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن ابن كعب بن مالك، عن كعب، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، و إسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوى عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. ا. ه. و قال العقيلي: لا يتابع عليه. ا. ه. و قال ابن الجوزي: لا يعرف هذا إلا من حديث إسحاق، قال يحيى بن سعيد: هو شبه لا شيء، و قال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، و قال أحمد و النسائي: متروك الحديث.

قلت: و أخرج ابن ماجه (٢٥٤)، و ابن حبان في «صحيحه» (٧٧)، و ابن عدى في «الكامل» ٧ / ٢٦٧٢، و الحاكم في «المستدرک» ١ / ٨٦، و ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢٢٦ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، و لا تماروا به السفهاء، و لا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك، فالنار النار». و فيه عن ابن جريج أبي الزبير، و ذكر ابن عدى أن هذا الحديث غير محفوظ، و قال: حديث أبي الزبير معروف بيحيى بن أيوب، ينفرد به عن ابن جريج بهذا الإسناد.

قلت: و خالفه عبد الله بن وهب – كما عند الحاكم ١ / ٨٦ – فرواه عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ... فذكره مرسلا.

و أخرجه الدارمي (٣٧٣) (٣٧٤) من طريق أبي العلاء برد بن سنان، عن مكحول، قوله.

و أخرج أيضا (٣٦٧) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن حدثه عن أبي وائل، عن عبد الله (و هو ابن مسعود) قال: من طلب العلم لأربع، دخل النار، أو نحو هذه الكلمة:

ليباهى به العلماء، أو ليمارى به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليأخذ به الأمراء. ا. ه. و الضعف في إسناده ظاهر.

(١) في (أ): التكثر، و في المطبوع: التكثر.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٥

وجه الله الكريم، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه، لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا «١» أردت الطاعة بتعليمه، و قد حصلت، و هو قصد بقراءته على غيري زيادة علم، فلا عتب عليه.

و قد روي في مسند الإمام المجمع على حفظه و إمامته أبي محمد الدارمي رحمه الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا حملة العلم، اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، و وافق علمه عمله، و سيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، و تخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقا، يباهى بعضهم بعضا، حتى إن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره و يدعه. أولئك لا تصعد أعمالهم من مجالسهم تلك إلى الله تعالى «٢».

وقد صحَّح عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم - يعني علمه و كتبه - على أن لا ينسب إليّ منه حرف «٣».

فصل

فصل

و ينبغي للمعلم أن يتخلَّق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، و الخلال الحميدة، و الشيم المرضية، التي أرشد إليها من الزهادة في الدنيا، و التقلل

(١) في هامش الأصل: إنما. (نسخة).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٨٢) عن الحسن بن بشر، عن أبيه (و هو بشر بن سلم البجلي) عن سفيان الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن يحيى بن جعدة، عن علي رضي الله عنه، و أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢٤٥ - ٢٤٦. و الحسن بن بشر، و ثوير ضعيفان، و بشر بن سلم - والد الحسن - منكر الحديث، كما في «الجرح و التعديل»، و في سماع يحيى بن جعدة من علي نظر.

(٣) أخرج البيهقي نحوه في «معرفة السنن و الآثار» (٤٥٨).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٦

منها، و عدم المبالاة بها و بأهلها «١»، و السخاء و الجود و مكارم الأخلاق، و طلاقة الوجه، من غير خروج إلى حدّ الخلاعة، و الحلم و الصبر، و التّنزه عن دنىء الاكتساب، و ملازمة الورع و الخشوع، و السكينة و الوقار، و التواضع و الخضوع، و اجتناب الضحك، و الإكثار من المزح، و ملازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف، بإزالة الأوساخ و الشعور التي ورد الشرع بإزالتها، كقصّ الشارب، و تقليم الأظفار، و تسريح اللحية، و إزالة الروائح الكريهة، و الملابس المكروهة.

و ليحذر كلّ الحذر من الحسد و الرياء، و العجب، و احتقار غيره، و إن كان دونه، و ينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسييح و التهليل، و نحوهما من الأذكار و الدعوات، و أن يراقب الله تعالى في سرّه و علانيته، و يحافظ على ذلك، و أن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى.

فصل

فصل

و ينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه، و يرحب به، و يحسن إليه، بحسب حالهما، فقد روينا عن أبي هارون العبدى قال: كنّا نأتى أبا سعيد الخدرى

(١) الزهادة في الدنيا و التقلل منها لا يعنى الانصراف عنها، و ترك الكسب و السعى فيها، بل المراد من ذلك أن لا يتعلّق قلبه بها، و أن لا تكون همّه. قال سفيان بن عيينة: ليس من حبّ الدنيا طلبك منها ما لا بدّ منه. و سئل عن الزهد: ما هو؟ فقال: الزهد فيما حرم الله، فأما ما أحله الله، فقد أباحه الله، فإنّ النبيين قد نكحوا و ركبوا، و لبسوا و أكلوا، و لكن الله تعالى نهاهم عن شىء، فانتهوا عنه، و كانوا به زهادا.

و قال سفيان الثوري: لأنّ أخلف عشرة آلاف درهم، فيحاسبني الله عليها، أحبّ إليّ من أن أحتاج إلى الناس، و قال: كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم، فهو ترس المؤمن.

و قال له رجل: يا أبا عبد الله، تمسك بهذه الدنانير؟! فقال له سفيان: اسكت، فلو لا هذه الدنانير، لتمندل بنا هؤلاء الملوك! و قال أيضا: من كان في يده من هذه شيء، فليصلحه، فإنه زمان، إن احتاج، كان أول ما يبذله دينه!.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٧

رضى الله عنه، فيقول: مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الناس لكم تبع، و إن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون في الدين، فإذا أتوكم، فاستوصوا بهم خيرا» رواه الترمذى و ابن ماجه و غيرهما «١». و روينا نحوه في مسند الدارمى عن أبى الدرداء رضى الله عنه «٢».

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٥٠) و (٢٤٥١)، و ابن ماجه (٢٤٩)، و الزامهرمى في «المحدّث الفاصل» (٢٢)، و تمام الرازى في «فوائده» (٨٢) - (٩٢) (الزّوض البشّام)، و أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٢٥٢ - ٢٥٣، و الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٣٤) من طريق أبى هارون العبدى، عن أبى سعيد الخدرى، به. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى هارون، عن أبى سعيد. ه. قلت: أبو هارون العبدى - و هو عمارة بن جوين - متروك، و منهم من كذبه. كذا في «التقريب».

و أخرجه الزّامهرمى أيضا (٩٣)، و الحاكم في «المستدرک» ١/ ٨٨، و تمام الرازى (٩٣) من طريق عبّاد بن العوّام، عن سعيد بن إياس الجريّ، عن أبى نصره المنذر بن مالك، عن أبى سعيد، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ثابت ... و لا يعلم له علمه، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبى هارون العبدى، عن أبى سعيد، و أبو هارون ممّن سكتوا عنه.

قلت: و سعيد بن إياس الجريّ، قد اختلط، و لا يعرف؛ هل رواية عبّاد بن العوّام عنه قبل اختلاطه، أم بعده؟ فتصحيح الحاكم لهذه الرواية فيه نظر. قال ابن الصّلاح في «علوم الحديث» ص ٢٢ في الحاكم: و هو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسّط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته، و لم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن ... ه. قلت:

يكفى فيه قول الترمذى السالف: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى هارون، عن أبى سعيد.

و أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوى» (٣٦٠)، و في «الفقيه و المتفقه» ٢/ ١١٦ من طريق عبّاد بن زحر، عن ليث بن أبى سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبى سعيد، به. و عبّاد الله، و ليث، و شهر ضعفاء. و هناك طرق أخرى للحديث، أكثر ضعفا، لا داعى لإيرادها.

(٢) أخرجه الدّارمى (٣٤٨) عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يعقوب بن عبد الله القمى، عن

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٨

فصل

فصل

و ينبغى أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة ... لله و لكتابه و لرسوله، و لأئمة المسلمين، و لعامتهم» رواه مسلم «١».

و من النصيحة لله تعالى و لكتابه إكرام قارئه و طالبه، و إرشاده إلى مصلحته، و الرّفق به، و مساعدته على طلبه بما أمكنه، و تألّف قلب الطالب، و أن يكون سمحا بتعليمه فى رفق، متلطفا به، و محرّضا له على التعلّم، و ينبغى له ان يذكّره فضيلة ذلك، ليكون سببا فى نشاطه، و زيادة فى رغبته، و يزهدّه فى الدنيا، و يصرفه عن الرّكون إليها، و الاغترار بها «٢»، و يذكّره أنّ الاشتغال بالقرآن و سائر العلوم الشرعية هو طريقه الحازمين، و عباد الله العارفين، و أن ذلك رتبة الأنبياء، صلوات الله و سلامه عليهم.

و ينبغي أن يحنو على الطالب، و يعتنى بمصالحه، كاعتنائه بمصالح نفسه، و مصالح ولده، و يجرى المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه، و الاهتمام بمصالحه، و الصبر على جفائه، و سوء أدبه، و يعذره في قلبه أدبه في بعض الأحيان، فإنّ الإنسان معرّض للنقائص، لا سيما إذا كان صغير السنّ.

عامر بن إبراهيم قال: كان أبو الدرداء إذا رأى طلبه العلم قال: مرحبا بطلبه العلم. و كان يقول: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم أوصى بكم. قلت: عامر بن إبراهيم؛ إن كان ابن واقد الأصبهاني المؤدّن (و هو من أصحاب يعقوب القميّ، و يكون من رواية الأكاير عن الأصاغر) فالإسناد منقطع، فإن عامر بن إبراهيم من الطبقة التاسعة، و لا يروى عن الصحابة، و إن كان غيره، فلم أجده في كتب الرجال المتوافرة لدى.

(١) صحيح مسلم (٥٥)، و فيه: و عامتهم، و هو في «مسند» أحمد (١٦٩٤٠).

(٢) انظر التعليق (١) ص ٤٦.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٩

و ينبغي أن يحبّ له ما يحبّ لنفسه من الخير، و أن يكره له ما يكره لنفسه من النقائص مطلقا، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه» (١).

و عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: أكرم الناس علىّ جليسى الذى يتخطّى الناس حتى يجلس إلىّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت (٢).

و فى رواية: إن الذباب ليقع عليه فيؤذني.

فصل

فصل

و ينبغي أن لا يتعاطم على المتعلمين، بل يلين لهم (٣)، و يتواضع لهم، فقد جاء فى التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده؟! مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، مع ما لهم عليه من حقّ الصحبة (٤)، و تردّدهم إليه، فقد جاء عن النّبى صلّى الله عليه و سلّم: «لينوا لمن تعلّمون، و لمن تتعلّمون منه» (٥).

(١) صحيح البخارى (١٣)، و صحيح مسلم (٤٥)، و هو من حديث أنس رضى الله عنه.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي فى «الفقيه و المتفقه» ١١٢ / ٢.

(٣) فى الأصل: إليهم، و المثبت من (أ) و (ج).

(٤) فى (أ): من حقّ الصحبة و النصيحة.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي فى «الفقيه و المتفقه» ١١٣ / ٢ مطوّلا- من طريق عبيد بن كثير الثقفى، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى صلّى الله عليه و سلّم قال:

«اطلبوا العلم، و اطلبوا مع العلم السكينة و الحلم، لينوا لمن تعلّمون، و لمن تتعلّمون منه، و لا تكونوا من جابرة العلماء، فيغلب جهلكم علمكم». و عباد بن كثير الثقفى متروك، قال الإمام أحمد: روى أحاديث كذب. هـ. و ضعّف الحافظ العراقى إسناد هذا الحديث فى تخريج أحاديث «الإحياء» ١٧٦ / ٣.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٥٠

و عن أيوب السخيتاني «١» رحمه الله تعالى: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعا لله عز وجل «٢».

فصل

فصل

و ينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السخيتية، و الشيم المرضية، و رياضة نفسه بالدقائق الخفية، و يعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة و الجلية، و يحرضه بأقواله و أفعاله المتكررات على الإخلاص و الصديق و حسن التيات، و مراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، و يعرفه أن بذلك تفتح عليه أبواب المعارف، و ينشرح صدره، و يتفجر من قلبه ينابيع الحكم و اللطائف، و يبارك الله له في علمه و حاله، و يوفق «٣» في أفعاله و أقواله.

فصل

فصل

تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد، تعين عليه، و إن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، و امتنعوا كلهم، أتموا، و إن قام به بعضهم، سقط الحرج عن الباقين، و إن طلب من أحدهم، فامتنع، فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكنه يكره له ذلك إذا لم يكن له عذر.

فصل

فصل

يستحب للمعلم أن يكون حريصا على تعليمهم، مؤثرا لذلك على مصالح

(١) هو ابن أبي تميمه كيسان، أبو بكر السخيتاني، العنزي مولاهم، البصري، الإمام الحافظ، مولده عام توفي ابن عباس، سنة ثمان و ستين، و وفاته بالبصرة سنة (١٣١).

«سير أعلام النبلاء» ١٥ / ٦.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفيقه و المتفقه» ١١٣ / ٢، و الآجري في «أخلاق حملة القرآن» ص ٧٨، و في «أخلاق العلماء» (٨٢)، و فيه: «الزماد»، بدل: «التراب».

(٣) في هامش الأصل: و يرفق. (نسخة).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٥١

نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية، و أن يفرغ قلبه في حال جلوسه لإقراءهم من الأسباب الشاغلة كلها، و هي كثيرة معروفة، و أن يكون حريصا على تفهيمهم، و أن يعطى كل إنسان منهم ما يليق به، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، و لا يقصير لمن يحتمل الزيادة، و يأمرهم «١» بإعادة محفوظاتهم، و يثنى على من ظهرت نجابته، ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره، و من قصير، عتفه تعنيفا لطيفا ما لم يخش تنفيره، و لا يحسد أحدا منهم لبراءة تظهر منه، و لا يستكثر فيه ما أنعم الله تعالى به عليه، فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد؟! و يعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، و في الدنيا الثناء الجميل.

فصل

فصل

و يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول، فالأول، فإن رضى الأول بتقديم غيره، قدمه. و ينبغي أن يظهر لهم البشر و طلاقة الوجه، و يتفقد أحوالهم، و يسأل عمّن غاب منهم.

فصل

فصل

قال العلماء: و لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح التّية. فقد قال سفيان و غيره: طلبهم للعلم تية «٢». و قالوا: طلبنا العلم لغير الله تعالى، فأبى أن يكون إلا لله «٣». معناه: كان عاقبته أن صار لله تعالى.

(١) في (أ) و (م): و يأخذهم.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٨)، و الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوى» (٢٠٧) من طريقين، عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثورى.

(٣) أخرج نحوه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوى» (٧٨٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قوله.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٥٢

فصل

فصل

و يصون يديه في حال الإقراء «١» عن العبث، و عينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، و يقعد على طهارة مستقبل القبلة، و يجلس بوقار، و تكون ثيابه بيضا نظيفة، و إذا وصل «٢» إلى موضع جلوسه، صلّى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجدا أو غيره، فإن كان مسجدا، فهو آكد، فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلّى «٣»، و يجلس متربعا إن شاء، أو غير متربّع. و روى أبو بكر بن أبى داود السجستاني «٤» بإسناده أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرئ الناس فى المسجد جاثيا على ركبتيه.

فصل

فصل

و من آدابه المتأكدة و ما يعتنى به أن لا يذلّ العلم، فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه، و إن كان المتعلم خليفة فمن دونه، بل يصون العلم عن ذلك، كما صانه عنه السلف رضى الله عنهم، و حكاياتهم فى هذا كثيرة مشهورة.

(١) فى (أ): القراءة.

(٢) فى (أ): فإذا عاد أو وصل.

(٣) إن كان الموضع الذى دخله مسجدا، فإنه يسنّ له أن يصلّى ركعتى تحية المسجد، لحديث قتادة مرفوعا: «إذا دخل أحدكم

المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس». أخرجه البخارى (٤٤٤)، و مسلم (٧١٤)، و سواء كان دخوله المسجد فى وقت النهى عن الصلاة، أم فى غيره. و أمّا إن كان الموضع غير مسجد، فإن صلاة الركعتين من باب النفل المطلق، و يراعى فيها أوقات النهى عن الصلاة.

(٤) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الحافظ، صاحب التصانيف مثل «المصاحف»، و «الناسخ و المنسوخ» و غيرهما. و أبوه أبو داود السجستاني صاحب «السنن». مات سنة (٣١٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣ / ٢٢١.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٥٣

فصل

فصل

و ينبغى أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه، ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه و سلم: «خير المجالس أوسعها». رواه أبو داود فى «سننه» فى أوائل كتاب الأدب بإسناد صحيح من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه «١».

فصل فى آداب المتعلم

فصل فى آداب المتعلم

جميع ما ذكرناه من آداب المعلم فى نفسه آداب للمتعلم. و من آدابه أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل، إلا - سبباً لا - بد منه للحاجة، و ينبغى أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن و حفظه و استثماره، فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: «ألا إن فى الجسد مضغاً، إذا صلحت، صلح الجسد كله، و إذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا و هى القلب» «٢». و لقد أحسن القائل: يطيب القلب للعلم، كما تطيب الأرض للزراعة. و ينبغى أن يتواضع لمعلمه و يتأدب معه، و إن كان أصغر منه سنّاً، و أقلّ شهرةً و نسباً و صلاحاً، و غير ذلك، و يتواضع للعلم «٣»، فبتواضعه للعلم يدرّكه. و قد قالوا:

العلم حرب للفتى المتعالى كالسبيل حرب للمكان العالى

«٤»

(١) سنن أبى داود (٤٨٢٠)، و انظر تتمّة تخريجه فى «مسند» أحمد (١١١٣٧).

(٢) صحيح البخارى (٥٢)، و صحيح مسلم (١٥٩٩)، و هو قطعة من حديث النعمان بن بشير، رضى الله عنه، و انظر تتمّة تخريجه فى «مسند» أحمد (١٨٣٧٤).

(٣) فى الأصل: للمعلم، و المثبت من (أ).

(٤) جاء فى الأصل: العلم حرب للمتعالى. دون لفظة: «الفتى»، و كذلك هى فى «المجموع» للمصنف ١ / ٦٠، و «مختصر التبيان» له ص ٣٠، و المثبت من (ج) و (م).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٥٤

و ينبغى أن ينقاد لمعلمه، و يشاوره فى أموره، و يقبل قوله، كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق، و هذا أولى.

فصل

فصل

و لا- يتعلم إلا ممن كملت أهليته، و ظهرت ديانته، و تحققت معرفته، و اشتهرت صيانتته، فقد قال محمد بن سيرين «١» و مالك بن أنس و غيرهما من السلف: هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم «٢».

و عليه أن ينظر معلّمه بعين الاحترام، و يعتقد كمال أهليته و رجحانه على طبقته، فإنه أقرب إلى انتفاعه به، و كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلّمه تصدّق بشيء، و قال: اللهم استر عيب معلّمى عني، و لا تذهب بركة علمه مني.

و قال الربيع «٣» صاحب الشافعي رحمهما الله: ما اجترأت أن أشرب الماء و الشافعي ينظر إليّ، هيبه له.

و روينا عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه قال: من حقّ العالم عليك أن تسلّم على الناس عامه، و تخصّه دونهم بالتحية، و أن تجلس أمامه، و لا تشيرنّ عنده بيدك، و لا تغمزنّ بعينك، و لا تقولنّ: فلان قال،

- و قد جاء في هامش الأصل بخط حديث عبارة: للفتى المتعالى. قلت: و قوله: كالسّيل حرب للمكان العالى، تضمين للشطر الثانى من بيت أبى تمام ٧٧/٣:

لا تنكرى عطل الكريم من الغنى فالسّيل حرب للمكان العالى

(١) هو أبو بكر الأنصارى البصرى، الإمام، مولى أنس بن مالك، أدرك ثلاثين صحابيا.

مات سنة (١١٠). «سير أعلام النبلاء» ٤/٦٠٦.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفيقه و المتفقه» ٢/٩٦-٩٨.

(٣) هو ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادى مولاهم، المصرى، الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعيّ، و ناقل علمه، و شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط.

و مستملى مشايخ وقته، وفاته سنة (٢٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٨٧.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٥٥

خلافا لقوله، و لا تغتابنّ عنده أحدا، و لا تسارر في مجلسه، و لا تأخذ بثوبه، و لا تلحّ عليه إذا كسل، و لا تعرض، أى: تشيع من طول صحبته «١».

و ينبغى أن يتأدّب بهذه الخصال التى أرشد إليها عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه، و أن يردّ غيبه شيخه إن قدر. فإن تعذّر عليه ردّها، فارق ذلك المجلس.

فصل

فصل

و يدخل على شيخه كامل الخصال، متظفّا «٢» بما ذكرناه فى المعلم، متطهّرا مستعملا للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، و أن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ فى مكان يحتاج فيه إلى استئذان، و أن يسلم على الحاضرين إذا دخل و يخصّه، و أن يسلم عليه و عليهم إذا انصرف، كما جاء فى الحديث: «فليست الأولى بأحقّ من الثانية» «٣».

و لا يتخطّى رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهى به المجلس «٤»، إلا أن

(١) روى الخطيب البغدادي نحوه في «الفقيه و المتفقه» ٩٩ / ٢.

(٢) في (أ): كامل الحال متلطفًا، و في (م): متصفا.

(٣) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧١٤٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم، فليس الأولى بأحق من الآخرة» و هو حديث صحيح، و انظر تمام تخريجه فيه.

(٤) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٨٥٥) من حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا جئنا إليه - يعنى النبى صلى الله عليه و سلم - جلس أحدنا حيث ينتهى. و هو حديث حسن. و أخرجه الطبرانى فى «المعجم الكبير» (٧١٩٧) عن شيبه بن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس، و إلبا، فلينظر إلى أوسع مكان يرى، فليجلس» أوردته الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٥٩ / ٨، و قال: إسناده حسن. و أخرج ابن سعد فى «الطبقات» ١ / ٤٢٤ - فى حديث طويل فى شمائله صلى الله عليه و سلم - من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه، و فيه: و إذا انتهى (يعنى النبى صلى الله عليه و سلم) إلى قوم، جلس حيث انتهى به المجلس، و يأمر بذلك.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٥٦

يأذن له الشيخ فى التقدّم، أو يعلم من حالهم إثار ذلك، و لا يقيم أحدا من موضعه. فإن آثره غيره، لم يقبل، اقتداء بآبى عمر رضى الله عنهما «١»، إلا أن يكون فى تقدّمه مصلحة للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك، و لا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة «٢»، و لا يجلس بين صاحبين إلا بإذنهما «٣»، فإن فسحا له، قعد، و ضمّ نفسه.

فصل

فصل

و ينبغى أن يتأدّب أيضا مع رفقته و حاضرى مجلس الشيخ، فإن ذلك تأدّب مع الشيخ و صيانته لمجلسه، و يقعد بين يدى الشيخ قعدة المتعلمين، لا قعدة المعلمين، و لا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة، و لا يضحك، و لا يكثر الكلام من غير حاجة، و لا يعبث بيده، و لا غيرها، و لا يلتفت يمينا و لا شمالا من غير حاجة، بل يكون متوجّها للشيخ، مصغيا إلى كلامه.

(١) أخرج الإمام أحمد فى «المسند» (٥٦٢٥) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، مرفوعا: «لا- يقيم أحدكم أخاه، فيجلس فى مجلسه». قال سالم: فكان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه، فما يجلس فى مجلسه. و هو حديث صحيح.

(٢) أخرج أبو داود (٤٨٢٦)، و الترمذى (٢٧٥٣) من طريق قتادة، عن أبى مجلز لاحق بن حميد، عن حذيفة بن اليمان، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن من جلس وسط الحلقة. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: نقل الإمام أحمد - بعد إخراج الحديث فى «المسند» ٥ / ٣٩٨ - قول شعبه: لم يدرك أبو مجلز حذيفة. ه. قال الخطابى فى «معالم السنن» ١١٤ / ٤ فى شرح الحديث: هذا يتأول فيمن يأتى حلقة قوم، فيتخطى رقابهم، و يقعد وسطها، و لا يقعد حيث ينتهى به المجلس، فلعن للأذى، و قد يكون فى ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة، حال بين الوجوه، و حجب بعضهم من بعض، فيتضرّرون بمكانه و بمقعده هناك.

(٣) أخرج الإمام أحمد فى «المسند» (٦٩٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «لا يحلّ لرجل أن يفرّق بين اثنين إلا بإذنهما» و هو حديث حسن.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٥٧

فصل

فصل

و مما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ، و ملله و استنفاره «١»، و غمّه و فرجه، و جوعه و عطشه، و نعاسه و قلقه، و نحو ذلك، مما يشقّ عليه، و يمنعه من كمال حضور القلب و النشاط، و أن يغتنم أوقات نشاطه. و من آدابه أن يحتمل جفوة الشيخ و سوء خلقه، و لا يصدّه ذلك عن ملازمته و اعتقاده كماله، و يتأول لأقواله و أفعاله التي ظاهرها الفساد أو إيالات صحيحة «٢»، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه، و إذا جفاه الشيخ، ابتداءً هو بالاعتذار إلى الشيخ، و أظهر أن الذنب له، و العتب عليه، فذلك أنفع له في الدنيا و الآخرة، و إنقائه «٣» لقلب شيخه له. و قد قالوا: من لم يصبر على ذلك التعلّم، بقي عمره في عمياء الجهالة، و من صبر عليه، آل أمره إلى عزّ الآخرة و الدنيا، و منه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذلت طالبا، فعززت مطلوبا «٤».

فصل

فصل

و من آدابه المتأكدة أن يكون حريصا على التعلّم، مواظبا عليه في جميع

- (١) في (ج) و (م): و استيفازه.
- (٢) هذا فيما يقبل التأويل مما ليس فيه مخالفة شرعية، أما إذا كان خطأ الشيخ لا يقبل التأويل بوجه من الوجوه، فليتلطف في تنبيهه إلى ذلك، مع مراعاة الأدب معه.
- (٣) في (ج): و أبقى، و في (م): و أنقى.
- (٤) ذكره صاحب «كشف الخفا» ١/ ٥٠٥، و نقل عن نجم الدين الغزّي قوله: هذا لفظ مشهور عن ابن عباس. أخرجه الدينوري بلفظ: ذلت طالبا للعلم، فعززت مطلوبا.
- ه. و جاء بعد هذا الأثر في المطبوع ما نصه: و قد أحسن من قال: من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولاً
- التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٥٨
- الأوقات التي يتمكن منه فيها، و لا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، و لا يحتمل نفسه ما لا يطيق، مخافةً من الملل، و ضياع ما حصل، و هذا يختلف باختلاف الناس و الأحوال.
- و إذا حضر إلى مجلس الشيخ، فلم يجده، انتظره، و لازم بابه، و لا يفوت وظيفته، إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، و أنه لا يقرئ في غيره، و إذا وجد الشيخ نائما، أو مشتغلا بهمهم، لم يستأذن عليه، بل يصبر إلى استيقاظه و فراغه، أو ينصرف، و الصبر أولى، كما كان ابن عباس رضي الله عنهما و غيره يفعلون «١».
- و ينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ و النشاط، و قوة البدن، و نباهة الخاطر، و قلّة الشاغلان، قبل عوارض البطالة، و ارتفاع المنزلة، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تفقّهوا قبل أن تسودوا «٢». معناه: اجتهدوا في كمال أهليتكم و أنتم أتباع قبل أن تصيروا

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٦٧-٣٦٨، و الحاكم في «المستدرک» ١/ ١٠٦-١٠٧ و صححه- و الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢١٩) من طريق يزيد ابن هارون، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

لما قبض رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، قلت لرجل من الأنصار: هلم، فلنسال أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، فإنهم اليوم كثير، فقال: وا عجباً لك يا ابن عباس! أ ترى الناس يفتقرون إليك، و فى الناس من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم من فيهم؟! قال: فتركت ذلك، و أقبلت أسأل أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم عن الحديث، فإن كان ليبلغنى عن الرجل، فأتى بابيه و هو قائل، فأتوسد رداى على بابيه، تسفى الريح على التراب، فيخرج، فيرانى، فيقول لى: يا ابن عم رسول الله، ما جاء بك؟ ألا أرسلت لى، فأتىك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن أتىك. فأسأله عن الحديث. فعاش ذلك الرجل الأنصارى حتى رآنى، و قد اجتمع الناس حولى ليسألونى، فيقول: هذا الفتى كان أعقل منى. اه. و إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٥٠)، و الخطيب البغدادى فى «الفيقه و المتفقه» ٧٨ / ٢ من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس، عن عمر بن الخطاب، قوله.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٥٩

ساده، فإنكم إذا صرتم ساده متبوعين، امتنعتم من التعلم، لارتفاع منزلتكم، و كثرة شغلكم. و هذا معنى قول الإمام الشافعى رضى الله عنه:

تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست، فلا سبيل إلى التفقه «١».

فصل

فصل

و ينبغى أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار، لحديث النبى صَلَّى الله عليه وسلم:

«اللهم بارك لأمتى فى بكورها» «٢»، و ينبغى أن يحافظ على قراءة محفوظه «٣»، و أن لا يؤثر بنوبته غيره. فإن الإيثار بالقرب مكروه، بخلاف الإيثار بحفظ النفوس، فإنه محبوب، فإن رأى الشيخ المصلحة فى الإيثار فى بعض الأوقات لمعنى شرعى، فأشار عليه بذلك، امتثل أمره.

و مما يجب عليه و تتأكد الوصية به ألا يحسد أحدا من رفقته، أو غيرهم، فى فضيلة رزقه الله الكريم إياها، و أن لا يعجب بما حصله. و قد قدمنا إيضاح هذا فى آداب الشيخ «٤».

و طريقه فى نفي العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل له ما حصل بحوله

– و علقة البخارى بصيغته الجزم فى «الصحيح» عن عمر رضى الله عنه، باب الاغتباط فى العلم و الحكمة، و عقبه بقوله: و بعد أن تسودوا. و صحح الحافظ إسناده فى «الفتح» ١ / ١٦٦، و قيد قوله: تسودوا، بضم المثناة، و فتح المهملة، و تشديد الواو، و قال: أى تجعلوا سادة.

(١) أخرجه الخطيب البغدادى فى «الفيقه و المتفقه» ٧٨ / ٢.

(٢) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد فى «المسند» (١٥٤٤٣) من حديث صخر الغامدى، و أخرجه أيضا عبد الله بن أحمد فى زوائده على «المسند» (١٣٢٣) من حديث على بن أبى طالب، و انظر تمام تخريجهما هناك.

(٣) فى (أ): على قراءته و محفوظه.

(٤) سلف ص ٥١.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٦٠

و قوته، و إنما هو من فضل الله تعالى، فلا ينبغى أن يعجب بشيء لم يخترعه، بل أودعه الله سبحانه و تعالى فيه.

و طريقه في نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا، فينبغي أن لا يعترض عليها، وأن لا يكره حكمة أرادها الله تعالى، و لم يكرهها، و الله أعلم.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦١

الباب الخامس في آداب حامل القرآن

إشارة

الباب الخامس في آداب حامل القرآن

قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا.

و من آدابه أن يكون على أكمل الأحوال، و أكرم الشمائل، و أن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالا للقرآن، و أن يكون مصونا عن دنىء الاكتساب، شريف النفس، مترفعا على الجبايرة و الجفأة من أهل الدنيا، متواضعا للصالحين، و أهل الخير و المساكين، و أن يكون متخشعا، ذا سكينه و وقار، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يا معشر القراء، ارفعوا رءوسكم، فقد وضح لكم الطريق، و استبقوا الخيرات، و لا تكونوا عيالا على الناس «١».

و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليته إذا الناس نائمون، و بنهاره إذا الناس مفطرون، و بحزنه إذا الناس يفرحون، و بيكائه إذا الناس يضحكون، و بصمته إذا الناس يخوضون، و بخشوعه إذا الناس يختالون «٢».

و عن الحسن «٣» رحمه الله تعالى: إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢١٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٥٢، و أحمد في «الزهد» ص ٢٠٢-٢٠٣، و الآجروني في «أخلاق حملة القرآن» ص ٥٨-٥٩، و البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٠).

(٣) هو ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصرى، مولى زيد بن ثابت، نشأ بوادى القرى، و حضر الجمعة مع عثمان، و سمعه يخطب، و شهد يوم الدار، و له يومئذ أربع عشرة-

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦٢

ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، و ينفذونها بالنهار.

و عن الفضيل بن عياض رحمه الله: ينبغى لحامل القرآن أن لا يكون له حاجة إلى أحد: الخلفاء، فمن دونهم «١».

و عنه أيضا: حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغى له أن يلهو مع من يلهو، و لا يسهو مع من يسهو، و لا يلغو مع من يلغو «٢».

تعظيما لحق القرآن.

فصل

فصل

و من أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اقرأوا القرآن، و لا تأكلوا به، و لا تجفوا عنه، و لا تغلوا فيه» «٣».

و عن جابر رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «اقرأوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه و لا

يتأجلونه» (٤).

ورواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد (٥).
معناه: يتعجلون أجره، إما بمال، وإما بسمعة، أو نحوهما.

- سنة. مات سنة (١١٠ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٦٣.

(١) أخرجه الآجزي في «أخلاق حملة القرآن» ص ٦٠.
(٢) المصدر السالف.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٥٢٩)، وانظر تيممة تخريجه فيه.
وانظر في معنى الغلو ما سلف ص ٣٤-٣٥.

(٤) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (١٤٨٥٥). القدح: هو السهم الذي يرمى به عن القوس، بعد تقويمه واعتداله، ويطلق أيضا على السهم الذي كانوا يستقسمون به. انظر «النهاية» في غريب الحديث لابن الأثير.

(٥) سنن أبي داود (٨٣١)، وأخرجه أيضا ابن حبان (٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢١) و (٦٠٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٤) - (٢٦٤٦).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦٣

وعن فضيل بن عمرو (١) رضى الله عنه قال: دخل رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا، فلما سلم الإمام، قال رجل، فتلا آيات من القرآن، ثم سأل. فقال أحدهما: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيجيء قوم يسألون بالقرآن، فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه». وهذا الإسناد منقطع، فإن فضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة (٢).
وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد اختلف العلماء فيه، فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي (٣) منع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء، منهم الزهري (٤)، وأبو حنيفة. وعن جماعة أنه يجوز إذا لم يشترطه، وهو قول الحسن البصري والشعبي (٥) وابن سيرين، وذهب عطاء (٦) ومالك

(١) هو أبو النضر الكوفي، الفقيمي التميمي، من كبار أصحاب إبراهيم التيمي، مات سنة (١١٠ هـ). كذا في «التهذيب».

(٢) لم أجد من خرج هذا الحديث في المصادر المتوافرة لدي، وقد بين المصنف علته.

وأخرج نحوه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٩١٧) من حديث عمران بن حصين مرفوعا:

«اقرأوا القرآن، واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون الناس به».

وهو حسن بشواهده.

(٣) في «معالم السنن» ٣/ ٩٩. وأبو سليمان الخطابي هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الحافظ، اللغوي، توفي سنة (٣٨٨ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٣.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام، حافظ زمانه، روايته عن كبار التابعين، مات سنة (١٢٤ هـ).

«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٢٦.

(٥) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، رأى عليا رضى الله عنه، وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة.
مات سنة (١٠٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٩٤.

(٦) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكيّ. ولد في خلافة عثمان، و كان ثقفاً، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، مات سنة (١١٥ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧٨ / ٥.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦٤

و الشافعي و آخرون إلى جوازها إذا شارطه و استأجره «١» إجاره صحيحه. و قد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة «٢». و احتج من منعها بحديث عبادة بن الصّامت أنه علم رجلا من أهل الصّيفة القرآن، فأهدى له قوسا «٣»، فقال له النبيّ صلى الله عليه و سلم: «إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها». و هو حديث مشهور، رواه أبو داود و غيره «٤»، و بآثار كثيرة عن السلف.

(١) في (أ): أو استأجره.

(٢) منها حديث سهل بن سعد عند البخاري (٥٠٨٧)، و مسلم (١٤٢٥) في تزويج المعسر، و فيه: «أذهب، فقد ملكتها بما معك من القرآن». قال المصنف في «شرح مسلم»:

في هذا الحديث دليل لجواز كون الصّداق تعليم القرآن، و جواز الاستئجار لتعليم القرآن ... و هذا الحديث مع الحديث الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» يردان قول من منع ذلك، و نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة. اهـ.

قلت: الحديث الذي ذكره المصنف، هو حديث ابن عباس عند البخاري (٥٧٣٧)، و فيه قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

(٣) في هامش الأصل: قضيبا. (نسخة).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤١٦) من طريق المغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، به. و مغيرة بن زياد مختلف فيه، و ذكر ابن معين و يحيى القطان و ابن عبد البر أن هذا الحديث من مناكيره، و الأسود بن ثعلبة مجهول. و قد اختلف فيه على عبادة بن نسي:

فأخرجه أبو داود أيضا (٣٤١٧) من طريق بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، به، و صححه الحاكم ٣ / ٣٥٦، و وافقه الذهبي. و قال البيهقي في «السنن» ٦ / ١٢٥: هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي، و حديث ابن عباس و أبي سعيد أصح إسنادا منه. اهـ. قلت: يعني حديث ابن عباس عند البخاري (٥٧٣٧)، و حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري أيضا (٥٧٣٦)، و عند مسلم (٢٢٠١)، و يشير إليه المصنف في الباب الثامن، فصل فيما يقرأ عند المريض. و انظر تمة تخريج حديث عبادة بن الصامت في «مسند» أحمد (٢٢٦٨٩).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦٥

و أجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين:

أحدهما: أن في إسناده مقالا «١».

و الثاني: أنه كان تبرع بتعليمه، فلم يستحق شيئا أهدى «٢» إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ، بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم، و الله أعلم.

فصل

فصل

ينبغي أن يحافظ على تلاوته و يكثر منها، و كان السلف رضى الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يهتمون فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يهتمون في كل شهرين ختمة واحدة، و عن بعضهم في كل شهر ختمة، و عن بعضهم في كل عشر

ليال، و عن بعضهم في كل ثمان ليال، و عن الأكثرين في كل سبع ليال، و عن بعضهم في كل ست ليال، و عن بعضهم في كل خمس ليال، و عن بعضهم في كل أربع ليال، و عن كثيرين في كل ثلاث ليال، و عن بعضهم في كل ليلتين، و عن كثيرين في كل يوم و ليلة ختمه، و منهم من كان يختم في كل يوم و ليلة ختمتين، و منهم من كان يختم ثلاثا، و ختم بعضهم ثمان ختمات، أربعاً في الليل، و أربعاً في النهار.

فمن الذين كانوا يختمون الختمه في اليوم و الليلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، و تميم الدارئي «٣»، و سعيد بن جبير «٤»،

(١) انظر التعليق السالف.

(٢) في (أ) و (م): ثم أهدى.

(٣) هو ابن أوس بن حارثه، قدم المدينة، فأسلم، حدث عنه النبي صلى الله عليه و سلم قصة الجساسة، و عد ذلك من مناقبه. انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، و سكن فلسطين، و مات فيها سنة (٤٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢ / ٤٤٢.

(٤) هو الإمام الحافظ، المفسر الشهيد، أبو محمد الأسدي الكوفي، روى عن عدد من الصحابة، و أكثر عن ابن عباس، و قرأ عليه القرآن، و كان جامعاً لكل العلوم. قتله التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦٦ و مجاهد «١»، و الشافعي، و آخرون.

و من الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عتر «٢» رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه، و قاص «٣» أهل مصر. فروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في كل ليلة ثلاث ختمات. و روى أبو عمر الكندي «٤» في كتابه في «قضاء مصر» أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

و قال الشيخ الصالح الإمام أبو عبد الرحمن السلمى «٥» رضي الله عنه:

سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي «٦» يقول: كان ابن الكاتب «٧» رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات، و بالليل أربع ختمات. و هذا أكثر ما بلغنا في اليوم و الليلة «٨».

– الحجاج سنة (٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤ / ٣٢١.

(١) هو ابن جبر، أبو الحجاج المكي، شيخ القراء و المفسرين، روى عن عدد من الصحابة، و أخذ القرآن و التفسير و الفقه عن ابن عباس. مات سنة (١٠٢هـ) و قيل غير ذلك. «سير أعلام النبلاء» ٤ / ٤٤٩.

(٢) هو قاضي مصر، و واعظها، و قاصها، أبو سلمة التجيبي، كان يدعى الناسك، حضر خطبة عمر بالجابية، و هو أول من سجن بقضائه. توفي سنة (٧٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤ / ١٣١.

(٣) في الأصل: و قاضي، و المثبت من الطبعة المصرية.

(٤) هو محمد بن يوسف بن يعقوب، التجيبي، أبو عمر الكندي، المصري، المؤرخ، الفقيه الحنفي، صنّف الكثير في أخبار مصر، و كان عارفاً بأحوال الناس، و سير الملوك.

توفي بمصر سنة (٣٥٠هـ). من «المقفي الكبير» للمقريزي ٧ / ٤٨٩ – ٤٩٠.

(٥) هو محمد بن الحسين، الأزدي، السلمى الأم، شيخ خراسان، و كبير الصوفية، صاحب كتاب «طبقات الصوفية». مات سنة (٤١٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧ / ٢٤٧.

(٦) هو سعيد بن سلّام المغربي، القيرواني، نزيل نيسابور، الإمام، القدوة، شيخ الصوفية، توفي سنة (٣٧٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦ /

٣٢٠.

(٧) هو الحسن بن أحمد أبو علي ابن الكاتب، من كبار مشايخ المصريين، و كان أبو عثمان المغربي يعظمه. مات سنة نيف و أربعين و ثلاث مائة. كذا في «طبقات الصوفية» للسلمى ص ٣٨٦.

(٨) أورد الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ص ١٧٣-١٧٧ بعض هذه الأخبار، ثم قال:

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦٧

و روى السيد الجليل أحمد الدورقي «١» بإسناده عن منصور بن زاذان «٢»- من عبيد التابعين رضى الله عنهم- أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر و العصر، و يختمه أيضا فيما بين المغرب و العشاء، و يختمه فيما بين المغرب و العشاء في رمضان ختمتين و شيئا، و كانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضى ربع الليل.

و روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا كان يختم القرآن في رمضان، فيما بين المغرب و العشاء، في كل ليلة من رمضان. و عن منصور «٣» قال: كان عليّ الأزدي «٤» يختم فيما بين المغرب و العشاء

- هذا و أمثاله من الصحيح عن السلف محمول إما على أنه ما بلغهم في ذلك حديث مما تقدم (يعنى حديث ابن عمرو الذى سيذكره المؤلف) أو أنهم كانوا يفهمون، و يتفكرون فيما يقرءونه، مع هذه السرعة، و الله سبحانه و تعالى أعلم. ا.ه. ثم نقل كلام المصنّف الآتى: و الاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ... قلت: و قول الحافظ ابن كثير: إنه ما بلغهم في ذلك حديث: فيه بعد، و الأصح في هذا ما ذكره من الاحتمال الآخر، و أنه من اجتهادهم، لما وجدوا في أنفسهم من القدرة على تحقيق ذلك بشروطه. و مع هذا فهو من الحالات التى لا يقاس عليها.

(١) هو ابن إبراهيم، أبو عبد الله العبدى، الحافظ، المصنّف، كان أبوه من النساك العبّاد، فقيل: كان في ذلك الوقت كلّ من تنسّك يقال له: دورقيّ. مات سنة (٢٤٠ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢ / ١٣٠.

(٢) هو شيخ واسط علما و عملا، أبو المغيرة الثقفى مولاهم، قال ابن سعد: كان ثقة حجة، سريع القراءة، يريد أن يترسل، فلا يستطيع، و قال هشيم: كان منصور لو قيل له: إن ملك الموت على الباب، ما كان عنده زيادة في العمل، توفي بواسط سنة (١٣١ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥ / ٤٤١.

(٣) هو ابن المعتمر السلمي، أبو عتياب الكوفى، قيل عنه: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور، و كان صواما قواما. مات سنة (١٣٢ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥ / ٤٠٢.

(٤) هو ابن عبد الله، أبو عبد الله الأزدي البارقى، من رجال مسلم، و أصحاب السنن. كذا في «التهذيب».

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦٨

كلّ ليلة من رمضان.

و عن إبراهيم بن سعد «١» قال: كان أبى يحتبى، فما يحلّ حبوته حتى يختم القرآن «٢».

و أما الذين ختموا القرآن في ركعة، فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين عثمان بن عفان و تميم الدارى. و سعيد بن جبيرة ختمه في ركعة في الكعبة.

و أما الذين ختموا في الأسبوع مرة، فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان، و عبد الله بن مسعود، و زيد بن ثابت، و أبى بن كعب، رضى الله عنهم، و عن جماعة من التابعين، كعبد الرحمن بن يزيد «٣»، و علقمة «٤»، و إبراهيم «٥»، رحمهم الله «٦».

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق القرشى، الزهرى، المدنى، الإمام الحافظ. و أبوه سعد: إمام

حجة فقيه، ولي قضاء المدينة، و كان شعبة إذا ذكر سعد بن إبراهيم قال: حدثني حبيبي سعد بن إبراهيم، يصوم الدهر، و يختم القرآن في يوم و ليلة. توفي سعد سنة (١٢٥)، و توفي إبراهيم سنة (١٨٣ هـ). «السير» ٥ / ٤١٨ و ٨ / ٣٠٤.

(٢) قال المصنف: قوله: يحتسى، أى: ينصب ساقيه، و يحتوى على ملتقى ساقيه و فخذه بيديه، أو بثوب، و الحبوّة- بضم الحاء و كسرهما، لغتان- هى ذلك الفعل.

(٣) هو الإمام الفقيه، أبو بكر النخعي، ابن أخى علقمة بن قيس النخعي، مات بعد الثمانين.

«السير» ٤ / ٧٨.

(٤) هو ابن قيس، أبو شبل النخعي، فقيه الكوفة، و عالمها، و مقرئها، عمّ عبد الرحمن بن يزيد، و خال فقيه العراق إبراهيم النخعي. قال عبد الله بن مسعود: ما أقرأ شيئاً و لا أعلمه إلا علقمة يقرأه أو يعلمه. ولد علقمة في حياة النبي صلى الله عليه و سلم، و مات بعد الستين، و قيل: بعد السبعين. «السير» ٤ / ٥٣.

(٥) هو ابن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، الإمام الحافظ، فقيه العراق. مات سنة (٩٦ هـ). «السير» ٤ / ٥٢٠.

(٦) أخرج بعض هذه الأخبار عبد الرزاق في «المصنف» ٣ / ٣٥٢-٣٥٥، و أبو عبيد في-

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٦٩

و الاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف و معارف، فليقتصر على قدر يحصل له به كمال فهم ما يقرؤه، و كذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين و مصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصده، و إن لم يكن من هؤلاء المذكورين، فليستكثر ما أمكنه، من غير خروج إلى حد الملل و الهذمة «١».

و قد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم و ليلة، و يدلّ عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث». رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و غيرهم «٢». قال الترمذى: حديث حسن صحيح، و الله أعلم.

و أما وقت الابتداء و الختم لمن يختم في الأسبوع، فقد روى ابن أبي داود بإسناده أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يفتح القرآن ليلة الجمعة، و يختمه ليلة الخميس.

و قال الإمام أبو حامد الغزالي «٣» رحمه الله في «الإحياء»: الأفضل أن يختم ختمه بالليل، و أخرى بالنهار، و يجعل ختمه النهار «٤» يوم الاثنين في

«فضائل القرآن» ٨٧-٩٢، و البيهقي في «شعب الإيمان» ٢ / ٣٩٥-٣٩٩.

(١) الهذمة: السرعة في القراءة و الكلام.

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٠) و (١٣٩٤)، و سنن الترمذى (٢٩٤٩)، و السنن الكبرى للنسائى (٨٠٦٧)، و انظر تنمته تخريجه في «مسند» أحمد (٦٥٤٤).

(٣) هو زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الطوسى، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب «الإحياء» و غيره. توفي سنة (٥٠٥ هـ). «السير» ١٩ / ٣٢٢.

(٤) في «الإحياء» ١ / ٢٧٦: ختمه بالنهار.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٠

ركعتي الفجر «١»، أو بعدهما، و يجعل ختمه الليل «٢» ليلة الجمعة في ركعتي المغرب، أو بعدهما، ليستقبل أول النهار و آخره.

و روى ابن أبي داود عن عمرو بن مرّة «٣» التابعي قال: كانوا يجتوبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار. وعن طلحة بن مصرف «٤» التابعي الجليل قال: من ختم القرآن أئيه ساعة كانت من النهار، صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، و أئيه ساعة كانت من الليل، صلّت عليه الملائكة حتى يصبح. و عن مجاهد نحوه. و روى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلّت عليه الملائكة حتى يصبح، و إن وافق ختمه آخر الليل، صلّت عليه الملائكة حتى يمسي. قال الدارمي: هذا حسن عن سعد «٥».

(١) يعني سنة الفجر.

(٢) في «الإحياء»: ختمه بالليل.

(٣) هو الإمام الحافظ القدوة، أبو عبد الله المرادي، ثم الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام. مات سنة (١١٦ هـ)، و قيل: (١١٨ هـ). «السيرة» ١٩٦ / ٥.

(٤) هو ابن عمرو بن كعب، أبو محمد الياضي، الهمداني، الحافظ، المقرئ، شيخ الإسلام. توفي سنة (١١٢ هـ). «السيرة» ١٩١ / ٥.

(٥) سنن الدارمي (٣٤٨٣)، و في إسناده محمد بن حميد الرازي، و ليث بن أبي سليم، و هما ضعيفان، و أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦ / ٥ مرفوعا، و في إسناده ثلاثة ضعفاء:

هشام بن عبيد الله الرازي، و محمد بن جابر بن سيّار، و ليث بن أبي سليم أيضا. و قد نقل ابن علان في شرح «الأذكار» ٢٣٨ / ٣ عن الحافظ ابن حجر قوله: كأنه (يعني الدارمي) حسّنه لشواهده السابقة وغيرها، أو لم يرد الحسن بالاصطلاح. قلت: و أخرج الدارمي نحوه (٣٤٧٥) (٣٤٧٧) (٣٤٧٨) من قول إبراهيم (لعله ابن يزيد النخعي) و عبدة بن أبي لبابة، و أساندها إليهما صحيحة.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧١

و عن حبيب بن أبي ثابت «١» التابعي أنه كان يختم القرآن قبل الركوع.

قال ابن أبي داود: و كذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله.

و في هذا الفصل بقايا، ستأتي في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

فصل في المحافظة على القراءة في الليل

فصل في المحافظة على القراءة في الليل

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، و في صلاة الليل أكثر، قال الله تعالى: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يُؤْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) [آل عمران].

و ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» «٢».

و في الحديث الآخر في الصحيح أنه صلى الله عليه و سلم قال: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، ثم تركه» «٣».

و روى الطبراني «٤» و غيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله

(١) هو الإمام الحافظ، فقيه الكوفة، أبو يحيى القرشي، الأسدي مولاهم. قال أبو بكر بن عياش: رأيت حبيب بن أبي ثابت ساجدا، فلو

رأيته، قلت: ميت. يعني من طول السجود. مات سنة (١١٩). «السيرة» ٢٨٨ / ٥.

(٢) صحيح البخاري (١١٢٢)، و صحيح مسلم (٢٤٧٩). و عبد الله في الحديث هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخارى (١١٥٢)، و صحيح مسلم (١١٥٩) (١٨٥)، و عبد الله فى الحديث هو ابن عمرو بن العاص، رضى الله عنهما.
 (٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، الإمام الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة، مات بأصبهان سنة (٣٦٠ هـ). «السير»
 ١١٩ / ١٦.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٢

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «شرف المؤمن قيام الليل» (١). و الأحاديث و الآثار فى هذا كثيرة.
 و قد جاء عن أبى الأحوص الجشمي (٢) قال: إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقاً- أى: يأتيه ليلاً- فيسمع لأهله دويًا كدوي النحل،
 قال:
 فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟ (٣)

(١) قطعته من حديث، أخرجه الطبراني فى «الأوسط» (٤٢٩٠)، و الحاكم فى «المستدرک» ٣٢٥ / ٤، و السهمى فى «تاريخ جرجان» ص
 ١٠٢، و أبو نعيم فى «حلية الأولياء» ٢٥٣ / ٣، و ابن الجوزى فى «الموضوعات» ٣٣ / ٢ من طريق زافر بن سليمان، عن محمد بن عيينة (و
 هو أخو سفيان بن عيينة) عن أبى حازم، عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا محمد، أحب
 من شئت، فإنك مفارقه، و اعمل ما شئت، فإنك مجزى به، و عش ما شئت، فإنك ميت، و اعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، و عزه
 استغناؤه عن الناس». و زافر بن سليمان؛ وثقه أحمد، و يحيى بن معين، و أبو داود، و ضعفه البخارى، و النسائي، و أبو زرعة، و ابن
 حبان، و العقيلي. قال ابن حبان فى «المجروحين» ٣١٥ / ١: و الذى عندى فى أمره الاعتبار بروايته التى يوافق فيها الثقات، و تنكب ما
 انفرد به من الروايات. اهـ.

قلت: و قد انفرد به، فقد قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث محمد بن عيينة، تفرد به زافر بن سليمان. اهـ. قلت: و محمد بن
 عيينة (و هو أخو سفيان) لا يحتج بحديثه، و يأتى بالمناكير، كما فى «الجرح و التعديل» ٤٢ / ٨، و قال ابن الجوزى: هذا حديث لا
 يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ. قلت: و قد صححه الحاكم، و حسنه الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٢١٩ / ١٠، و المنذرى
 فى «الترغيب و التهيب» (٩١٨).

و روى أيضا من حديث أبى هريرة، فيما أخرجه العقيلي فى «الضعفاء» ٣٧ / ٢ - ٣٨، و ابن الجوزى فى «الموضوعات» ٣٣ / ٢، و فى
 إسناده داود بن عثمان الثغرى، قال العقيلي: يحدث بالبواطيل، و قال أيضا: هذا يروى عن الحسن و غيره من قولهم، و ليس له أصل
 مسند.

(٢) هو عوف بن مالك بن نضلة، من التابعين، و هو مشهور بكنيته، قتل فى ولاية الحجاج.
 كذا فى «التهذيب».

(٣) أخرجه ابن المبارك فى «الزهد» ص ٣٢- و عنه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» ص ٦١-

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٣

و عن إبراهيم التخمي قال: كان يقال: اقرءوا من الليل، و لو حلب شاء.

و عن يزيد الرقاشي (١) قال: إذا أنا نمت، ثم استيقظت، ثم نمت، فلا نامت عيناى.

قلت: و إنما رجحت صلاة الليل، و قراءته، لكونها أجمع للقلب، و أبعد من الشاغل و الملهيات و التصرف فى الحاجات، و أصون
 من الرياء، و غيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات فى الليل، فإن الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 ليلا، و حديث: «ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل، فيقول: هل من داع فاستجيب له» الحديث (٢)، و فى
 الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فى الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة» (٣).

و روى صاحب كتاب «بهجة الأسرار» (٤) بإسناده عن سلمان

و أحمد في «الزهد» ص ٤١٨، و إسناده صحيح.

(١) هو ابن أبان، أبو عمرو الرقاشي، البصري، من زهاد البصرة و عبّادها، و كان قاصًا.

مات قبل العشرين و مائة. كذا في «تهذيب الكمال» للمزّي، و أورد فيه الخبر الذي أوردته المصنّف.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، و مسلم (٧٥٨) و غيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و انظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (٧٥٩٢).

(٣) أخرج مسلم (٧٥٧) من حديث جابر مرفوعا: «إنّ في الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا و الآخرة، إلا أعطاه إياه، و ذلك كل ليلة». و أما اللفظ الذي أوردته المصنّف، فهو ترجمة الباب الذي ساق مسلم فيه هذا الحديث.

(٤) صاحب «بهجة الأسرار» هو عليّ بن عبد الله بن الحسن بن جهضم، أبو الحسن الهمداني، شيخ الصوفية بالحرم. و قد نقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» عن الذهبي في «تاريخ الإسلام» قوله: لقد أتى بمصائب في كتاب «بهجة الأسرار» يشهد القلب ببطلانها، فأتى في محنة أحمد بعجائب و قصص، لا يشكّ من له أدنى ممارسة ببطلانها، و هي شبيهة بما وضعه البلوي في محنة الشافعي. اه.

فائدة: ذكر الزركلي في «الأعلام» ٣٠٤ / ٤ أن

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٤

الأنماطي «١» قال: رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول:

لو لا الذين لهم ورد يقومونا و آخرون لهم سرد يصومونا

لدكدت أرضكم من تحتكم سحرا لأنكم قوم سوء ما تطيعونا

و اعلم أن فضيلة القيام بالليل و القراءة فيه، تحصل بالقليل و الكثير، و كلّما كثر كان أفضل «٢»، إلا- أن يستوعب الليل، فإنه يكره الدوام عليه، و إلا أن يضرب بنفسه.

و مما يدلّ على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، و من قام بمائة آية كتب من القانتين، و من قام بألف آية كتب من المقنطرين». رواه أبو داود و غيره «٣».

و حكى الثعلبي «٤» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من صلّى بالليل ركعتين، فقد بات لله ساجدا و قائما.

كتاب «بهجة الأسرار» لابن جهضم هذا، غير كتاب «بهجة الأسرار» للشطنوفى على بن يوسف المتوفى سنة (٧١٣)، و أن صاحب «كشف الظنون» (٢٥٦/١) جعلهما واحدا، و بينهما ثلاث مائة سنة، و تابعه على خطئه بروكلمان ١ / ٥٦١ (٤٣٥)، و سركيس في «معجم المطبوعات» ١١٢٦. قلت: و كتاب الشطنوفى هو في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله.

(١) لم أعرفه.

(٢) أخرج مسلم (٧٥٦) من حديث جابر مرفوعا: «أفضل الصلاة طول القنوت».

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، و ابن خزيمة (١١٤٤)، و ابن حبان (٢٥٧٢)، و هو حديث حسن.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري، العلامة المفسّر، توفي سنة (٤٢٧ هـ). «السير» ١٧ / ٤٣٥.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٥

فصل في الأمر بتعهد القرآن و التحذير من تعريضه للنسيان

فصل في الأمر بتعهد القرآن و التحذير من تعريضه للنسيان

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها» رواه البخاري و مسلم «١».

و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، و إن أطلقها ذهب» رواه البخاري و مسلم «٢».

و عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة» (٣) يخرجها الرجل من المسجد، و عرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن- أو آية- أو تيها رجل ثم نسيها» رواه أبو داود و الترمذي، و تكلم فيه «٤».

(١) صحيح البخاري (٥٠٣٣)، و صحيح مسلم (٧٩١)، و هو في «مسند» أحمد (١٩٥٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣١)، و صحيح مسلم (٧٨٩)، و هو في «مسند» (٤٦٦٥).

(٣) القذاة، كالعود، و فتات الخبز، و نحوهما، مما يكنس المسجد منه. قاله المصنف.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، و الترمذي (٢٩١٦)، و أبو يعلى (٤٢٦٥)، و ابن خزيمة (١٢٩٧)، و البيهقي في «السنن» ٢ / ٤٤٠، و في

«شعب الإيمان» (١٩٦٦)، و الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٤)، و البغوي في «شرح السنة» (٤٧٩)، و ابن الجوزي في «العلل

المتناهية» ١ / ١١٦ من طريق ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه

إلا من هذا الوجه، و ذاكرت به محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) فلم يعرفه، و استغربه. قال محمد: و لا أعرف للمطلب سماعا من

أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه و سلم.

قال: و سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٦

و عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «من قرأ القرآن، ثم نسيه، لقي الله عزّ و جلّ يوم القيامة

أجذم» رواه أبو داود و الدارمي «١».

فصل فيمن نام عن ورده

فصل فيمن نام عن ورده

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من نام عن حربه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما

بين صلاة الفجر و صلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه مسلم «٢».

أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم. قال عبد الله: و أنكر عليّ ابن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. اه. و نقل ابن الجوزي

عن الدارقطني قوله: الحديث غير ثابت، لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا. اه. و ضعف الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ٩ /

٨٦

(١) سنن الدارمي (٣٣٤٠)، و سنن أبي داود (١٤٧٤)، قال الحافظ في «الفتح» ٩ / ٨٦: و في إسناده مقال. و انظر تتمه تخريجه في

«مسند» أحمد (٢٢٤٥٦). قوله: أجذم؛ قيل:

مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل: خالي اليد من الخير. كذا في «الفتح». ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤ / ١٣٢ عن سفيان بن عيينة قوله: إن النسيان أريد به هنا الترك، نحو قوله تعالى: فَالْيَوْمَ نُنَسِّأَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا [الأعراف: ٢١]، وقوله: إِنَّا نَسِينَاكُمْ [السجدة]:

١٤]. وليس من اشتهى حفظه، وتفلت منه بناس له، إذا كان يحلّ حلاله، ويحرم حرامه. اه. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ما أخرجه ابن أبي داود من طريق أبي العالبيه موقوفا: كنا نعدّ من أعظم الذنوب أن يتعلّم الرجل القرآن، ثم ينام عنه حتى ينساه، وقال: إسناده جيد، ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن، كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديداً. ونقل الحافظ أيضاً عن أبي العباس القرطبي قوله: من حفظ القرآن، أو بعضه، فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخلّ بهذه الرتبة الدينية، حتى ترحزح عنها، ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد.

(٢) صحيح مسلم (٧٤٧)، وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٧

وعن سليمان بن يسار «١» قال: قال أبو أسيد «٢» رضى الله عنه: نمت البارحة عن وردى حتى أصبحت، فلما أصبحت، استرجعت، و كان وردى سورة البقرة، فأريت في المنام كأن بقرة تنطحني! رواه ابن أبي داود «٣».

وعن ابن أبي الدنيا «٤» عن بعض حفاظ القرآن أنه نام ليلة عن حزبه، فرأى في منامه كأن قائلاً يقول:

عجبت من جسم و من صحّة و من فتى نام إلى الفجر

و الموت لا تؤمن خطفاته في ظلم الليل إذا يسرى

«٥»

(١) هو عالم المدينة و فقيها، أبو أيوب المدني، ولد في خلافة عثمان، و كان من أوعية العلم، بحيث إن بعضهم فضّله على سعيد بن المسيّب. مات سنة (١٠٧ هـ). «السّير» ٤ / ٤٤٤.

(٢) هو مالك بن ربيعة، السّاعديّ، من كبراء الأنصار، شهد بدرًا و المشاهد، مات سنة (٣٠ هـ) أو (٤٠ هـ)، و قيل غير ذلك. «السّير» ٢ / ٥٣٨.

(٣) و ذكره ابن أبي الدنيا في «المنامات» ص ٩٨.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبيد، القرشيّ مولاهم، البغداديّ المؤدّب، من موالى بنى أمية، تصانيفه كثيرة جداً، فيها مختبآت و عجائب. كذا في «السّير» ١٣ / ٣٩٧. مات سنة (٢٨١ هـ).

(٥) «المنامات» لابن أبي الدنيا ص ١١١.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٨

الباب السادس في آداب القراءة

إشارة

الباب السادس في آداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب، و هو منتشر جداً، و أنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الإطالة، و خوفاً على قارئه من الملاله، فأول

ذلك أنه يجب على القارئ الإخلاص - كما قدّمناه - و مراعاة الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، و يقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه، فإن الله تعالى يراه.

فصل

فصل

و ينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك أو غيره، و الاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك، و يجوز بسائر العيدان، و بكل ما ينظف، كالخرقة الخشنة، و الأسنان «١»، و غير ذلك «٢». و في حصوله بالإصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي، أشهرها: أنه لا يحصل، و الثاني:

يحصل، و الثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، و لا يحصل إن وجد.
و يستاك عرضاً، مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، و ينوي به الإتيان بالسنة.
قال بعض العلماء: يقول عند السواك «٣»: اللهم بارك لي فيه يا أرحم

(١) الأسنان، بضم الهمزة و كسرهما، لغتان، ذكرهما أبو عبيدة، و ابن الجواليقي، و هو فارسي معرب، و هو بالعربية المحضة: حرض، و همزة أسنان أصلية. قاله المصنف.

و في «المعجم الوسيط»: هو شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو، أو رماده، في غسل الثياب و الأيدي.

(٢) مثل ما هو معروف بفرشاة الأسنان، فينوي عند استعمالها الإتيان بالسنة.

(٣) ذكر المصنف في «المجموع» ١ / ٣٣١ و «تهذيب الأسماء و اللغات» عن أهل اللغة أن

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٧٩

الراحمين «١».

قال الماوردي «٢» من أصحاب الشافعي: يستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان، و باطنها، و يمرّ السواك على أطراف أسنانه، و كراسي أضراسه، و سقف حلقه، إمراراً رقيقاً.

قالوا: و ينبغي أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليابوسة، و لا شديد الرطوبة. فإن اشتدّ بيسه، لئنه بالماء، و لا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه «٣».

و أما إذا كان فمه نجساً بدم، أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله. و هل يحرم؟ قال الزوياني «٤» من أصحاب الشافعي عن والده:

السواك يطلق على الفعل، و هو الاستياك، و على الآلة التي يستاك بها، و هي المسواك، بكسر الميم.

(١) ذكره المصنف أيضاً في «المجموع» ١ / ٣٤٣ بأطول منه، و قال: و هذا و إن لم يكن له أصل، فلا بأس به، فإنه دعاء حسن.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، الماوردي، الشافعي، أفضى القضاء، صاحب «الحاوي»، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، و توفي فيها سنة (٤٥٠ هـ). «السير» ١٨ / ٦٤.

(٣) و ذلك بعد غسله و تنظيفه، فقد أخرج أبو داود (٥٢) بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه و سلم يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، و أدفعه إليه. قال الحافظ في «الفتح» ١ / ٣٥٧: و هذا دال على عظيم أدبها، و كبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداءً، حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقتها، ثم غسلته تأدباً و امتثالاً. اهـ. و قد ترجم البخاري: باب

من تسوّك بسواك غيره، و أورد فيه حديث عائشة (٨٩٠) في قصة وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانظره، و انظر حديث ابن عمر عند البخارى (٢٤٦) و مسلم (٢٢٧١).

(٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الزوياني، الطبري، القاضي، شيخ الشافعية، أخذ عن والده و جدّه و غيرهما، و برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي. له كتاب «البحر» في المذهب، و «حليّة المؤمن» و غير ذلك. قتل سنة (٥٠١هـ). «السير» ١٩ / ٢٦٠.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٠

يحتمل وجهين، و الأصح لا يحرم «١».

فصل

فصل

و يستحب أن يقرأ القرآن و هو على طهارة، فإن قرأ محدثا، جاز بإجماع المسلمين، و الأحاديث فيه كثيرة معروفة «٢». قال إمام الحرمين «٣»: و لا- يقال ارتكب مكروها، بل هو تارك للأفضل، فإن لم يجد الماء، تيمّم، و المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، حكمها حكم المحدث. و أما الجنب و الحائض، فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن، سواء كان آية، أو أقلّ منها، و يجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفّظ به، و يجوز لهما النظر في المصحف، و إمراره على القلب، و أجمع المسلمون على جواز التسيب و التهليل، و التحميد و التكبير، و الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و غير ذلك من الأذكار، للجنب و الحائض. قال أصحابنا: و كذا إذا قال لإنسان: يا يحيى خذ الكتاب بقوة «٤»، و قصد به غير القرآن، فهو جائز، و كذا ما أشبهه، قالوا: و يجوز لهما أن يقولوا عند المصيبة: إنا لله و إنا إليه راجعون «٥»، إذا لم يقصدا القراءة.

(١) قوله: و الأصح لا يحرم، من المطبوع، و هو في «المجموع» ٢ / ١٧٧.

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٦٣٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضى حاجته، ثم يخرج، فيقرأ القرآن، و يأكل معنا اللحم، و لا يحجزه- و ربما قال: يحجبه- من القرآن شيء ليس الجنابة. و هو حديث حسن.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، توفي أبوه، فدّرس مكانه، و لم يكمل عشرين سنة، و توفي سنة (٤٧٨هـ)، «السير» ١٨ / ٤٦٨.

(٤) قوله: يا يحيى خذ الكتاب بقوة من سورة مريم، الآية [١٢].

(٥) قوله: إنا لله و إنا إليه راجعون من سورة البقرة، الآية [١٥٦].

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨١

قال أصحابنا الخراسانيون: و يجوز أن يقولوا عند ركوب الدابة: سُيْحَانَ الَّذِي سَيَّخَرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ «١»، و عند الدعاء: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ «٢»، إذا لم يقصدا القراءة.

قال إمام الحرمين: فإن قال الجنب: بسم الله، أو: الحمد لله، فإن قصد القراءة، عصي، و إن قصد الذكر، أو لم يقصد شيئا، لم يأثم، و يجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته، ك: «الشيخ و الشيخة إذا زنيا، فارجموهما».

فصل

فصل

إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء، تيمّم، و يباح له القراءة و الصلاة و غيرهما، فإن أحدث، حرم عليه الصلاة، و لم تحرم عليه القراءة و الجلوس في المسجد و غيرهما مما لا يحرم على المحدث، كما إذا اغتسل، ثم أحدث، و هذا مما يسأل عنه و يستغرب، فيقال: جنب يمنع من الصلاة، و لا يمنع من قراءة القرآن، و الجلوس في المسجد من غير ضرورة، كيف صورته؟! فهذه صورته. ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمّم الجنب في الحضر و السفر، و ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا تيمّم في الحضر، استباح الصلاة، و لا يقرأ بعدها، و لا يجلس في المسجد، و الصحيح جواز ذلك، كما قدّمناه. و لو تيمّم و صلى و قرأ، ثم رأى ماء، يلزمه استعماله، فإنه يحرم عليه القراءة، و جميع ما يحرم على الجنب، حتى يغتسل.

(١) قوله: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ من سورة الزخرف، الآية [١٣].

(٢) قوله: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ من سورة البقرة، الآية [٢٠١].

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٢

و لو تيمّم و صلى و قرأ، ثم أراد التيمّم لحدث أو لفريضة أخرى، أو لغير ذلك، فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار، و فيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز، و المعروف الأول. أما إذا لم يجد الجنب ماء و لا ترابا، فإنه يصلي لحرمه الوقت على حسب حاله، و يحرم عليه القراءة خارج الصلاة، و يحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة، و هل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟ فيه وجهان: الصحيح المختار أنه لا يحرم، بل يجب، لأن الصلاة لا تصح إلا بها، و كما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة، تجوز القراءة. و الثاني: لا يجوز، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئا من القرآن، لأن هذا عاجز شرعا، فصار كالعاجز حسا. و الصواب الأول. و هذه الفروع التي ذكرتها يحتاج إليها، فهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، و إلا، فلها أدلة و تتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه، و الله أعلم.

فصل

فصل

و يستحب أن تكون القراءة في موضع نظيف مختار، و لهذا استحَبَّ جماعة من العلماء القراءة في المسجد، لكونه جامعا للنظافة، و شرف البقعة، و محصلا لفضيلة أخرى، و هي الاعتكاف، فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف، سواء كثر جلوسه أو قل، بل ينبغي له أول دخوله في المسجد أن ينوي الاعتكاف، و هذا الأدب ينبغي أن يعتنى به، و يشاع ذكره، و تعرفه الصغار و العوام، فإنه مما يغفل عنه.

و أما القراءة في الحمام، فقد اختلف السلف في كراهتها، فقال أصحابنا: لا تكره، و نقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر ابن

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٣

المنذر (١) في «الإشراف» (٢) عن إبراهيم النخعي و مالك، و هو قول عطاء.

و ذهب إلى كراهته جماعات، منهم علي بن أبي طالب، رواه عنه ابن أبي داود، و حكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين، منهم أبو وائل شقيق بن سلمة، و الشعبي، و الحسن البصري، و مكحول، و قبيصة بن ذؤيب، و رويناه أيضا عن إبراهيم النخعي، و حكاه أصحابنا عن أبي حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشعبي: تكره قراءة القرآن في ثلاثه مواضع: الحمامات، والحشوش «٣»، وبيت الرّحى و هي تدور.

و عن أبي ميسرة «٤» قال: لا يذكر الله إلا في مكان طيب: و الله أعلم.

و أما القراءة في الطريق، فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن انتهى صاحبها عنها، كرهت، كما كره النبي صلى الله عليه و سلم القراءة للناعسين «٥» مخافة من الغلط «٦».

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف، عداه في الفقهاء الشافعية، و له تفسير كبير. توفي سنة (٣١٨هـ).

«السّير» ١٤ / ٤٩٠.

(٢) و هو «الإشراف في اختلاف العلماء» كما سماه الذهبي في «السّير» ١٤ / ٤٩٠، و نشرت دار طيبة (الرياض) قسما منه باسم «الإشراف على مذاهب العلماء».

(٣) الحشوش: مواضع العذرة و البول المتخذة له، واحدا حشّ، بضم الحاء و فتحها، لغتان. قاله المصنف.

(٤) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، الكوفي، من كبار التابعين، كان من العبّاد الأولياء، مات سنة (٦٣هـ). «السّير» ٤ / ١٣٥.

(٥) في (أ) و هامش الأصل: للناعس. (نسخة).

(٦) أخرج مسلم (٧٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع». و انظر حديث عائشة عند البخاري (٢١٢) و مسلم (٧٨٦).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٤

و روى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق، و عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أذن فيها.

قال ابن أبي داود: و حدّثني أبو الربيع «١» قال: أخبرنا ابن وهب «٢» قال:

سألت مالكا عن الرجل يصلى من آخر الليل، فيخرج إلى المسجد، و قد بقى من السورة التي كان يقرأ فيها شيء، فقال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق. و كره ذلك. و هذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله.

فصل

فصل

يستحبّ للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» «٣». و يجلس متخشّعا بسكينته

(١) هو سليمان بن داود بن حمّاد المهري، أبو الزبيع، كان زاهدا، فقيها على مذهب مالك، قال أبو داود: قلّ من رأيت من فضله. اه. مات سنة (٢٥٣هـ). كذا في «التهذيب».

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، الحافظ، كان من أوعية العلم، و من كنوز العمل. قرئ عليه كتاب «أحوال يوم القيامة» - تأليفه - فخرّ مغشيا عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام، سنة (١٩٧هـ). «السّير» ٩ / ٢٢٣.

(٣) روى من حديث عدد من الصحابة:

فأخرجه من حديث ابن عمر الطبراني في «الأوسط» (٨٣٥٧)، و أبو نعيم، في «أخبار أصبهان» ٢ / ٣٤٤. و في إسناد الطبراني متروكان، و في إسناد أبي نعيم مستور.

وأخرجه من حديث ابن عباس العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٧٠ و ٣/ ٣٨٧، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٠٧٨١، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٧٠ و ٧/ ٢٥٦٤، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ٢٦٩-٢٧٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٠) (١٠٢١) من طرق (في كل منها متروك) عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس بلفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة». قال العقيلي: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، وقال البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٧٢: لم يثبت في ذاك إسناد.

وأخرجه من حديث أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» (٢٣٧٥) بلفظ: «إن لكل شيء سيّداً، وإن سيّد المجالس قبالة القبلة» أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: إسناده

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٥

وقار، مطرقاً رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه و خضوعه، كجلوسه بين يدي معلّمه، فهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً، أو مضطجعاً، أو في فراشه، أو غير ذلك من الأحوال، جاز، وله أجر، ولكن دون الأول، قال الله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ [آل عمران].» و ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكئ في حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن. رواه البخارى و مسلم (١).

و في رواية: يقرأ القرآن و رأسه في حجرى (٢).

و عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إنى أقرأ القرآن في صلاتى، و أقرأ على فراشى.

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنى لأقرأ حزبي و أنا مضطجعة على السرير (٣).

فصل

فصل

فإذا أراد الشروع في القراءة، استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

هكذا قال الجمهور من العلماء، و قال بعض السلف: يتعوذ بعد القراءة، لقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) [النحل] و تقدير

حسن. قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي شيخ الطبراني، ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٦٣- و تبعه الحافظ ابن حجر في «اللسان»- و قال: غير معتمد.

(١) صحيح البخارى (٢٩٧)، و صحيح مسلم (٣٠١)، و هو في «مسند» أحمد (٢٥٢٤٤).

(٢) صحيح البخارى (٧٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٩٤، و ابن أبى شيبة في «المصنف» ١٠/ ٥٣٢، و الفريابي في «فضائل القرآن» ص ٢٣٠. و إسناده صحيح.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٦

الآية عند الجمهور: فإذا أردت القراءة، فاستعد.

ثم صفة «١» التعوذ كما ذكرنا، و كان جماعات من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، و لا بأس بهذا، و لكن الاختيار هو الأول.

ثم إن التعوذ مستحب، ليس بواجب، و هو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة، أو غيرها.

و يستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا، و على الوجه الثاني إنما يستحب في الركعة الأولى، فإن تركه في الأولى، أتى به في الثانية.

و يستحب التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة، على أصح الوجهين.

فصل

فصل

و ينبغي أن يحافظ على قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول كل سورة، سوى براءة، فإن أكثر العلماء على أنها آية، حيث كتبت في المصحف، و قد كتبت في أوائل السور سوى براءة، فإن قرأها، كان مثبتاً «٢» قراءة الختم، أو السورة، و إذا أخلّ بالبسملة، كان تاركاً بعض القرآن عند الأَكثَرين، فإن كانت القراءة في وظيفته عليها جعل، كالأَسْبَاعِ و الأَجْزَاءِ التي عليها أوقاف و أرزاق، كان الاعتناء بالبسملة أشد، ليستحق ما يأخذه يقينا، فإنه إذا أخلّ به، لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول: البسملة من أوائل السور. و هذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها و إشاعتها.

(١) في (م): صيغة.

(٢) في (أ) و (م): متيقنا.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٧

فصل

فصل

فإذا شرع في القراءة، فليكن شأنه الخشوع، و التدبر، عند القراءة، و الدلائل عليه أكثر من أن تحصر، و أشهر و أظهر من أن تذكر، فهو المقصود و المطلوب، و به تنشرح الصدور، و تستنير القلوب، قال الله عز و جل:

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ [النساء: ٨٢]. و قال تعالى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ [ص: ٢٩] و الأحاديث فيه كثيرة، و أقاويل السلف فيه مشهورة.

و قد بات جماعات من السلف يتلون آية واحدة، يتدبرونها و يرددونها إلى الصباح، و قد صعق جماعات من السلف عند القراءة، و مات جماعات منهم حال القراءة.

روينا عن بهز بن حكيم «١» أن زرارة بن أوفى «٢» التابعي الجليل رضى الله عنه أمهم في صلاة الفجر، فقرأ حتى بلغ: فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (٩) [المدثر] خَرَّ مِيتًا. قال بهز: فكنت فيمن حمله.

و كان أحمد بن أبي الحواري «٣» رضى الله عنه - و هو ريحانة الشام، كما قال أبو القاسم الجنيد «٤» رحمه الله - إذا قرئ عنده القرآن يصيح و يصعق.

(١) هو ابن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، البصري، الإمام المحدث، توفي قبل الخمسين و مائة. «السير» ٦/ ٢٥٣

(٢) هو الإمام الكبير، قاضي البصرة، أبو حاجب العامري، و قد أورد الذهبي في «السير» ٤/ ٥١٦، الخبر الذي ذكره المصنف، و ذكر أن ذلك كان سنة ثلاث و تسعين.

(٣) هو شيخ أهل الشام، الإمام الحافظ، أبو الحسن الثعلبي، أصله من الكوفة. قال يحيى ابن معين: أظن أهل الشام يسقيهم الله به

الغيث. اه. توفي سنة (٢٤٦ هـ). «السير» ١٢ / ٨٥.

(٤) هو ابن محمد بن الجنيد، أبو القاسم النهاوندي، ثم البغدادي، شيخ الصوفية، تفقه

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٨

قال ابن أبي داود: و كان القاسم بن عثمان الجوعى «١» رحمه الله ينكر ذلك على ابن أبي الحوارى، و كان الجوعى فاضلا من محدثى أهل دمشق، و يقدم فى الفضل على ابن أبي الحوارى. قال: و كذلك أنكره أبو الجوزاء «٢» و قيس بن حبر «٣» و غيرهما. قلت: و الصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنعا، و الله أعلم. و قال السيد الجليل ذو المواهب و المعارف إبراهيم الخواص «٤» رضى الله عنه: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، و خلاء البطن، و قيام الليل، و التضرع عند السحر، و مجالسة الصالحين.

على أبى ثور، و سمع من السرى السقطى، و صحبه، و صحب أيضا الحارث المحاسبى. مات سنة (٢٩٧). «السير» ١٤ / ٦٦.

(١) هو شيخ الصوفية، الولي، المحدث، أبو عبد الملك العبدى، عرف بالجوعى نسبة إلى الجوع. و قد نقل الذهبى فى «السير» ١٢ / ٧٨ هذا الخبر عن ابن أبى داود على عكس ما نقله المصنف عنه. قال: قال ابن أبى داود: رأيت أحمد بن أبى الحوارى يقرأ عند القاسم بن عثمان، فيصيح القاسم و يصعق، و كان فاضلا من محدثى دمشق، كان يقدم فى الفضل على أحمد بن أبى الحوارى. (٢) هو أوس بن عبد الله الربعى، أبو الجوزاء البصرى، من كبار العلماء و العباد. مات سنة (٨٣ هـ). «السير» ٤ / ٣٧١. و قد ذكر له صاحب «الحلية» ٣ / ٨٠ خبرا فى إنكاره على رجل خرف فاضطرب، ظنه أبو الجوزاء من القفازين، و قال: إنما ذكرهم الله فقال: تفيض أعينهم، و تقشعر جلودهم. (٣) هو التميمى النهشلى، من أواسط التابعين، سكن الجزيرة، و مات بعد المائة، من رجال «التهذيب». و أورد يعقوب بن سفيان فى «المعرفة و التاريخ» ٣ / ١٠٢ عنه، أنه ذكر له الذين يصعقون، فقال: بلغنى أنها من الشيطان. (٤) هو ابن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق، أوجد المشايخ فى وقته، من أقران أبى القاسم الجنيد. مات بالرى سنة (٢٩١ هـ). «طبقات الصوفية» ص ٢٨٤.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٨٩

فصل فى استحباب ترديد الآية للتدبر

فصل فى استحباب ترديد الآية للتدبر

قد بينا فى الفصل قبله الحث على التدبر، و بيان موقعه، و تأثر السلف به.

و رويانا عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قام النبى صلى الله عليه و سلم بآية يرددها حتى أصبح، و الآية: **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ** [المائدة: ١١٨] رواه النسائى و ابن ماجه «١».

و عن تميم الدارى رضى الله عنه أنه كثر هذه الآية حتى أصبح «٢»: **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الْآيَةَ [الجاثية: ٢١].**

و عن عبيد بن حمزة «٣» قال: دخلت على أسماء رضى الله عنها و هى تقرأ: **فَمَنْ لَّهُ عَلَيْنَا وَ وَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ [الطور: ٢٧]** فوقفت عندها، فجعلت تعيدها و تدعو، فطال على ذلك، فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتى، ثم رجعت، و هى تعيدها و تدعو «٤».

و رويانا هذه القصة عن عائشة رضى الله عنها «٥».

- (١) «المجتبى» ١٧٧ / ٢، و سنن ابن ماجه (١٣٥٠)، و هو حديث حسن، و انظر تتمه تخريجه في «مسند» أحمد (٢١٣٢٨) و (٢١٣٨٨).
- (٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص ٣١، و أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٦٨، و ابن أبي شيبة ٢ / ٤٧٧، و أحمد في «الزهد» ص ٢٢٧.
- (٣) هو ابن عبد الله بن الزبير، القرشي، الأسدي، و هو من الطبقة الوسطى من التابعين، مات بعد المائة، و هو من رجال «التهذيب».
- (٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٦٩، و ابن أبي شيبة ٢ / ٢١١، و محمد بن نصر المروزي، كما في «مختصر قيام الليل» ص ٦٣-٦٤.
- (٥) أخرج عبد الرزاق (٤٠٤٨)، و أحمد في «الزهد» ص ٢٠٥، و البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٩٢) أن عائشة كانت إذا قرأت: فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ (٢٧) التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٩٠
- و ردّد ابن مسعود رضی الله عنه: رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [طه: ١١٤] «١». و ردّد سعيد بن جبیر: وَ اتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [البقرة: ٢٨١]، و ردّد أيضا:
- فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ [غافر] الآية. و ردّد أيضا: مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) [الانفطار] «٢»، و كان الضحّاك إذا تلا: لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ [الزمر: ١٦] يرددها إلى السّحر.

فصل في البكاء عند قراءة القرآن

فصل في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدّم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة، و هو صفة العارفين، و شعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى:

وَ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (١٠٩) [الإسراء].

و قد وردت فيه أحاديث، و آثار السلف كثيرة.

فمن ذلك عن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «اقرأوا القرآن و ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» «٣».

قالت: اللهم منّ عليّ، و قنى عذاب السّموم.

- (١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٦٨-٦٩ من طريقين عن ابن مسعود.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٦)، و أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٦٩ و ٧٠، و ابن أبي شيبة ٢ / ٤٧٧، و ابن نصر المروزي كما في «المختصر» ص ٦٤.
- (٣) أخرجه الدورقي في «مسند» سعد بن أبي وقاص (١٢٨) و (١٢٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص، به. و عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ضعيف الحديث، و عبد الله بن السائب (و يقال: عبد الله ابن السائب بن أبي نهيك، و يقال: عبيد الله، و يقال: عبد الرحمن) مجهول الحال، و قال الذهبي في «الميزان» ٣ / ١٦: لا يعرف.

و أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) بأطول منه و (٤١٩٦) من طريق أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب (و يقال عبد الله، كما سلف) عن

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٩١

و عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته. و فى رواية أنه كان فى صلاة العشاء، فبدل على تكرره منه. و فى رواية: فبكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف «١».

و عن أبى رجاء «٢» قال: رأيت ابن عباس و تحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع «٣».

و عن أبى صالح «٤» قال: قدم ناس من أهل اليمن على أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فجعلوا يقرءونهم القرآن، و سيكون، فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: هكذا كنا «٥».

و عن هشام «٦» قال: ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين فى الليل و هو فى

سعد بن أبى وقاص، به. و إسماعيل بن رافع ضعيف، ضعفه أحمد و يحيى و النسائى و غيرهم، و قال أبو حاتم: منكر الحديث، و قال الدار قطنى: متروك. ١ هـ. و قد جؤد الحافظ العراقى إسناده فى تخريج أحاديث «الإحياء» ١ / ٢٧٧.

(١) أخرجه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» ص ٦٤-٦٥، و أورده السيوطى فى «الدر المنثور» ٤ / ٣٢، و نسبه إلى عبد الرزاق، و سعيد بن منصور، و ابن سعد، و ابن أبى شيبه، و البيهقى فى «الشعب».

(٢) هو عمران بن ملحان، العطاردي، التميمي، البصرى، أدرك الجاهلية، و أسلم بعد فتح مكة، و لم ير النبي صلى الله عليه و سلم، و كان خيراً، تلاء لكتاب الله تعالى، مات سنة (١٠٥ هـ) و قيل غير ذلك، و له أزيد من مائة و عشرين سنة. «السير» ٤ / ٢٥٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه ١٤ / ٥، و أحمد فى «الزهد» ص ١٨١، و أبو نعيم فى «الحلية» ١ / ٣٢٩.

(٤) هو ذكوان بن عبد الله، أبو صالح السمان، مولى أم المؤمنين جويرية، الحافظ، من كبار العلماء بالمدينة، توفى سنة (١٠١ هـ). «السير» ٥ / ٣٦.

(٥) أخرجه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» ص ٦٤، و ابن أبى شيبه ١٤ / ٥-٦، و أبو نعيم فى «الحلية» ١ / ٣٣-٣٤. و أبو صالح لم يدرك أباً بكر.

(٦) هو ابن حسان، أبو عبد الله الأزدي، القردوسى، محدث البصرة. روى عن محمد بن

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٩٢

الصلاة «١». و الآثار فى هذا كثيرة، لا يمكن حصرها، و فيما أشرنا إليه و تبهنا عليه كفاية، و الله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: البكاء مستحب مع القراءة و عندها.

قال: و طريقه فى تحصيله أن يحضر فى قلبه الحزن، بأن يتأمل ما فيه من التهديد، و الوعيد الشديد، و المواثيق «٢» و العهود، ثم يتأمل تقصيره فى ذلك، فإن لم يحضره حزن و بكاء كما يحضر الخواص، فليبك على فقد ذلك، فإنه من أعظم المصائب.

فصل

فصل

و ينبغى أن يرتل قراءة ته. و قد اتفق العلماء على استحباب الترتيل، قال الله تعالى: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (٤) [المزمل].

و ثبت عن أم سلمة رضى الله عنها أنها نعت قراءة النبي صلى الله عليه و سلم قراءة مفيرة حرفاً حرفاً. رواه أبو داود و الترمذى و النسائى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح «٣».

- سيرين قوله: هشام من أهل البيت. مات سنة (١٤٨ هـ). «السير» ٦ / ٣٥٥.

(١) أخرج الإمام أحمد نحوه فى «الزهد» ص ٣٧٤ عن امرأة هشام بن حسان.

(٢) في الأصل و (أ): الوثائق، و المثبت من «الإحياء» ١/ ٢٧٧.

(٣) سنن أبي داود (١٤٦٦)، و سنن الترمذى (٢٩٢٣)، و «المجتبى» ٣/ ٢١٤. و فى «الكبرى» (١٠٩٥) و (١٣٧٥) و كلام الترمذى بتمامه: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبى مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. و قال النسائى بإثر (١٣٧٥): يعلى بن مملك ليس بذلك المشهور. و انظر تتمه تخريجه فى «مسند» أحمد (٢٦٥٢٦).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٩٣

و عن معاوية بن قرّة «١»، عن عبد الله بن مغفل «٢» رضى الله عنه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجع فى قراءته. رواه البخارى و مسلم «٣».

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لأن أقرأ سورة أرتلها أحبّ إلى من أن أقرأ القرآن كله «٤».

و عن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة و آل عمران، و الآخر البقرة وحدها، و زمنهما و ركوعهما و سجودهما و جلوسهما سواء، قال:

الذى قرأ البقرة وحدها أفضل «٥».

و قد نهى عن الإفراط فى الإسراع، و يسمّى الهذ «٦»، فثبت عن عبد الله

(١) هو الإمام الثبت، أبو إياس المزنى البصرى. مات سنة (١١٣ هـ). «السير» ٥/ ١٥٣.

(٢) الصحابى الجليل، من أهل بيعة الرضوان، كان يقول: إنى لممن رفع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من أغصان الشجرة يومئذ. سكن المدينة، ثم البصرة. توفى سنة (٦٠ هـ). «السير» ٢/ ٤٨٣.

(٣) صحيح البخارى (٤٢٨١)، و صحيح مسلم (٧٩٤)، و هو فى «مسند» أحمد (٢٠٥٦٥).

قوله: فرجع - بتشديد الجيم - أى: ردّد الصوت فى الحلق، و الجهر بالقول مكزرا بعد خفائه. كذا فى «الفتح» ١٣/ ٥١٥. و ترجيعه صلى الله عليه و سلم فى القراءة يفسره سؤال شعبة لمعاوية بن قرّة - كما فى رواية البخارى (٧٥٤٠) -: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ، آ، آ. ثلاث مرات. قال الحافظ فى «الفتح» ٩/ ٩٢: قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما أن ذلك حدث من هزّ الناقه، و الآخر: أنه أشبع المدّ فى موضعه، فحدث ذلك. و انظر تتمه كلامه.

(٤) أخرجه بنحوه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» ص ٧٤، و الآجرى فى «أخلاق حملة القرآن» ص ٩٨ - ٩٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٨)، و أبو عبيد ص ٧٥، و ابن أبى شيبة ١٠/ ٥٢٦، و الآجرى ص ٩٩.

(٦) فى (ج) و (م): الهذرمه، و كلاهما بمعنى، يعنى السرعة فى القراءة.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٩٤

ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا قال له: إنى أقرأ المفضل فى ركعة واحدة، فقال عبد الله: هذا كهذّ الشعرا! إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، و لكن إذا وقع فى القلب، فرسخ فيه، نفع. رواه البخارى و مسلم. و هذا لفظ مسلم فى إحدى رواياته «١». قال العلماء: الترتيل مستحبّ للتدبرّ و لغيره، قالوا: و لهذا يستحبّ الترتيل للعجمى الذى لا يفهم معناه، لأن ذلك أقرب إلى التوقير و الاحترام، و أشدّ تأثيرا فى القلب.

فصل

فصل

و يستحبّ إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، و إذا مرّ بآية عذاب أن يستعيز من الشرّ، أو من العذاب، و يقول «٢»: اللهم

إني أسألك العافية، أو: أسألك العافية من كلِّ مكروه، أو نحو ذلك. وإذا مرَّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى، نزهه، فقال: سبحانه و تعالی، أو: تبارك و تعالی، أو: جلَّت عظمة ربنا، فقد صحَّ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: صلَّيت مع النبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلى بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح، سبح، وإذا مرَّ بآية سؤال، سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ. رواه مسلم

(١) صحيح البخارى (٧٧٥)، و صحيح مسلم (٨٢٢)، و هو فى «مسند» أحمد (٣٦٠٧) قوله: المفصل؛ ذكر الحافظ فى «الفتح» ٢/ ٢٥٩ أنها من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، و ذكر المصنف فى «شرح مسلم» ١٠٦/٦ أنه سَمَى مفصلاً لقصر سوره، و قرب انفصال بعضهن من بعض.

(٢) فى الأصل: أو يقول، و المثبت من (أ) و نسخه فى الأصل.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٩٥

فى «صحيحه» (١). و كانت سورة النساء فى ذلك الوقت متقدمة على آل عمران.

قال أصحابنا رحمهم الله: و يستحبُّ هذا السؤال، و الاستعاذة، و التسبيح، لكلِّ قارئ، سواء كان فى الصلاة، أو خارجاً منها، قالوا: و يستحبُّ ذلك فى الصلاة للإمام و المأموم و المنفرد، لأنه دعاء، فاستوتوا فيه، كالتأمين عقب الفاتحة. و هذا الذى ذكرناه من استحباب السؤال و الاستعاذة، هو مذهب الشافعى و جماهير العلماء، رحمهم الله. و قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحبُّ ذلك، بل يكره فى الصلاة. و الصواب قول الجماهير، لما قدّمناه.

فصل

فصل

و مما يعنى به و يتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئین مجتمعين.

فمن ذلك اجتناب الضحك و اللغظ و الحديث فى خلال «٢» القراءة، إلا كلاماً يضطرُّ إليه، و ليمثل أمر الله سبحانه و تعالی: وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف: ٢٠٤] و ليقنت بما رواه ابن ابي داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن، لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه. رواه البخارى فى «صحيحه»، و قال: لم يتكلم حتى يفرغ منه «٣»، ذكره فى كتاب التفسير فى قول الله تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ [البقرة: ٢٢٣].

(١) صحيح مسلم (٧٧٢)، و هو فى «مسند» أحمد (٢٣٣٦٧). قوله: مترسِّلاً؛ قال ابن الأثير فى «النهاية»: يقال: ترسل الرجل فى كلامه و مشيه، إذا لم يعجل، و هو و الترتيل سواء.

(٢) فى (أ): حال.

(٣) صحيح البخارى (٤٥٢٦).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٩٦

و من ذلك العبث باليد و غيرها، فإنه يناجى ربه سبحانه و تعالی، فلا يعبث بين يديه.

و من ذلك النظر إلى ما يلهى و يبدد الذهن، و أقبح من هذا كله النظر إلى من لا يجوز النظر إليه، كالأمرد و غيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة، أو بغيرها، سواء أمن الفتنة، أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند

العلماء، وقد نصّ على تحريمه الإمام الشافعي رضي الله عنه، و من لا- يحصى من العلماء رضي الله عنهم، و دليله قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ [النور: ٣٠] و لأنه في معنى المرأة، بل ربما كان بعضهم، أو كثير منهم، أحسن من كثير من النساء، و يتمكن من أسباب الزيبة فيه، و يتسهّل من طرق الشّر في حقّه ما لا يتسهّل في حقّ المرأة، فكان تحريمه أولى، و أقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصر، و قد سمّوهم الأنتان، لكونهم مستقذرين شرعا. و أما النظر إليه في حال البيع و الشراء، و الأخذ و العطاء، و التطيب و التعليم، و نحوها من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة. و لا يديم النظر من غير ضرورة، و كذا المعلم، إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه. و يحرم عليهم كلّهم في كل الأحوال النظر بشهوة، و لا يختص هذا بالأمر، بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة إلى كل أحد، رجلا كان أو امرأة، محرما كانت المرأة أو غيرها، إلا الزوجة و المملوكة التي يملك الاستمتاع بها، حتى قال أصحابنا: يحرم النظر بالشهوة إلى محارمه، كبنته و أمه، و الله أعلم. و على الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئا من هذه المنكرات المذكورة و غيرها أن ينهوا عنه على حسب الإمكان، باليد لمن قدر، و باللسان لمن عجز عن اليد، و قدر على اللسان، و إلّا، فلينكر بقلبه. و الله أعلم.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٩٧

فصل

فصل

لا- تجوز قراءة القرآن بالعجميّة، سواء أحسن العربية، أم لم يحسنها، سواء كان في الصلاة، أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة، لم تصحّ صلاته. هذا مذهبنا، و مذهب مالك، و أحمد، و داود «١»، و أبي بكر بن المنذر. و قال أبو حنيفة: يجوز ذلك و تصحّ به الصلاة. و قال أبو يوسف «٢» و محمد «٣»: يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، و لا يجوز لمن يحسنها.

فصل

فصل

تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، و لا تجوز بغير السبع «٤»، و لا بالروايات الشاذّة المنقولة عن القراء السبعة، و سيأتي في الباب

(١) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، رئيس أهل الظاهر، ارتحل إلى إسحاق بن راهويه، و سمع منه المسند و التفسير، و ناظر عنده، و جمع و صنّف. مات سنة (٢٧٠ هـ). «السير» ٩٧/١٣.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، الكوفي، الإمام المجتهد، قاضي القضاء، لزم أبا حنيفة، و تفقّه به، و هو أنبل تلامذته و أعلمهم، تخرّج به أئمّة، كمحمد بن الحسن الشيباني، و غيره، و بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه. مات سنة (١٨٢ هـ). «السير» ٨/٥٣٥.

(٣) هو ابن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه عنه، و تمّمه على القاضي أبي يوسف، و أخذ عنه الشافعي، فأكثر جدا، و لى القضاء للرشيد بعد أبي يوسف. توفي بالري سنة (١٨٩ هـ). «السير» ٩/١٣٤.

(٤) ذكر ابن الجزري في «التشر» عن تقي الدين السبكي في «شرح المنهاج» أن البغوي نقل في أول تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب و أبي جعفر مع السبع المشهورة. قال:

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٩٨

السابع «١» إن شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء عن استتابة من قرأ بالشواذ أو قرأ بها «٢».

قال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة، بطلت صلاته، إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً، لم تبطل، و لم تحسب له تلك القراءة.

وقد نقل الإمام أبو عمر ابن عبد البر «٣» الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلّي خلف من يقرأ بها. قال العلماء: من قرأ بالشاذ، إن كان جاهلاً به، أو بتحريمه، عرّف ذلك، فإن عاد إليه، أو كان عالماً به، عرّف تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك، و يجب على كل متمكّن من الإنكار عليه و المنع، الإنكار عليه و منعه.

فصل

فصل

إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن لا يزال على القراءة بها، ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، و الأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس.

- و هذا القول هو الصواب ... و نقل ابن الجزرى أيضاً عن قاضى القضاة تاج الدين السبكي قوله: القراءات السبعة التى اقتصر عليها الشاطبى، و الثلاثة التى هى قراءة أبى جعفر و قراءة يعقوب و قراءة خلف، متواترة، معلومة من الدين بالضرورة، و كل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزّل على رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ... و قال:

و الصحيح أن ما وراء العشرة شاذ. «النشر فى القراءات العشر» ١/ ٤٤-٤٦.

(١) ص ١٥٢.

(٢) فى الأصل: من يقرأ بالشواذ إذا قرأ بها، و المثبت من (أ).

(٣) هو يوسف بن عبد الله الأندلسى القرطبى، المالكى، حافظ المغرب، صاحب «التمهيد» و «الاستذكار» و غيرهما الكثير، مات سنة (٤٦٣ هـ). «السير» ١٨/ ١٥٣.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٩٩

فصل

فصل

قال العلماء: الأولى «١» أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، و سواء قرأ فى الصلاة، أو فى غيرها، حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ فى الركعة الأولى سورة قل أعوذ بربّ الناس، يقرأ فى الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعض أصحابنا: و يستحبّ إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التى تليها.

و دليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا ما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ فى الأولى سورة السجدة، و فى الثانية «هل أتى على الإنسان». و صلاة العيد: فى الأولى «ق»، و فى الثانية «اقتربت الساعة». و ركعتى سنة الفجر: فى الأولى «قل يا أيها الكافرون» و فى الثانية قل هو الله أحد و ركعات الوتر:

فى الأولى سبّح اسم ربك الأعلى، و فى الثانية قل يا أيها الكافرون، و فى الثالثة قل هو الله أحد، و المعوذتين «٢».

و لو خالف الموالاة، فقرأ سورة لا تلى الأولى، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها، جاز. فقد جاءت بذلك آثار كثيرة، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الركعة الأولى من الصبح بالكهف، و فى الثانية بيوسف «٣».

(١) فى (أ) و (م): الاختيار.

(٢) أدله ما ذكر ستأتى فى الباب الثامن فى التعليقات ص ١٦١-١٦٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٠) و ابن سعد ٨ / ٤٧٢ من طريقين عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عمر. و إسناده صحيح. و عند عبد الرزاق: أن عمر قرأ فى صلاة الفجر بالكهف و يوسف، أو يوسف و هود ... و ليس عند ابن سعد ذكر يوسف.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٠٠

و قد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف. روى ابن أبى داود عن الحسن أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف «١».

و بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قيل له: إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا، فقال: ذلك منكوس القلب «٢».

و أما قراءة السورة منكوسة من آخرها إلى أولها، فممنوع منعاً مؤكداً، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، و يزيل حكمة ترتيب الآيات. و قد روى ابن أبى داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، و الإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك، و أن مالكا كان يعيبه، و يقول: هذا عظيم.

و أما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله، فحسن، ليس من هذا الباب، فإن ذلك قراءات متفاصلة فى أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، و الله أعلم.

فصل

فصل

قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة على ظهر القلب، لأن النظر فى المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة و النظر. هكذا قاله القاضى حسين «٣» من أصحابنا، و الإمام أبو حامد الغزالي، و جماعات من السلف.

و نقل الغزالي فى «الإحياء» أن كثيرين «٤» من الصحابة رضى الله عنهم

(١) فى (أ) و (م): يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه فى المصحف.

(٢) و أخرجه ابن أبى شيبه ١٠ / ٥٦٤.

(٣) هو القاضى حسين بن محمد بن أحمد، أبو على المروزي، شيخ الشافعية، تفقه بأبى بكر القفال المروزي، و من تلاميذه أبو محمد البغوى. مات سنة (٤٦٢). «السير» ١٨ / ٢٦٠.

(٤) فى الأصل: الأكثرين، و المثبت من هامش الأصل و (م). و انظر «الإحياء» ١ / ٢٧٩.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٠١

كانوا يقرءون من المصحف، و يكرهون أن يخرج يوم و لا ينظرون فى المصحف «١».

و روى ابن أبى داود القراءة فى المصحف عن كثير من السلف، و لم أر فيه خلافاً.

و لو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتختار القراءة فى المصحف لمن استوى خشوعه و تدبره فى حالتى القراءة من المصحف و عن ظهر القلب، و تختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه و تدبره، و يزيد على خشوعه و تدبره لو قرأ من المصحف، لكان هذا قولاً حسناً «٢».

و الظاهر أن كلام السلف و فعلهم محمول على هذا التفصيل.

فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، و فضل القارئین من الجماعة و السامعين، و بيان فضيلة من جمعهم عليها و حرّضهم و ندبهم إليها

فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، و فضل القارئین من الجماعة و السامعين، و بيان فضيلة من جمعهم عليها و حرّضهم و ندبهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة، و أفعال السلف و الخلف المتظاهرة، فقد صحّ عن النبي صَلَّى الله عليه و سلّم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، و أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، و غشيتهم الرحمة، و نزلت عليهم السكينة، و ذكروهم الله

(١) أخرج عبد الرزاق (٥٩٧٩)، و أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٤٦، و ابن أبي شيبة ١٠ / ٥٣١، و الفريابي في «فضائل القرآن» ص ٢٢٧ عن عبد الله بن مسعود قال: أديموا النظر في المصحف. و إسناده حسن إليه.

(٢) و قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧٨ / ٩: القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الزياء، و أمكن للخشوع، و الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال و الأشخاص.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٠٢

فيمن عنده». قال الترمذي: حديث حسن صحيح «١».

و عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى الله عليه و سلّم قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى، يتلون كتاب الله تعالى، و يتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، و غشيتهم الرحمة، و حفتهم الملائكة، و ذكروهم الله فيمن عنده» رواه مسلم، و أبو داود بإسناده صحيح على شرط البخاريّ و مسلم «٢».

و عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلّم خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما يجلسكم؟» فقالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، و نحمده على ما هدانا للإسلام، و منّ علينا به، فقال: «أتاني جبريل صَلَّى الله عليه و سلّم، فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة». رواه الترمذيّ و النسائيّ، و قال الترمذيّ:

حديث حسن «٣». و الأحاديث في هذا كثيرة.

و روى الدارميّ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نورا «٤».

(١) سنن الترمذي (٣٣٧٨)، و هو أيضا في صحيح مسلم (٢٧٠٠) بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عزّ و جلّ إلا حفتهم الملائكة...» و انظر تتمّة تخريجه في «مسند» أحمد (١١٨٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩)، و سنن أبي داود (١٤٥٥). و هو في «مسند» أحمد (٧٤٢٧).

(٣) هو في صحيح مسلم (٢٧٠١)، و سنن الترمذي (٣٣٧٩)، و السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي ٨ / ٢٤٩، و انظر تتمّة تخريجه في «مسند» أحمد (١٦٨٣٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٣٣٦٧)، و الفريابي في «فضائل القرآن» (٦٤) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. و أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٦ عن حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس ... لم يذكر عطاء في الإسناد. و أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٨٤٩٤) من طريق عباد بن ميسرة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة مرفوعا: «من استمع

إلى آية من كتاب الله عز وجل،
التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٠٣
و روى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرءون جميعاً.
و روى فضل الدراسة «١» مجتمعين عن جماعة من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين.
و عن حسان بن عطية «٢» والأوزاعي «٣» أنهما قالاً: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل «٤» في قدمته على
عبد الملك «٥».
و أما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب «٦» أنه أنكر هذه الدراسة وقال: ما رأيت ولا سمعت، و قد
أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ما رأيت أحداً فعلها. و عن ابن وهب قال: قلت لمالك:

كُتبت له حسنة مضاعفة، و من تلاها كانت له نورا يوم القيامة» و عباد بن مسرة لئن الحديث، و الحسن البصري لم يسمع من أبي
هريرة. و أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٥٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عن رجل يقال له: الحسن، قوله. و ليث بن أبي
سليم ضعيف.

(١) في (أ) و (م): و روى ابن أبي داود فعل الدراسة.
(٢) هو الإمام الحجّة، أبو بكر المحاربي مولاهم، الدمشقي، من شيوخ الأوزاعي، بقى إلى حدود سنة ثلاثين و مائة. «السير» ٤٦٦ / ٥.
(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع، و هي العقبية الصغيرة، ظاهر باب
الفراديس بدمشق، ثم تحوّل إلى بيروت مرابطاً، إلى أن مات بها سنة (١٥٧ هـ). «السير» ١٠٧ / ٧.
(٤) هو المخزومي، و إلى المدينة، و كانت بنته زوجة الخليفة عبد الملك بن مروان، ولما عبد الملك على المدينة سنة اثنتين و
ثمانين، و صرف عنها سنة سبع و ثمانين بعمر بن عبد العزيز، في خلافة الوليد بن عبد الملك، و مات بعد سنة سبع و ثمانين. «الأعلام»
للزركلي ٨ / ٨٤.
(٥) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الخليفة الأموي، من رجال الدهر، و دهاء الرجال، و كان الحجاج من ذنوبه.
مات سنة (٨٦ هـ). «السير» ٢٤٦ / ٤.

(٦) هو الأمير، نائب دمشق لعمر بن عبد العزيز، أبو عبد الرحمن الأشعري. قال أبو مسهر:
كان من خير الولاة. مات سنة (١٠٥). «السير» ٦٠٣ / ٤.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٠٤

أ رأيت القوم يجتمعون، فيقرئون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك و عابه، و قال: ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما
كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه، فهذا الإنكار منهما «١» مخالف لما عليه السلف والخلف، و لما يقتضيه الدليل، فهو متروك، و
الاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن للقراءة في حال الاجتماع شروط قد بيّناها، ينبغي أن يعتنى بها، و الله أعلم.
و أما فضيلة من يجمعهم على القراءة، ففيها نصوص كثيرة، كقوله صلى الله عليه وسلم:
«الدال على الخير كفاعله» «٢» و قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يهدي الله بك رجلاً، خير لك من حمر النعم» «٣». و الأحاديث فيه
كثيرة، و قد قال الله تعالى: وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى [المائدة: ٢]. و لا شك في عظم أجر الساعي في ذلك.

فصل في الإدارة بالقرآن

فصل في الإدارة بالقرآن

و هي أن يجتمع جماعة، يقرأ بعضهم عشرا، أو جزءا، أو غير ذلك، ثم يسكت، و يقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر. و هذا جائز حسن، و قد سئل مالك رحمه الله عنه، فقال: لا بأس به.

(١) لفظه «منهما» من (أ) و (م).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / (٦٢٨) - (٦٣٢)، و بنحوه أخرجه مسلم (١٨٩٣)، و أبو داود (٥١٢٩)، و الترمذى (٢٦٧١) و غيرهم من حديث أبي مسعود رضى الله عنه، و انظر تمة تخريجه في «مسند» أحمد (١٧٠٨٤).

(٣) أخرجه البخارى (٢٩٤٢)، و مسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه. قوله:

حمر النعم؛ قال المصنف في «شرح مسلم» ١٥ / ١٧٨: هي الإبل الحمر، و هي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، و أنه ليس هناك أعظم منه، ...، و تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا، إنما هو للتقريب من الأفهام، و إلا، فذرة من الآخرة الباقية، خير من الأرض بأسرها، و أمثالها معها، لو تصوّرت.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٠٥

فصل في رفع الصوت بالقراءة

فصل في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصل مهم، ينبغي أن يعتنى به:

اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح، و غيره، دالّة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، و جاءت آثار دالّة على استحباب الإخفاء، و خفض الصوت، و سنذكر منها طرفا يسيرا إشارة إلى أصلها، إن شاء الله تعالى.

قال أبو حامد الغزالي و غيره من العلماء: و طريق الجمع بين الأخبار و الآثار المختلفة في هذا، إن كان الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء بالجهر، و رفع الصوت، فالجهر و رفع الصوت أفضل، لأنّ العمل فيه أكثر، و لأنّ فائدته تتعدى إلى غيره، و النفع المتعدى أفضل من اللازم، و لأنه يوقظ قلب القارئ، و يجمع همته «١» إلى الفكر فيه، و يصرف سمعه إليه، و يطرد النوم، و يزيد في النشاط، و يوقظ غيره من نائم، أو غافل، و ينشّطه.

قالوا: و مهما حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل، فإن اجتمعت هذه النيات، تضاعف الأجر.

قال الغزالي رحمه الله: و لهذا قلنا: القراءة في المصحف أفضل «٢».

فهذا حكم المسألة.

و أما الآثار، فكثيرة، و أنا أشير إلى أطراف من بعضها:

ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنّى بالقرآن، يجهر به»

(١) في (أ) و هامش الأصل: همّه.

(٢) «الإحياء» ١ / ٢٧٩.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٠٦

رواه البخارى و مسلم «١». معنى أذن: استمع، و هو إشارة إلى الرضا و القبول.

و عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له: «لقد أوتيت زممارا من زمامير آل داود». رواه

البخاريّ و مسلم «٢». و في رواية مسلم «٣» أن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم قال: «لو رأيتني و أنا أستمع لقراءة تكب البارحة» «٤». رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب «٥» «٦». و عن فضالة بن عبيد «٧» رضى الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «لله أشدّ أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيته». رواه ابن ماجه «٨».

(١) صحيح البخارى (٧٥٤٤)، و صحيح مسلم (٧٩٢)، و هو فى «مسند» أحمد (٩٨٠٥).

(٢) صحيح البخارى (٥٠٤٨)، و صحيح مسلم (٧٩٣): (٢٣٦).

(٣) فى النسخ: «لمسلم»، و الصواب ما أثبتناه.

(٤) هو حديث مسلم (٧٩٣): (٢٣٦)، المذكور فى التعليق (٢). و وقع فى الأصل: لقد رأيتني، و المثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٧٩٣): (٢٣٥).

(٦) بريدة بن الحصيب هو صاحب رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم، شهد خيبر، و الفتح، و كان معه اللواء، و استعمله النبي صَلَّى الله عليه و سلم على صدقة قومه، مات سنة (٦٢). «السير» ٢ / ٤٦٩.

(٧) هو الأنصارى الأوسى صاحب رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم، من أهل بيعة الرضوان، و لى الغزو لمعاوية، ثم و لى له قضاء دمشق، و كان يعدّ من كبار القراء. مات سنة (٥٣هـ) و دفن بباب الصغير بدمشق. «السير» ٣ / ١١٣.

(٨) سنن ابن ماجه (١٣٤٠)، و قد أخرجه من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ميسرة مولى فضالة، عن فضالة بن عبيد، به. و ميسرة مولى فضالة مجهول، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عبيد الله، قال الذهبى فى «الكاشف»: نكرة. ا هـ. و الوليد بن مسلم - و إن كان ثقة - يدلّس و يسوى، و قد رواه أيضا عن الأوزاعى، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن فضالة لم يذكر ميسرة. و هذا إسناد منقطع.

إسماعيل بن عبيد الله لا يروى عن فضالة. و انظر تنمّة تخريجه فى «مسند» أحمد (٢٣٩٤٧). قوله: أذنا، بفتح الهمزة و الذال، أى: استماعا. قاله المصنف.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٠٧

و عن أبى موسى رضى الله عنه أيضا قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون» «١»، و أعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، و إن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار». رواه البخارىّ و مسلم «٢». و عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «زَيّنوا القرآن بأصواتكم». رواه أبو داود و النسائىّ و غيرهما «٣».

و عن ابن أبى داود عن عليّ رضى الله عنه أنه سمع ضجّة ناس فى المسجد يقرءون القرآن، فقال: طوبى لهؤلاء، كانوا أحبّ الناس إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم «٤».

و فى إثبات الجهر أحاديث كثيرة.

و أما الآثار عن الصحابة و التابعين من أقوالهم و أفعالهم، فأكثر من أن تحصر، و أشهر من أن تذكر، و هذا كلّه فىمن لا يخاف رياء و لا إعجابا، و لا نحوهما من القبائح، و لا يؤذى جماعة، بلبس صلاتهم، و تخليطها عليهم.

(١) فى (أ) و هامش الأصل: يرحلون. و انظر التعليق التالى.

(٢) صحيح البخارى (٤٢٣٢)، و صحيح مسلم (٢٤٩٩). قال الحافظ فى «الفتح» ٧ / ٤٨٧: «حين يدخلون» بالبدال و الخاء المعجمة،

لجميع رواة البخارى و مسلم، و حكى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء و الحاء المهملة، و صوبها الـدمياطى فى البخارى، و هو عجب منه، فإن الرواية بالدال و المعجمة، و المعنى صحيح، فلا معنى للتغيير، و قد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التى بالراء و المهملة. قال النووى: و الرواية الأولى صحيحة، أو أصح، و المراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا إلى المسجد، أو إلى شغل ما، ثم رجعوا.

(٣) سنن أبى داود (١٤٦٨)، و «المجتبى» ٢ / ١٨٠، و هو حديث صحيح، و انظر تنمته تخريجه فى «مسند» أحمد (١٨٤٩٤).

(٤) أخرجه البزار (٢٣٢٤) (زوائد)، و الطبرانى فى «الأوسط» (٧٣٠٤)، و إسناداهما ضعيفان.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٠٨

و قد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء، لخوفهم مما ذكرناه:

فعن الأعمش «١» قال: دخلت على إبراهيم «٢» و هو يقرأ فى المصحف، فاستأذن عليه رجل فغطاه، و قال: لا يرى هذا أنى كنت أقرأ كل ساعة.

و عن أبى العالىة «٣» قال: كنت جالسا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و رضى عنهم، فقال رجل: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه.

و يستدل هؤلاء بحديث عقبه بن عامر «٤» رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «الجاهر بالقرآن، كالجاهر بالصدقة، و المسر بالقرآن، كالمسر بالصدقة». رواه أبو داود و الترمذى و النسائى «٥». قال الترمذى: هذا حديث حسن.

قال الترمذى: معنى هذا الحديث أن الذى يسر بقراءة القرآن أفضل من الذى يجهر بها. لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، قال:

و إنما معنى هذا عند أهل العلم، لكى يأمن الرجل من العجب، لأن الذى يسر بالعمل لا يخاف عليه من العجب، كما يخاف عليه من علانيته.

قلت: و كل هذا موافق لما تقدم تقريره فى أول الفصل من التفصيل،

(١) هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسدى الكاهلى مولاهم، الكوفى، شيخ المقرئين و المحدثين، رأى أنس بن مالك، مات سنة (١٤٨ هـ). «السير» ٦ / ٢٢٦.

(٢) هو ابن يزيد النخعى، و قد سلفت ترجمته ص ٦٨.

(٣) هو رفيع بن مهران، البصرى، المقرئ، المفسر، أدرك زمان النبى صلى الله عليه و سلم، و أسلم فى خلافة أبى بكر الصديق، مات سنة (٩٣ هـ). «السير» ٤ / ٢٠٧.

(٤) هو الجهنى، صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، كان عالما مقرئا فصيحا، فقيها فرضيا، شاعرا كبير الشأن، و كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، مات بمصر سنة (٥٨ هـ)، و قبره بالمقطم.

«السير» ٢ / ٤٦٧.

(٥) سنن أبى داود (١٣٣٣)، و سنن الترمذى (٢٩١٩)، و «المجتبى» ٥ / ٨٠، و هو حديث صحيح، و انظر تنمته تخريجه فى «مسند» أحمد (١٧٣٦٨).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٠٩

و أنه إن خاف بسبب الجهر شيئا مما يكره، لم يجهر، و إن لم يخف، استحَب له الجهر، فإن كانت القراءة فى جماعة مجتمعين، تأكد استحباب الجهر لما قدمناه، و لما يحصل فيه من نفع غيرهم، و الله أعلم.

فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمع العلماء رضى الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، من علماء الأمصار أئمة المسلمين، على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها. ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند العامة والخاصة، كحديث: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» و حديث: «لقد أوتى مزمارا». و حديث: «ما أذن الله». و حديث: «لله أشدُّ أذنا». و قد تقدّمت كلّها في الفصل السابق «١»، و تقدّم في فصل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم القراءة «٢». و كحديث سعد بن أبي وقاص، و كحديث أبي لبابة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يتغنّ بالقرآن، فليس متنا» رواهما أبو داود بإسنادين جيدين «٣»، و في إسناد سعد اختلاف لا يضرّ. قال جمهور العلماء: معنى لم يتغنّ: لم يحسن صوته به. و حديث البراء رضى الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. رواه البخاريّ و مسلم «٤».

(١) تقدم ص ١٠٥-١٠٧.

(٢) تقدم ص ٩٣.

(٣) سنن أبي داود (١٤٧٠) و (١٤٧١). و قد أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، من حديث أبي هريرة، و انظر تتمّة تخريج حديث سعد في «مسند» أحمد (١٤٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٧٦٩)، و صحيح مسلم (٤٦٤) (١٧٧)، و هو في «مسند» أحمد (١٨٥٦٦).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١١٠

قال العلماء رحمهم الله: فيستحبّ تحسين الصوت بالقراءة و ترتيبها ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه، فهو حرام.

و أما القراءة بالألحان، فقد قال الشافعيّ رحمه الله في موضع: أكرهها.

و قال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليست على قولين، بل فيه تفصيل، فإن أفرط في التمثيط، فجاوز الحدّ، فهو الذي كرهه، و إن لم يجاوز، فهو الذي لم يكرهه.

و قال قاضي القضاة «١» في كتابه «الحاوي»: القراءة بالألحان الموضوعه إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه «٢»، أو قصر ممدود، أو مدّ مقصور «٣»، أو تمطيط يخلّ به اللفظ، و يلتبس «٤» به المعنى، فهو حرام، يفسق به القارئ، و يأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، و الله تعالى يقول: قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ [الزّمر: ٢٨]. قال: فإن لم يخرج اللحن عن لفظه و قراءته على ترتيله، كان مباحا، لأنه زاد بألحانه في تحسينه. هذا كلام أفضى القضاة.

و هذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرّمة مصيبة «٥» ابتلى بها بعض العوامّ الجهلة، و الطغام الغشمة الذين يقرءون على الجنائز، و في بعض المحافل، و هذه بدعة محرّمة ظاهرة، يأثم كلّ مستمع لها، كما قاله أفضى القضاة، و يأثم كلّ قادر على إزالتها، أو على النهي عنها، إذا لم يفعل ذلك، و قد بذلت فيها بعض قدرتي، و أرجو من فضل الله الكريم أن يوفّق

(١) هو الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ-) وقد سلفت ترجمته ص ٧٩.

(٢) في (أ) و هامش الأصل: عنه. (نسخة).

(٣) في الأصل: أو قصر ممدودا، أو مدّ مقصورا، و المثبت من (أ)، و المطبوع.

(٤) في هامش الأصل: يلبس. (نسخة).

(٥) في الأصل: معصية، و المثبت من (أ) و (م).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١١١

لازالتها من هو أهل لذلك، و أن يجعله في عافية.

قال الشافعي في مختصر المزني «١» رحمهما الله: و يحسن صوته بأى وجه كان. قال: و أحب ما يقرأ حدرا و تحزينا.

قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة: إذا أدرجتها، و لم تمططها، و يقال: فلان يقرأ بالتحزين: إذا أرق «٢» صوته.

و قد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قرأ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) فحزنها شبه الرثاء، و فى «سنن» أبي

داود: قيل لابن أبي مليكة: أ رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يحسنه ما استطاع «٣».

فصل فى استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت

فصل فى استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت

اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا، و هم يستمعون، و هذا متفق على استحبابه، و هو عادة الأخيار و المتعبدين، و عباد الله الصالحين.

و هو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله صلى الله

عليه و سلم: «اقرأ على القرآن». فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك و عليك أنزل؟! قال: «إنى أحب أن أسمع من غيرى».

فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت إلى هذه الآية: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً (٤١) قال:

«حسبك الآن».

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، المزني، المصرى، تلميذ الشافعي.

كان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي. توفى بمصر سنة (٢٦٤). «السير» ١٢/٤٩٢.

(٢) فى (م): رقق، و كلاهما بمعنى، ضد غلظ.

(٣) سنن أبي داود (١٤٧١)، و سلف ذكر الحديث ص ١٠٩.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١١٢

فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان. رواه البخارى و مسلم «١».

و روى الدارمى و غيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه كان يقول لأبى موسى الأشعري رضى الله عنه: ذكرنا ربنا،

فيقرأ عنده «٢».

و الآثار فى هذا كثيرة معروفة، و قد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة، و الله أعلم.

و قد استحَبَّ بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و يختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن.

ثم إنه ينبغي للقارئ فى هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس و يناسبه، و أن تكون قراءته فى آيات الخوف و الرجاء، و المواعظ و

التزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والتأهب لها، وقصر الأمل، و مكارم الأخلاق.

فصل

فصل

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة، أو وقف على غير آخرها، أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعبه ببعض، و أن يقف على آخر «٣» الكلام المرتبط، و لا يتقيد بالأعشار و الأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط، كالجاء الذي في قوله تعالى: و ما أبرئ نفسي [يوسف: ٥٣]، و في قوله تعالى: و المصنات من النساء [النساء: ٢٤]، و في قوله

(١) صحيح البخارى (٤٥٨٢)، و صحيح مسلم (٨٠٠)، و هو في «مسند» أحمد (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٠)، و أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٧٩، و الدارمى (٣٤٩٣) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب، به.

قال البخارى: أبو سلمة عن عمر منقطع.

(٣) كلمة «آخر» من (أ)، و قد جاء في هامش الأصل كلمة «الأجزاء» دون إشارة إلى موضعها من السطر.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١١٣

تعالى: فما كان جواب قوميه [النمل: ٥٦]، و في قوله تعالى:

و من يقنت منكن لله و رسوله [الأحزاب: ٣١]، و في قوله تعالى: و ما أنزلنا على قوميه من بعديه [يس: ٢٨]، و في قوله تعالى: إليه يُرَدُّ علم الساعة [فصلت: ٤٧]، و في قوله تعالى: و بدأ لهم سيئات ما عملوا [الجاثية]:

[٣٣]، و في قوله تعالى: قال فما خطبكم أيها المرسلون [الذاريات: ٣١].

و كذلك الأحزاب، كقوله تعالى: و اذكروا الله في أيام معيذودات [البقرة: ٢٠٣]، و قوله تعالى: قل أأنبئكم بخير من ذلكم [آل عمران: ١٥]، فكل هذا و شبهه ينبغي أن لا يبتدأ به، و لا يوقف عليه، فإنه متعلق بما قبله، و لا تغتر بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، و لا يفكرون في هذه المعاني. و ليمثل ما رواه الحاكم أبو عبد الله «١» بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضى الله عنه. قال: لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها، و لا تغترن بكثرة الهالكين «٢».

و لهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها، أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

و قد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل «٣» التابعى المعروف قال: كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآيه، و يتركوا بعضها «٤».

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله ابن البيه الضبى، الحافظ الناقد، صاحب «المستدرک» و غيره. مات سنة (٤٠٥ هـ) «السير» ١٧ / ١٦٢.

(٢) فى (م) و النسخة المصرية زيادة: و لا يضرک قلہ السالکين.

(٣) هو أبو المغيرة العنزى، الكوفى، الإمام العابد، مات فى ولاية خالد القسرى على العراق. «السير» ١٧٠ / ٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» ص ٩٦، و ابن أبى شيبه ١٠ / ٥٥٢.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١١٤

فصل في أحوال تكره فيها القراءة

فصل في أحوال تكره فيها القراءة

اعلم أن قراءة القرآن محبوبه على الإطلاق، إلا في أحوال مخصوصه جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها، و أنا أذكر ما حضرني الآن منها مختصرة بحذف الأدلة، فإنها مشهورة:

فتكره القراءة في حال الركوع والسجود «١» والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة، سوى القيام.

وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.

وتكره حالة القعود في الخلاء، وفي حالة النعاس، وكذا إذا استعجم عليه القرآن.

وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها، ولا تكره لمن لا يسمعها، بل تستحب.

هذا هو المختار الصحيح، وجاء عن طاوس «٢» كراهتها، وعن إبراهيم عدم الكراهة، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلناه كما ذكره أصحابنا.

ولا تكره القراءة في الطواف، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك «٣» وأبي

(١) أخرج مسلم (٤٨٠) من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راکعاً أو ساجداً. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦١١) بآتم منه، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) هو ابن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمنى، الجندی، الحافظ، الفقيه، عالم اليمن، أدرك خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولزم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه. مات سنة (١٠٦ هـ). «السير» ٣٨ / ٥.

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١١٥

ثور «١» وأصحاب الرأي. وحكى عن الحسن البصريّ وعروة بن الزبير «٢» ومالك كراهة القراءة في الطواف، والصحيح الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق، وفيمن في فمه نجس «٣».

فصل

فصل

ومن البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، فيجمعون أموراً منكراً: منها اعتقادها «٤» مستحبة، ومنها إيهام العوام ذلك، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنما السنة تطويل الأولى على الثانية، ومنها التطويل على المأمومين «٥».

ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة «الم تنزيل» قاصداً ذلك، وإنما السنة قراءة «الم تنزيل» في الركعة الأولى، و «هل أتى» في الثانية.

المروزيّ، شيخ الإسلام، وأمير الأتقياء في وقته، كان نسيح وحده. من كلامه: في صحيح الحديث شغل عن سقيمه. مات سنة (١٨١ هـ). «السير» ٣٧٨ / ٨.

(١) هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، الحافظ، مفتي العراق. مات سنة (٢٤٠ هـ). «السير» ٧٢ / ١٢.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي، الأسدي المدني، أحد الفقهاء السبعة، و كان أصغر من أخيه عبد الله بعشرين سنة، مات سنة (٩٣ هـ). «السير» ٤ / ٤٢١.

(٣) تقدم ص ٧٩ و ٨٢ و ٨٣.

(٤) في هامش الأصل: اعتقادهم أنها. (نسخة).

(٥) في (م) و الطبعة المصرية زيادة: و منها هذرمة القراءة.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١١٦

فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

منها أنه إذا كان يقرأ، فعرض له ريح، ينبغى أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة. كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، و هو أدب حسن.

و منها أنه إذا تشاءب، أمسك عن القراءة، حتى ينقضى التثاؤب، ثم يقرأ. قاله مجاهد، و هو حسن «١»، و يدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «إذا تشاءب أحدكم، فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم «٢».

و منها أنه إذا قرأ قول الله عز و جل: وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ [التوبة: ٣٠]. وَ قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ [المائدة: ٦٤]. وَ قَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا [الأنبياء: ٢٦]. و نحو ذلك من الآيات، فينبغى أن يخفض بها صوته. كذا كان إبراهيم التخمي رضى الله عنه يفعل.

و منها ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له: إذا قرأ الإنسان: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦) [الأحزاب]، يصل على النبي صلى الله عليه و سلم؟ قال: نعم. و منها أنه يستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٥٦.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٥)، و انظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (١١٢٦٢). و قوله:

«فإن الشيطان يدخل» كناية عن تمكنه منه. قال ابن العربي: كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته قال: و التثاؤب من الامتلاء، و ينشأ عنه التكاسل، و ذلك بواسطة الشيطان. انظر «الفتح» ١٠ / ٦١٢.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١١٧

أنه قال: «من قرأ: وَ التَّيْنِ وَ الزَّيْتُونِ (١) فقرا: أ لَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (٨) فليقل: بلى، و أنا على ذلك من الشاهدين». رواه أبو داود و الترمذى بإسناد ضعيف عن رجل أعرابي، عن أبي هريرة رضى الله عنه «١».

قال الترمذى: و هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة، و لا يسمى.

و روى ابن أبي داود و غيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود و الترمذى «٢»: «و من قرأ آخر لا أقسم بيوم القيامة: أ لَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى (٤٠) فليقل: بلى و أنا أشهد. و من قرأ: فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (١٨٥) فليقل: آمنت بالله».

و عن ابن عباس و الزبير و أبي موسى الأشعري رضى الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) قال: سبحان ربى الأعلى، و عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول فيها: سبحان ربى الأعلى، ثلاث مرات.

و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى، فقرأ آخر بنى إسرائيل، ثم قال: الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا. وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال فى الصلاة ما قدمناه فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى السور الثلاث، و كذلك يستحب أن يقال باقى ما ذكرناه، و ما كان فى معناه، و الله أعلم «٣».

(١) سنن أبى داود (٨٨٧)، و سنن الترمذى (٣٣٤٧)، و قد بين المصنف علته، و انظر تمام تخريجه فى «مسند» أحمد (٧٣٩١).
(٢) الزيادة التى ذكرها المصنف هى عند أبى داود فى الحديث المذكور آنفا. و لعل ما ذكره المصنف من عدم وجودها عنده راجع إلى اختلاف نسخ السنن.

(٣) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٤٠٥٠) و (٤٠٥١)، و «فضائل القرآن» لأبى عبيد ص ٧٢-٧٣،

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١١٨

فصل فى قراءة القرآن يراى بها الكلام

فصل فى قراءة القرآن يراى بها الكلام

ذكر ابن أبى داود فى هذا اختلافاً، فروى عن إبراهيم النخعى رحمه الله أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشىء يعرض من أمر الدنيا «١».

و عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قرأ فى صلاة المغرب بمكة:

وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) ثم رفع صوته، و قال: وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣) «٢».

و عن حكيم - بضم الحاء - بن سعد «٣» أن رجلاً من المحكمه أتى علياً رضى الله عنه و هو فى صلاة الصبح فقال: لَيْتَ أَشْرَكَتْ لِيحِبَطَنَّ عَمَلُكَ [الزمر]:

[٦٥]، فأجابه على رضى الله عنه و هو فى الصلاة: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦٠) [الروم].

قال أصحابنا: و إذا استأذن إنسان على المصلى، فقال المصلى:

ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ [الحجر: ٤٦] فإن أراد التلاوة، أو التلاوة و الإعلام، لم تبطل صلاته، و إن أراد الإعلام، و لم يحضره تية، بطلت صلاته.

فصل

فصل

إذا كان يقرأ ماشياً، فمر على قوم، يستحب أن يقطع القراءة، و يسلم عليهم، ثم يرجع إلى القراءة، و لو أعاد التعود، كان حسناً.

و «تفسير الطبرى» ٣٠ / ١٥١، و «شعب الإيمان» (٢٠٩٨) و (٢١٠٠)، و «الدر المنثور» ٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩.

(١) أخرجه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» ص ٥٨، و ابن أبى شيبه ١٠ / ١٥.

(٢) أورده القرطبى فى «التفسير» ٢٠ / ١١٢ - ١١٣، و السيوطى فى «الدر المنثور» ٦ / ٣٦٦ بأطول منه، و نسبه إلى عبد بن حميد و ابن الأبارى فى «المصاحف».

(٣) حكيم بن سعد الحنفى، أبو تحيى الكوفى، من الطبقة الوسطى من التابعين، له رواية عن بعض الصحابة. و هو من رجال «التهذيب».

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١١٩

و لو كان يقرأ جالساً، فمَرَّ عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي «١»:

الأولى ترك السلام على القارئ، لاشتغاله بالتلاوة، قال: فإن سَلَّمَ عليه إنسان، كفاه الردّ بالإشارة. قال: فإن أراد الردّ باللفظ، ردّه، ثم استأنف الاستعاذه، و عاود التلاوة. و هذا الذي قاله ضعيف. و الظاهر وجوب الردّ باللفظ، فقد قال أصحابنا: إذا سَلَّمَ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة، و قلنا: الإنصات سنه، و جب ردّ السلام على أصحّ الوجهين. فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات و تحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى، مع أن ردّ السلام واجب في الجملة، و الله أعلم.

و أمّا إذا عطس في حال القراءة، فإنه يستحبّ أن يقول: الحمد لله، و كذا لو كان في الصلاة، و لو عطس غيره و هو يقرأ في غير الصلاة، و قال:

الحمد لله، يستحبّ للقارئ أن يشتمّه، فيقول: يرحمك الله. و لو سمع المؤذن، قطع القراءة، و أجابه بمتابعتة في ألفاظ الأذان و الإقامة، ثم يعود إلى قراءته، و هذا متفق عليه عند أصحابنا. و أما إذا طلب منه حاجة في حال القراءة، و أمكنه جواب السائل بالإشارة المفهومة، و علم أنه لا ينكسر قلبه، و لا يحصل له شيء من الأذى للأُنس الذي بينهما و نحوه، فالأولى أن يجيبه بالإشارة، و لا يقطع القراءة، فإن قطعها، جاز، و الله أعلم.

فصل

فصل

إذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو سنّ مع صيانته، أو له حرمة بولايته، أو ولادته، أو غيرهما، فلا بأس بالقيام

(١) هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، و إمام علماء التأويل، لزم أبا إسحاق الثعلبي، و أكثر عنه، مات بنيسابور سنة (٤٦٨ هـ). «السير» ١٨ / ٣٣٩.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٢٠

له، على سبيل الاحترام و الإكرام، لا للرياء و الإعظام، بل ذلك مستحبّ، و قد ثبت القيام للإكرام من فعل رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، و فعل أصحابه رضی الله عنهم بحضرتهم، و بأمرهم، و من فعل التابعين، و من بعدهم من العلماء و الصالحين، و قد جمعت جزءاً في القيام «١»، و ذكرت فيه الأحاديث و الآثار الواردة باستجابته، و النهي عنه، و بينت فيه ضعف الضعيف منها، و صحة الصحيح، و الجواب عما يتوهم منه النهي، و ليس فيه نهى، و أوضحت ذلك كلّه بحمد الله تعالى، فمن شكّ في شيء من أحاديثه، فليطالعها، يجد ما يزول به شكّه إن شاء الله تعالى.

فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة، أباغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه

فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة، أباغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه منها أنه تجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء.

ثم قال مالك و الشافعيّ و أحمد رحمهم الله و جماهير العلماء: تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة. و قال أبو حنيفة رضی الله عنه و جماعة: لا تتعين الفاتحة أبداً، و لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرين.

و الصواب الأول، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة، و يكفي من ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» (٢).

(١) و قد طبع غير مرة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٠)، و ابن حبان (١٧٨٩) و (١٧٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و انظر تنمته تخريجه في «مسند» أحمد (٩٨٩٨). و أخرج البخاري (٧٥٦)، و مسلم (٣٩٤) و غيرهما من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَالَ:

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٢١

و أجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، و الأوليين من باقى الصلوات، و اختلفوا في استحبابها في الثالثة و الرابعة، و للشافعي رحمه الله فيها قولان: الجديد أنها تستحب، و القديم أنها لا تستحب.

قال أصحابنا: و إذا قلنا: تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن تكون أقل من القراءة في الأوليين. قالوا: و تكون القراءة في الثالثة و الرابعة سواء.

و هل يطول الأولى على الثانية؟ فيه وجهان: أصحهما عند جمهور أصحابنا أنه لا يطول. و الثانى و هو الصحيح عند المحققين أنه يطول، و هو المختار، للحديث الصحيح أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةِ «١»، و فائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، و الله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: و إذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخريين من الظهر، أو غيرها، ثم قام إلى الإتيان بما بقى، استحَبَّ له أن يقرأ السورة.

قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين. و قال بعضهم: هذا على قوله: يقرأ السورة في الأخريين، أما على الآخر، فلا. و الصواب الأول، لثلاث صلواته من سورة، و الله أعلم. هذا حكم الإمام و المنفرد.

فأما المأموم، فإن كانت الصلاة سريئة، و جب عليه الفاتحة، و استحَبَّ له السورة، و إن كانت جهريئة، فإن كان يسمع قراءة الإمام، كره له قراءة السورة.

و فى وجوب الفاتحة قولان: أصحهما: تجب، و الثانى: لا تجب.

و إن كان لا يسمع القراءة، فالصحيح وجوب الفاتحة، و استحباب السورة،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، و مسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ سُورَتَيْنِ، يَطْوِلُ فِي الْأُولَى، وَ يَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَ يَسْمَعُ الْآيَةَ أحياناً، وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَتَيْنِ، وَ كَانَ يَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَ يَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٢٢

و قيل: لا تجب الفاتحة، و قيل: تجب، و لا تستحب السورة، و الله أعلم.

و تجب قراءة الفاتحة في التكبير الأولى من صلاة الجنازة. أما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة، فلا بد منها، و اختلف أصحابنا في تسميتها فيها، فقال القفال «١»: تسمى واجبة، و قال صاحبها القاضى حسين: تسمى شرطاً، و قال غيرهما: تسمى ركناً، و هو الأظهر، و الله أعلم.

و العاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها، فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن، أتى بقدرها من الأذكار، كالتسبيح و التهليل، و نحوهما، فإن لم يحسن شيئاً، وقف بقدر الفاتحة، ثم يركع، و الله أعلم.

فصل

فصل

لا بأس بالجمع بين سور «٢» في ركعة واحدة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرن بينهما. فذكر عشرين سورة من المفضل، كل سورتين في ركعة «٣». و قد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة ختمه في ركعة.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر القفال، المروزي، الخراساني، شيخ الشافعية، كان رأساً في الفقه، قدوة في الزهد. مات سنة (٤١٧هـ). «السير» ١٧/٤٠٥. و جاء في حاشية الأصل ما نصه: القفال المذكور هنا هو المروزي.
(٢) في (م): سورتين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، و مسلم (٨٢٢) و سلف بقطعة أخرى منه ص ٩٤، و انظر تتمه تخريجه في «مسند» أحمد (٣٦٠٧)، و الحديث في سنن أبي داود (١٣٩٦)، و فيه ذكر هذه النظائر: «النجم» و «الرحمن» في ركعة، و «اقتربت» و «الحاقة» في ركعة، و «الطور» و «الذاريات» في ركعة، و «إذا وقعت» و «ن» في ركعة، و «سأل سائل» و «النازعات» في ركعة، و «ويل للمطففين» و «عبس» في ركعة، و «المدثر» و «المزمل» في ركعة، و «هل أتى» و «لا- أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و «عمّ يتساءلون» و «المرسلات» في ركعة، و «الدخان» و «إذا الشمس كورت» في
التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٢٣

فصل

فصل

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، و الجمعة، و العيدين، و الأوليين من المغرب و العشاء، و في صلاة التراويح، و الوتر عقبها. و هذا مستحب للإمام و المنفرد بما ينفرد به منها، و أما المأموم، فلا يجهر بالإجماع.
و يسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر، و لا يجهر في كسوف الشمس، و يجهر في الاستسقاء، و لا يجهر في الجنائز إذا صليت بالنهار، و كذا بالليل على المذهب الصحيح المختار.
و لا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين و الاستسقاء.
و اختلف أصحابنا في نوافل الليل، فالأظهر أنه لا- يجهر، و الثاني: يجهر، و الثالث، و هو اختيار «١» البغوي «٢»: يقرأ بين الجهر و الإسرار.

و لو فاتته صلاة بالليل، فقضاها بالنهار، أو بالنهار، فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر و الإسرار وقت الفوات، أم وقت القضاء؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء، و لو جهر في موضع الإسرار، أو أسرّ في موضع الجهر، فصلاته صحيحة، لكنه ارتكب المكروه، و لا يسجد للسهو.

و اعلم أن الإسرار في القراءة و التكبيرات، و غيرها من الأذكار، هو أن

ركعة. ١٠هـ. و سلف معنى المفصل ص ٩٤.

(١) في (م): و الثالث، و هو الأصح، و به قطع القاضي حسين و البغوي ... الخ.

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، الشافعي، محيي السنة، المفسر، صاحب التصانيف مثل: «شرح السنة» و «معالم التنزيل» و «المصايح» و «التهديب» في المذهب، و غيرها. توفي بمرور الزود سنة (٥١٦هـ) و دفن بجانب شيخه القاضي حسين. «السير» ١٩ / ٤٣٩.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٢٤

يقوله بحيث يسمع نفسه، و لا بد من نطقه، بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، و لا عارض له، فإن لم يسمع، لم تصح قراءته، و لا غيرها من الأذكار، بلا خلاف.

فصل

فصل

قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام:

أحداها: بعد تكبيرة الإحرام، ليقرا دعاء التوجه، و ليحرم المأمومون.

و الثانية: عقب الفاتحة، سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة، و بين «آمين»، لئلا يتوهم أن «آمين» من الفاتحة.

و الثالثة: بعد «آمين» سكتة طويلة، بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة.

و الرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصل بها بين القراءة، و بين تكبيرة الهوي إلى الركوع «١».

فصل

فصل

يستحب لكل قارئ، في الصلاة كان، أو في غيرها، إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين، و الأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة «٢»،

(١) أخرج البخاري (٧٤٤)، و مسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كبر في الصلاة، سكت هتية قبل أن يقرأ. و أخرج أبو داود (٧٨٠)، و الترمذي (٢٥١) من حديث سمرة بن جندب قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ... إذا دخل في صلاته، و إذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: و إذا قال: غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَأِ الضَّالِّينَ (٧). قال: و كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه. قال الترمذي: حديث حسن. ١٠هـ. و انظر تمام تخريج حديث أبي هريرة في «المسند» (٧١٦٤)، و حديث سمرة برقمي: (٢٠٠٨١) و (٢٠١٢٧).

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١٨٨٤٢) و غيره عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٢٥

و قد قدمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة و بين «آمين» بسكتة لطيفة، و معناه: اللهم استجب، و قيل: كذلك فليكن، و قيل:

افعل، و قيل: معناه: لا يقدر على هذا أحد سواك، و قيل: معناه: لا تخيب رجاءنا، و قيل: معناه: اللهم آمنا بخير، و قيل: هو طابع الله

على عبادته، يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هي درجة في الجنة يستحقها قائلها، وقيل:

هي اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون وجمهير هذا، وقيل: هو اسم عبراني معرب، وقال أبو بكر الوراق: هو قوة للدعاء، واستنزال للرحمة، وقيل غير ذلك.

وفي «آمين» لغات، قال العلماء: أفصحها: آمين، بالمد، وتخفيف الميم، والثانية بالقصر، وهاتان مشهورتان، والثالثة: آمين، بالإمالة مع المد بينهما. حكاهما الواحدى عن حمزة «١» والكسائى «٢»، والرابعة بتشديد الميم مع المد، حكاهما الواحدى عن الحسن «٣» والحسين بن الفضل «٤» قال:

ويتحقق ذلك ما روى عن جعفر الصادق «٥» رضى الله عنه، قال: معناه قاصدين

قرأ: «وَلَمَّا الضَّالِّينَ (٧) فقال: «آمين». يمدُّ بها صوته، وهو حديث صحيح، وانظر تنمة تخريجه فيه، و سيزكر المصنف حديث أبى هريرة فى فضيلة التأمين، آخر هذا الفصل.

(١) هو حمزة بن حبيب، أبو عماره التيمى مولا هم، الكوفى الزيات، أحد القراء السبعة، أخذ عنه القراء الكسائى وخلق كثير، كان قانتا لله، ثخين الورع، رفيع الذكر، عالما بالحديث و الفرائض؛ أصله فارسى. توفى سنة (١٥٨ هـ). «السير» ٧ / ٩٠.

(٢) هو على بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الأسدى مولا هم، الكوفى، أحد القراء السبعة، شيخ القراءه و العربية، كان ذا منزله رفيعة عند الرشيد. مات بالرى سنة (١٨٩ هـ). «السير» ٩ / ١٣١.

(٣) يعنى الحسن البصرى.

(٤) هو العلامة المفسر، أبو على البجلى، إمام عصره فى معانى القرآن، توفى سنة (٢٨٢).

«السير» ١٣ / ٤١٤.

(٥) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الإمام الصادق، أبو عبد الله القرشى الهاشمى، أحد الأعلام. مات بالمدينه سنة (١٤٨ هـ). «السير» ٦ / ٢٥٥.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٢٦

نحوك، و أنت أكرم من أن تخيب قاصدا. هذا كلام الواحدى. وهذه الرابعة غريبه جدا، و قد عدّها أكثر أهل اللغه من لحن العوام، و قال جماعة من أصحابنا: من قالها فى الصلاة، بطلت صلاته.

قال أهل العربية: حقها فى العربية الوقف، لأنها بمنزلة الأصوات، فإذا وصلها، فتح النون لالتقاء الساكنين، كما فتحت فى أين، و كيف، و لم تكسر لثقل الكسرة بعد الباء.

فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ «آمين»، و قد بسط القول فيها بالشواهد و زيادة الأقوال فى كتاب «تهذيب الأسماء و اللغات» «١».

قال العلماء: يستحب التأمين فى الصلاة للإمام، و المأموم معه، و المنفرد، و يجهر الإمام و المنفرد بلفظ «آمين» فى الصلاة الجهرية.

و اختلفوا فى جهر المأموم، فالصحيح أنه يجهر، و الثانى: لا- يجهر، و الثالث: يجهر إن كان جمعا كثيرا، و إلا- فلا، و يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله و لا بعده، لقول النبى صلى الله عليه و سلم فى الحديث الصحيح: «إذا قال الإمام: و لا الضالين، فقولوا:

آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» «٢». و أما قوله صلى الله عليه و سلم فى الحديث الصحيح: «إذا أمن الإمام فأمنوا» «٣» فمعناه: إذا أراد التأمين. قال أصحابنا: و ليس فى الصلاة.

موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا فى قوله: آمين، و أما الأقوال الباقية، فيتأخر قول المأموم.

(٢) أخرجه البخارى (٤٤٧٥)، و مسلم (٤٠٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، و انظر تمام تخريجه فى «مسند» أحمد (٧١٨٧).

(٣) أخرجه البخارى (٧٨٠)، و مسلم (٤١٠) من حديث أبى هريرة، و انظر تمام تخريجه فى «مسند» أحمد. (٧٢٤٤).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٢٧

فصل فى سجود التلاوة

فصل فى سجود التلاوة

هو مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة.

و اختلفوا فى أنه أمر استحباب، أم أمر إيجاب، فقال الجماهير: ليس بواجب، بل هو مستحب. و هذا قول عمر بن الخطاب، و ابن عباس، و سلمان الفارسى، و عمران بن الحصين، و مالك، و الأوزاعى، و الشافعى، و أحمد، و إسحاق «١»، و أبى ثور، و داود، و غيرهم، رضى الله عنهم.

و قال أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب، و احتج بقوله تعالى: فَمَا لَهُمْ لَا- يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا- يَسْتَجِدُّونَ (٢١) [الانشقاق].

و احتج الجمهور بما صحَّح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة، نزل، فسجد، و سجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمّر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، و من لم يسجد، فلا إثم عليه. و لم يسجد عمر. رواه البخارى «٢». و هذا الفعل و القول من عمر رضى الله عنه فى هذا المجمع دليل ظاهر.

و أما الجواب عن الآية التى احتج بها أبو حنيفة رضى الله عنه، فظاهر، لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيباً، كما قال الله تعالى بعده: بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكذِّبُونَ (٢٢). و ثبت فى الصحيحين عن زيد بن ثابت رضى الله

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، سيد الحفاظ، كان إماماً فى التفسير، رأساً فى الفقه، من أئمة الاجتهاد. توفى سنة (٢٣٨ هـ).

«السير» ١١ / ٣٥٨.

(٢) صحيح البخارى (١٠٧٧).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٢٨

عنه أنه قرأ على النبى صلى الله عليه و سلم «و النجم»، فلم يسجد «١»، و ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه و سلم سجد فى «و النجم» «٢»، فدل على أنه ليس بواجب.

فصل فى بيان عدد السجود و محلها

فصل فى بيان عدد السجود و محلها

أما عددها، فالمختار الذى قاله الشافعى و الجماهير أنها أربع عشرة سجدة: سجدة فى الأعراف، و الرعد، و النحل، و سبحان، و مريم، و فى الحج سجدتان، و فى الفرقان، و النمل، و الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و إذا السماء انشقت، و اقرأ باسم ربك.

و أما سجدة «ص» فمستحبة، و ليست من عزائم السجود، أى:

متأكداته. ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

«ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيها «٣». وهذا مذهب الشافعي، و من قال مثله. وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة أيضاً، ولكن أسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة «ص»، وجعلها من العزائم. وعن أحمد روايتان، إحداهما: كما قال الشافعي، والثانية: خمس عشرة، زاد «ص». وهو قول أبي العباس ابن سريج «٤» و أبي إسحاق

(١) صحيح البخارى (١٠٧٢) و (١٠٧٣)، و صحيح مسلم (٥٧٧)، و انظر تتمه تخريجه فى «مسند» أحمد (٢١٦٢٣).
 (٢) أخرجه البخارى (١٠٧٠)، و مسلم (٥٧٦) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، و هو فى «مسند» أحمد (٣٨٠٥).
 (٣) صحيح البخارى (١٠٦٩)، و هو فى «مسند» أحمد (٣٣٨٧).
 (٤) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادى، القاضى، الشافعى، صاحب المصنفات، به انتشر مذهب الشافعى ببغداد، و تخرج به الأصحاب. مات سنة (٣٠٣هـ). «السير» ١٤ / ٢٠١.
 التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٢٩
 المروزي «١» من أصحاب الشافعي.

و عن مالك روايتان، إحداهما كما قال الشافعي، و أشهرهما إحدى عشرة، أسقط النجم، و إذا السماء انشقت، و اقرأ. و هو قول قديم للشافعي.

و الصحيح ما قدمناه، و الأحاديث الصحيحة تدلّ عليه.
 و أما محلّها: فسجدة الأعراف فى آخرها، و الرعد عقيب قوله تعالى:
 بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ (١٥)، و النحل: وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٥٠)، و سبحان:
 وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (١٠٩)، و فى مريم: خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا (٥٨)، و الأولى من سجدتى الحج: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨)، و الثانية: وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧)، و الفرقان: وَ زَادَهُمْ نُفُورًا (٦٠)، و النمل: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢٦)، و الم تنزيل: وَ هُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [١٥]، و حم: لَا يَسْأَمُونَ (٣٨)، و النجم فى آخرها، و إذا السماء انشقت: لَا يَسْجُدُونَ (٢١)، و اقرأ: فى آخرها.
 و لا خلاف يعتدّ به فى شىء من مواضعها إلا التى فى «حم»، فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعى و أصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب:

يَسْأَمُونَ (٣٨)، و هذا مذهب سعيد بن المسيب «٢»، و محمد بن سيرين، و أبى وائل شقيق بن سلمة «٣»، و سفيان الثورى، و أبى حنيفة، و أحمد،

(١) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، شيخ الشافعية، صاحب أبى العباس بن سريج، و أكبر تلامذته، انتهت إليه رئاسة المذهب. توفى بمصر سنة (٣٤٠هـ) و دفن عند ضريح الإمام الشافعي. «السير» ١٥ / ٤٢٩.
 (٢) هو الإمام العلم، أبو محمد القرشى المخزومى، عالم أهل المدينة، و سيد التابعين فى زمانه. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه - و قيل لأربع - بالمدينة. مات سنة (٩٣هـ). «السير» ٤ / ٢١٧.
 (٣) هو الأسدى، الكوفى، شيخ الكوفة، مخضرم، أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و ما رآه. مات

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٣٠

و إسحاق بن راهويه. و ذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٣) حكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، و الحسن البصرى، و أصحاب عبد الله بن مسعود، و إبراهيم النخعي، و أبى صالح، و طلحة بن مصرف، و زبيد بن

الحارث «١»، و مالك بن أنس، و الليث ابن سعد «٢»، و هو وجه لبعض أصحاب الشافعي، حكاه البغوي في «التهذيب». و أما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبدري «٣» من أصحابنا في كتاب «الكفاية في اختلاف الفقهاء»: عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى: وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَ مَا تُعْلِنُونَ (٢٥) قال: و هذا مذهب أكثر الفقهاء، و قال مالك رضي الله عنه: هي عند قوله تعالى: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢٦).

فهذا الذي نقله عن مذهبنا و مذهب أكثر الفقهاء غير معروف و لا مقبول، بل غلط ظاهر، و هذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢٦). و الله أعلم.

فصل

فصل

حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث، و عن النجس، و في استقبال القبلة و ستر العورة، فيحرم على من على بدنه أو

– سنة (٥٨٢) «السير» ١٦١ / ٤.

(١) هو الياقوت الكوفي، أحد الأعلام، عداده في صغار التابعين. قال شعبة: ما رأيت رجلا خيرا من زيد. ا. ه. مات سنة (١٢٢ هـ). «السير» ٢٩٦ / ٥.

(٢) الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي. نقل عن الشافعي قوله: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ا. ه. مات سنة (١٧٥ هـ). «السير» ١٣٦ / ٨.

(٣) من بني عبد الدار، و من أهل ميورقة، من بلاد الأندلس. قال ابن السمعاني: برع في الفقه، و صار أحد الأئمة الوجيهين. ا. ه. توفي ببغداد سنة (٤٩٣ هـ). «طبقات» السبكي ٢٥٧ / ٥، و «طبقات» الإسنوي ١٩١ / ٢.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣١

ثوبه نجاسة غير معفو عنها، و على المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه «١» التيمم، و يحرم إلى غير القبلة، إلا في السفر، حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة، و هذا كله متفق عليه.

فصل

فصل

إذا قرأ سجدة «ص»، فمن قال: إنها من عزائم السجود، قال:

يسجد، سواء قرأها في الصلاة، أو خارجا منها، كسائر السجودات، و أما الشافعي و غيره ممن قال: ليست من العزائم، فقالوا: إذا قرأها خارج الصلاة، استحَبَّ له السجود، لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ سجد فيها، كما قدّمناه، و إن قرأها في الصلاة، لم يسجد، فإن سجد و هو جاهل أو ناس، لم تبطل صلاته، و لكن يسجد للسّهو، و إن كان عالما، فالصحيح أنه تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها، فبطلت، كما لو سجد للشكر، فإنه تبطل صلاته بلا خلاف. و الثاني: لا تبطل، لأن له تعلقا بالصلاة.

و لو سجد إمامه في «ص» لكونه يعتقددها من العزائم، و المأموم لا يعتقددها، فلا يتابعه، بل يفارقه، أو ينتظره قائما، و إذا انتظره، هل يسجد للسّهو؟ فيه وجهان: الأظهر لا يسجد.

فصل فيمن يسن له السجود

فصل فيمن يسن له السجود

اعلم أنه يسن للقارئ المتطهر بالماء، أو التراب حيث يجوز، سواء كان في الصلاة، أو خارجا منها، و يسن أيضا للمستمع، و يسن أيضا للسامع غير المستمع، و لكن قال الشافعي رحمه الله: لا أوكدته في حقه كما أوكدته في حق المستمع. هذا هو الصحيح. و قال إمام الحرمين من أصحابنا: لا يسجد

(١) لفظه «فيه» من (أ) و (م).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣٢

السامع. و المشهور الأول. و سواء كان القارئ في الصلاة، أو خارجا منها، يسن للمستمع و السامع السجود، و سواء سجد القارئ، أم لا. هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي، و به قال أبو حنيفة، و قال صاحب «البيان» «١» من أصحاب الشافعي: لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة، و قال الصيدلاني «٢» من أصحاب الشافعي: لا يسن السجود إلا أن يسجد القارئ، و الصواب الأول. و لا فرق بين أن يكون القارئ مسلما، بالغا، متطهرا، رجلا، و بين أن يكون كافرا، أو صبيا، أو محدثا، أو امرأة. هذا هو الصحيح عندنا، و به قال أبو حنيفة.

و قال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكافر و الصبي و المحدث و السكران. و قال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة. حكاه ابن المنذر عن قتادة «٣» و مالك و إسحاق، و الصواب ما قدمناه.

فصل في اختصار السجود

فصل في اختصار السجود

و هو أن يقرأ آية أو آيتين، ثم يسجد، حكى ابن المنذر عن الشعبي، و الحسن البصري، و محمد بن سيرين، و التميمي، و أحمد، و إسحاق،

(١) صاحب «البيان» هو يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الخير العمراني، اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، و كان يحفظ «المهذب». توفي سنة (٥٥٨هـ). «طبقات» الإسنى ١/ ٢١٢.

(٢) هو محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، و بالداودي نسبة إلى أبيه داود «طبقات» الإسنى ٢/ ١٢٩.

(٣) هو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير الأكمه، حافظ العصر، و قدوة المفسرين و المحدثين، كان ممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. مات سنة (١١٧هـ). «السير» ٥/ ٢٦٩.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣٣

أنهم كرهوا ذلك.

و عن أبي حنيفة، و محمد بن الحسن، و أبي ثور، أنه لا بأس به، و هذا مقتضى مذهبا.

فصل

فصل

إذا كان مصلياً منفرداً، سجد لقراءة نفسه، فلو ترك سجود التلاوة وركع، ثم أراد أن يسجد للتلاوة، لم يجز، فإن فعل مع العلم، بطلت صلاته، فإن كان قد هوى إلى الركوع، ولم يصل إلى حدِّ الراكعين، جاز أن يسجد للتلاوة، ولو هوى لسجود التلاوة، ثم بدا له، ورجع إلى القيام، جاز. أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة، أو غيرها، فلا يجوز له أن يسجد، ولو سجد مع العلم، بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة، فإن كان إماماً، فهو كالمنفرد، وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه، وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل، بطلت صلاته، فإن لم يسجد الإمام، لم يجز للمأموم أن يسجد، فإن سجد، بطلت صلاته، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة، ولا يتأكد، ولو سجد الإمام، ولم يعلم المأموم، حتى رفع الإمام رأسه من السجود، فهو معذور في تخلفه، ولا يجوز أن يسجد، ولو علم والإمام بعد في السجود، وجب السجود، فلو هوى إلى السجود، فرفع الإمام وهو في الهوى، رفع معه، ولم يجز السجود، وكذا الضعيف الذي هوى «١» مع الإمام، إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود، لسرعة الإمام، وبطء المأموم، يرجع معه، ولا يسجد.

(١) في الأصل: هو، والتصويب من (ج)، وانظر «المجموع» للمصنف ٣/ ٥٥٢.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣٤

و أما إذا كان المصلي مأموماً، فلا- يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا- لقراءة غير إمامه، فإن سجد، بطلت صلاته، ويكره له قراءة السجدة، ويكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه.

فصل في وقت السجود للتلاوة

فصل في وقت السجود للتلاوة

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقب آية السجدة التي قرأها، أو سمعها، فإن أئخر، ولم يطل الفصل، سجد. وإن طال، فقد فات السجود، ولا يقضى على المذهب الصحيح المشهور، كما لا يقضى صلاة الكسوف، وقال بعض أصحابنا: فيه قول ضعيف أنه يقضى، كما يقضى السنن الراتبه، كسنة الصبح والظهر وغيرهما.

و أما إذا كان القارئ أو المستمع محدثاً عند تلاوة السجدة، فإن تطهر على قرب، سجد، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد. وقيل: يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا، كما يجب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

فصل

فصل

إذا قرأت السجدة كلها- أو سجدة منها- في مجلس واحد، سجد لكل سجدة بلا خلاف، وإن كرر الآية الواحدة في مجلس، سجد لكل مرة بلا خلاف، فإن كررها في المجلس الواحد، نظر؛ فإن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة واحدة عن الجميع، وإن سجد للأولى، ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يسجد لكل مرة سجدة، لتجدد السبب بعد توفية حكم الأولى.

والثاني: تكفيه السجدة الأولى عن الجميع، وهو قول ابن سريج، وهو

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣٥

مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قال صاحب «العدة» (١) من أصحابنا: وعليه الفتوى، واختاره الشيخ نصر المقدسي (٢) الزاهد من أصحابنا.

و الثالث: إن طال الفصل، سجد، وإلا، فتكفيه السجدة الأولى.

و أما إذا كثر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة، فهي كالمجلس الواحد، فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين، فكالمجلسين، فيعيد السجود بلا خلاف.

فصل

فصل

إذا قرأ السجدة و هو راكب على دابة في السفر، سجد بالإيماء. هذا مذهبننا، و مذهب مالك، و أبي حنيفة، و أبي يوسف، و محمد، و أحمد، و زفر (٣)، و داود، و غيرهم. و قال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد، و الصواب مذهب الجماهير. و أما الراكب في الحضر، فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

(١) صاحب «العدة» هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي، و جاور بمكة نحو من ثلاثين سنة، يدرّس و يفتي، و توفي بها سنة (٤٩٨ هـ). و كتابه «العدة» شرح على «إبانة» الفوراني، فيما ذكر السبكي في «طبقاته» ٤/ ٣٤٩. و لأبي المكارم الرّوياني (و هو ابن أخت أبي المحاسن الرّوياني صاحب «البحر») كتاب «العدة» أيضا، نقل عنه الرافعي، و قال الإسنوي في «طبقاته» ١/ ٥٦٨-٥٦٩: وقف النووي على «العدة» لأبي عبد الله، دون «العدة» لأبي المكارم، و الرافعي بالعكس ... و انظر تتمه كلامه، فيه تفصيل ذلك.

(٢) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي، المقدسي، المحدث، الفقيه، الشافعي، صاحب «الكافي في المذهب». مات سنة (٤٩٠ هـ)، و دفن بمقبرة باب الصغير. «السير» ١٩/ ١٣٦.

(٣) هو ابن الهذيل العنبري، من بحور العلم، و أذكىء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، و هو أكبر تلامذته، و كان ممن جمع بين العلم و العمل، مات سنة (١٥٨ هـ). «السير» ٨/ ٣٨.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣٦

فصل

فصل

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة، سجد، بخلاف ما لو قرأها في الركوع و السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد، لأن القيام محلّ القراءة، و لو قرأ السجدة، فهوى ليسجد، فشكّ هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام، فيقرأ الفاتحة، لأن سجود التلاوة لا يؤخّر.

فصل

فصل

لو قرأ آية السجدة بالفارسية، لا يسجد عندنا، كما لو فسر آية سجدة، و قال أبو حنيفة: يسجد.

فصل

فصل

إذا سجد المستمع مع القارئ، لا يرتبط به، ولا ينوى الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله.

فصل

فصل

لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا، سواء كانت الصلاة سرّية أو جهريّة، و يسجد متى قرأها. و قال مالك: يكره ذلك مطلقاً، و قال أبو حنيفة: يكره في السريّة دون الجهرية.

فصل

فصل

لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، و به قال الشعبي، و الحسن البصري، و سالم بن عبد الله «١»،

(١) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، الإمام الزاهد،

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣٧

و القاسم «١»، و عطاء، و عكرمة «٢»، و أبو حنيفة، و أصحاب الرأي، و مالك في إحدى الروايتين. و كره ذلك طائفة من العلماء، منهم عبد الله بن عمر، و سعيد بن المسيّب، و مالك في الرواية الأخرى، و إسحاق بن راهويه، و أبو ثور.

فصل

فصل

لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة في حال الاختيار، و هذا مذهبنا و مذهب جماهير العلماء من السلف و الخلف، و قال أبو حنيفة رحمه الله:

يقوم مقامه، و دليل الجمهور القياس على سجود الصلاة، و أما العاجز عن السجود، فيومئ إليه كما يومئ بسجود الصلاة.

فصل في صفة السجود

فصل في صفة السجود

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما: أن يكون خارج الصلاة.

و الثاني: أن يكون فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجود، نوى سجود التلاوة، و كبر للإحرام، و رفع يديه حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى إلى السجود، و لا يرفع فيها اليد. و هذه التكبيرة الثانية مستحبة، ليست بشرط، كتكبيرة سجدة الصلاة. و أما التكبيرة الأولى - تكبيرة

مفتي المدينة، كان أشبه ولد عبد الله به. مات سنة (١٠٦ هـ). «السير» ٤/ ٤٥٧.

(١) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي، عالم وقته بالمدينة مع سالم و عكرمة، ربي في حجر عمته عائشة رضي الله عنها، و تفقه منها و أكثر عنها. مات آخر سنة (١٠٦ هـ). «السير» ٥/ ٥٣.

(٢) هو مولى ابن عباس، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، الحافظ المفسر، مات سنة (١٠٤ هـ). «السير» ٥/ ١٢.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣٨

الإحرام- ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أظهرها- و هو قول الأكثرين منهم- أنها ركن، لا يصح السجود إلا بها. و الثاني: أنها مستحبة، و لو تركت، صحَّ السجود، و هذا قول الشيخ أبي محمد الجويني (١). و الثالث: ليست مستحبة، و الله أعلم.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائما، كبر للإحرام في حال قيامه، ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود. و إن كان جالسا، فقد قال جماعة من أصحابنا: يستحب له أن يقوم، فيكبر للإحرام قائما، ثم يهوى للسجود، كما إذا كان في الابتداء قائما، و دليل هذا القياس على الإحرام، و السجود في الصلاة، و ممن نصَّ على هذا و جزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، و القاضي حسين، و صاحبه صاحب «التممة» (٢) و «التهذيب» (٣)، و الإمام المحقق أبو القاسم الرافعي (٤)، و حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد (٥)، ثم أنكره و قال: لم أر لهذا أصلا و لا ذكرا. و هذا الذي قاله

(١) هو عبد الله بن يوسف، الجويني، الطائي، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين أبي المعالي، صاحب «التبصرة» في الفقه، و «التذكرة» و «التفسير الكبير» و غيرها، كان فقيها، مدققا، محققا، نحويا، مفسرا. مات سنة (٤٣٨ هـ). «السير» ١٧/ ٦١٧.

(٢) كتاب «التممة» لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، النيسابوري، تَمَّ به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، لكنه لم يكمله، و وصل فيه إلى الحدود. مات ببغداد سنة (٤٧٨ هـ). «السير» ١٨/ ٥٨٥.

(٣) «التهذيب» في المذهب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المفسر، و سلفت ترجمته ص ١٢٣.

(٤) هو عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي، القرويني، شيخ الشافعية، عالم العجم و العرب، انتهت إليه معرفة المذهب، له «الفتح العزيز في شرح الوجيز» و «شرح مسند الشافعي» و «التذنيب» فوائد على الوجيز، و غيرها، توفي سنة (٦٢٣ هـ). «السير» ٢٢/ ٢٥٢.

(٥) يعني أبا محمد الجويني، المذكور آنفا.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٣٩

إمام الحرمين ظاهر، فلم يثبت فيه شيء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، و لا عَمَّنْ يقتدى به من السلف، و لا تعرّض له الجمهور من أصحابنا، و الله أعلم.

ثم إذا سجد، فينبغي أن يراعى آداب السجود في الهيئة و التسبيح. أما الهيئة: فأن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض، و يضم أصابعه، و ينشرها إلى جهة القبلة، و يخرجهما من كميته، و يباشر بهما المصلّي، و يجافي مرفقيه عن جنبه، و يرفع بطنه عن فخذه إن كان رجلا، فإن كانت امرأة أو خنثى، لم يجاف، و يرفع الساجد أسافله على رأسه، و يمكن جبهته و أنفه من المصلّي، و يطمئن في سجوده.

و أما التسبيح في السجود، فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة، فيقول ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى، ثم يقول: اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه و صوره، و شق سمعه و بصره بحوله و قوته، تبارك الله أحسن الخالقين (١). و يقول: سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ (٢). فهذا كله مما يقوله في سجوده في الصلاة.

قالوا: ويستحب أن يقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود صَلَّى اللهُ عليه و سلم «٣». وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة، فينبغي أن يحافظ عليه.

(١) روى مسلم (٧٧١) هذا الدعاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مطولا. وانظره في «مسند» أحمد (٧٢٩).
 (٢) أخرج مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم كان يقول في ركوعه و سجوده: «سُبُّوحِ قُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». و هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٣).
 (٣) أخرج الترمذی (٥٧٩) و (٣٤٢٤)، و ابن ماجه (١٠٥٣)، و ابن خزيمة (٥٦٢)، و العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٤٣، و ابن حبان (٢٧٦٨)، و الحاكم ١/ ٢١٩-٢٢٠ من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم فقال: يا رسول الله، إنني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم، كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأنني قرأت سجدة، فرأيت الشجرة التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٠
 و ذكر الأستاذ إسماعيل الضرير «١» في كتابه «التفسير» أن اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود التلاوة أن يقول: سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا [الإسراء: ١٠٨].

و هذا النقل عن الشافعي غريب جدا، و هو حسن، فإن ظاهر القرآن يقتضى مدح من قاله في السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، و يدعو معها بما يريد من أمور الآخرة و الدنيا، فإن اقتصر على بعضها، حصل أصل التسييح، و لو لم يسيح بشيء أصلا، حصل السجود، كسجود الصلاة.

ثم إذا فرغ من التسييح و الدعاء، رفع رأسه مكبرا.

و هل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:

أصحهما عند جماهير العلماء من أصحابه أنه يفتقر، لافتقاره إلى الإحرام، و يصير كصلاة الجنائز، و يؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة، سجد، ثم سلم.
 و الثاني: لا يفتقر، كسجود التلاوة في الصلاة، و لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم ذلك.

– تسجد لسجودي، فسمعتها و هي ساجدة و هي تقول: اللهم اكتب لي عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، و قبلها مني، كما تقبلت من عبدك داود.

قال ابن عباس: فرأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم قرأ السجدة، فسمعتة و هو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة. قال الترمذی: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا بهذا الإسناد. ا هـ.

قلت: و في إسناده حسن بن محمد بن عبيد الله، مجهول. قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، و قال الذهبي في «المغني»: غير معروف، و قال في «الكاشف»: غير حجة.

(١) هو إسماعيل بن أحمد، أبو عبد الرحمن، النيسابوري، الحيري، العلامة المفسر، له التصانيف في القرآن و القراءات، و الحديث و الوعظ. مات سنة (٤٣٠ هـ). «السير» ١٧/ ٥٣٩.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤١

فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يفتقر، كما لا يفتقر إلى القيام، و بعض أصحابنا يجمع بين المسألتين، و يقول في التشهد و السلام ثلاثة أوجه، أصحها: أنه لا بد من السلام دون التشهد، و الثاني: لا يحتاج إلى واحد منهما، و الثالث: لا بد منهما.

و ممن قال من السلف: يسلم؛ محمد بن سيرين، و أبو عبد الرحمن السلمي «١»، و أبو الأحوص، و أبو قلابه «٢»، و إسحاق بن راهويه، و ممن قال: لا يسلم؛ الحسن البصري، و سعيد بن جبير، و إبراهيم التخمي، و يحيى ابن وثاب «٣»، و أحمد.

و هذا كله في الحال الأول، و هو السجود خارج الصلاة.

الحال الثاني: أن يسجد للتلاوة في الصلاة، فلا يكبر للإحرام، و يستحب أن يكبر للسجود، و لا يرفع يديه، و يكبر للرفع من السجود. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور. و قال أبو علي ابن أبي هريرة «٤» من أصحابنا: لا يكبر للسجود، و لا للرفع. و المعروف الأول.

و أما الأدب في هيئة السجود، و التسيح، فعلى ما تقدم في السجود

(١) هو عبد الله بن حبيب السلمي، الكوفي، الإمام العلم، مولده في حياة النبي صلى الله عليه و سلم، أخذ القرآن عن عثمان و علي، و أقرأ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة، توفي سنة (٧٤ هـ). «السير» ٢٦٧ / ٤.

(٢) هو عبد الله بن زيد، أبو قلابه الجرمي، البصري، قدم الشام، و انقطع بداريا، كان ثقة كثير الحديث. مات سنة (١٠٤ هـ). «السير» ٤ / ٤٦٨.

(٣) هو الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الفقيه، شيخ القراء، مات سنة (١٠٣ هـ).

«السير» ٣٧٩ / ٤.

(٤) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي، شيخ الشافعية، القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب، و صنف شرحا لمختصر المزني. توفي سنة (٣٤٥ هـ).

«السير» ١٥ / ٤٣٠.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٢

خارج الصلاة، إلا أنه إذا كان الساجد إماما، فينبغي أن لا يطول التسيح، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل. ثم إذا رفع من السجود، قام، و لا- يجلس للاستراحة بلا خلاف، و هذه مسألة غريبة، قل من نص عليها، و ممن نص عليها القاضي حسين، و البغوي، و الرافي، و هذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري و غيره استحباب جلسة الاستراحة عقب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، و من الثالثة في الرباعيات.

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة، فلا بد من الانتصاب قائما، و المستحب إذا انتصب قائما أن يقرأ شيئا، ثم يركع، فإن انتصب، ثم ركع من غير قراءة، جاز.

فصل في الأوقات المختارة للقراءة

فصل في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، و مذهب الشافعي و غيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود، و أما القراءة في غير الصلاة، فأفضلها قراءة الليل، و النصف الأخير من الليل أفضل من الأول «١»، و القراءة بين المغرب و العشاء محبوبه، و أما القراءة في النهار، فأفضلها بعد صلاة الصبح، و لا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه. و أما ما رواه ابن أبي داود عن معان بن رفاعه «٢» عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد

(١) سلف ص ٧٣ حديث: «ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل، فيقول: «هل من داع فاستجيب له...».

(٢) هو السلامي، أبو محمد الدمشقي، و يقال: الحمصي. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»:

قرأت بخط الذهبي: مات مع الأوزاعي تقريباً، وهو صاحب حديث ليس بمتقن.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٣

العصر، و قالوا: هو دراسة يهود، فغير مقبول، و لا أصل له.

و يختار من الأيام يوم الجمعة، و الاثنين، و الخميس، و يوم عرفه، و من الأعياد العشر الأخير من رمضان، و العشر الأول من ذي الحجة، و من الشهور رمضان.

فصل

فصل

إذا أرتج «١» على القارئ، فلم يدر ما بعد الموضوع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود، و إبراهيم النخعي، و بشير بن أبي مسعود «٢» رضى الله عنهم، قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها، ثم يسكت، و لا يقول: كيف كذا و كذا؟ فإنه يلتبس «٣» عليه «٤».

فصل

فصل

إذا أراد أن يستدل بآية، فله أن يقول: قال الله تعالى كذا، و له أن يقول: الله تعالى يقول كذا، و لا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف و الخلف. و روى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير «٥» التابعي المشهور قال: لا تقولوا: إن الله تعالى يقول،

(١) جاء في حاشية الأصل ما نصه: أرتج، مبنى لما لم يسم فاعله، و هو بالتخفيف.

(٢) بشير بن أبي مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري، المدني، ثقة، من التابعين، و قيل: له صحبة. انظر «تهذيب التهذيب».

(٣) في حاشية الأصل: يلتبس. (نسخة).

(٤) أخرج عبد الرزاق (٥٩٨٨) من طريق إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سأل أحدكم صاحبه؛ كيف يقرأ آية كذا و كذا، فليسأله عما قبلها، و إسناده صحيح إليه.

(٥) هو أبو عبد الله الحرشي العامري، الإمام الحجة، كان ثقة، له فضل و ورع و عقل و أدب.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٤

و لكن قولوا: إن الله تعالى قال. و هذا الذي أنكره مطرف رحمه الله، خلاف ما جاء به القرآن و السنة، و فعلته الصحابة و من بعدهم، رضى الله عنهم، فقد قال الله تعالى: وَ اللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ [الأحزاب: ٤]. و في صحيح مسلم «١» عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: «يقول الله عز و جل: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [الأنعام: ١٦٠]». و في صحيح البخاري «٢» في تفسير قوله تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: ٩٢] فقال أبو طلحة: يا رسول الله، الله تعالى يقول في كتابه: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. فهذا كلام أبي طلحة بحضوره النبي صلى الله عليه و سلم. و في الصحيح «٣» عن مسروق «٤» رحمه الله قال: قلت لعائشة رضى الله عنها: أ لم يقل الله تعالى:

وَلَقَدْ رَأَهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ [التكوير] فقالت: أو لم تسمع أن الله تعالى يقول:
 لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ [الأنعام: ١٠٣]؟ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: وَمَا كَانَ لِنَبِئِهِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَخياً أَوْ مِنْ
 وَرَاءِ حِجَابٍ [الشورى: ٥١]؟ الآية، ثم قالت في هذا الحديث: والله تعالى يقول:
 يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ [المائدة: ٦٧] ثم قالت: والله تعالى يقول: قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلاَّ
 اللهُ [النمل: ٦٥]. ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

– مات سنة (٩٥ هـ). «السير» ١٨٧ / ٤.

(١) رقم (٢٦٨٧)، وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٦٠).

(٢) رقم (١٤٦١) وهو عند مسلم (٩٩٨)، وانظره في «مسند» أحمد (١٢٤٣٨).

(٣) صحيح مسلم (١٧٧)، وانظر صحيح البخارى (٤٦١٢) و (٧٣٨٠) و (٧٥٣١).

(٤) هو ابن الأجدع بن مالك، أبو عائشة، الوداعى، الهمدانى، الكوفى، الإمام، القدوة، العلم. قيل: إنه سرق وهو صغير، ثم وجد، فسمى مسروقاً. مات سنة (٦٢ هـ) أو (٦٣ هـ). «السير» ٦٣ / ٤.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٥

فصل في آداب الختم وما يتعلق به وفيه مسائل:

الأولى في وقته:

الأولى في وقته:

قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه يستحب أن يكون في ركعتى الفجر، أو ركعتى سنة المغرب «١»،
 وفي ركعتى الفجر أفضل، وأنه يستحب أن يختم ختمه في أول النهار في دور، ويختم ختمه أخرى في أول الليل في دور آخر، وأما
 من يختم في غير الصلاة، والجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن يكون ختمهم في أول النهار، أو أول الليل «٢»، كما تقدم،
 وأول النهار أفضل عند بعض العلماء.

المسألة الثانية:

المسألة الثانية:

يستحب صيام يوم الختم، إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه، وقد روى ابن أبى داود بإسناده الصحيح أن طلحة بن مصرف،
 وحبیب ابن أبى ثابت، والمسیب بن رافع «٣» التابعين الكوفيين رضی الله عنهم، كانوا يصبحون في اليوم الذى يختمون فيه القرآن
 صياماً.

المسألة الثالثة:

المسألة الثالثة:

يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحيز بالخرج
 يوم العيد، فيشهدن الخير، ودعوة المسلمين «٤».

(١) تقدم ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) في الأصل: و أول الليل، و في (أ): و أول الليل أخرى، و المثبت من (ج).

(٣) هو الأسدي الكاهلي أبو العلاء، الفقيه الكبير، قيل: توفي سنة (١٠٥ هـ). «السير» ١٠٢ / ٥

(٤) صحيح البخاري (٣٢٤)، و صحيح مسلم (٨٩٠) و هو من حديث أم عطية، و انظر تتمه -

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٦

و روى الدارمي و ابن أبي داود بإسناديهما عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم، أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك «١».

و روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضى الله عنهم قال: كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا ختم القرآن، جمع أهله و دعا «٢».

و روى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة «٣» التابعي الجليل قال:

أرسل إليّ مجاهد و عبدة بن أبي لبابة «٤»، فقالا: إنا أرسلنا إليك، لأننا أردنا أن نختم القرآن، و الدعاء مستجاب عند ختم القرآن «٥».

و في بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال: إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

- تخريجه في «مسند» أحمد (٢٠٧٨٩) و (٢٠٧٩٣).

(١) سنن الدارمي (٣٤٧٢)، و أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٤٨، و ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٩).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٧٣) و (٣٤٧٤)، و ابن الضريس (٧٨)، و الفريابي في «فضائل القرآن» (٨٣) (٨٤) من طريق ثابت البناني، و

أخرجه أبو عبيد ص ٤٨، و الفريابي (٨٥) (٨٦)، و ابن الضريس (٨٤) من طريق قتادة، كلاهما عن أنس، به.

(٣) هو أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي، كان ثقة، ثباتاً، فقيهاً، من كبار أصحاب إبراهيم النخعي «السير» ٢٠٨ / ٥.

(٤) هو أبو القاسم الأسدي، ثم الغاضري مولاهم، الكوفي التاجر، أحد الأئمة، نزل دمشق، و كان شريكاً للحسن بن الحر، فقدا مكة بتجارة، و بها فاقه، فتصدقا برأس المال أربعين ألفاً. مات في حدود سنة (١٢٧ هـ). «السير» ٢٢٩ / ٥.

(٥) أخرجه أبو عبيد ص ٤٧ - ٤٨، و الدارمي (٣٤٨٢)، و ابن الضريس (٤٩) (٨١) (٨٦)، و الفريابي (٨٨) - (٩٢). و هو أثر صحيح.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٧

و روى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تنزل الرحمة «١».

المسألة الرابعة:

المسألة الرابعة:

يستحب الدعاء عقيب الختم استحباباً متأكداً، لما ذكرناه في المسألة التي قبلها. و روى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال:

من قرأ القرآن، ثم دعا، أمن على دعائه أربعة آلاف ملك «٢».

و ينبغي أن يلح في الدعاء، و أن يدعو بالأمر المهمة، و أن يكثر من ذلك في صلاح المسلمين، و صلاح سلطانهم، و صلاح ولاة أمورهم، و قد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده أن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه، كان إذا ختم القرآن، أكثر من دعائه للمسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات «٣»، و قد قال نحو ذلك غيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٤٩١، و الفريابي (٨٧). و جاء في حاشية الأصل ما نصه:

و اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي و جماعة أنه لا يصل، و ذهب أحمد بن حنبل و جماعة من العلماء، و جماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه من القراءة: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، و الله سبحانه و تعالى أعلم. من «الأذكار» للنووي. انتهى نص الحاشية.

(٢) سنن الدارمي (٣٤٨١) و في إسناده قرعة بن سويد، و هو ضعيف، و ذكره المصنف أيضا في «الأذكار»، و نقل ابن علان في شرحه ٣ / ٢٤٦ عن الحافظ ابن حجر قوله فيه: أثر مقطوع، و سنده ضعيف، و يغني عنه أثر مجاهد و عبدة السابق.

(٣) و لهذا الأثر أصل صحيح، فقد أخرج مسلم (٢٧٣٣) و غيره عن أبي الدرداء مرفوعا:

«دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، و لك بمثل». قال المصنف في «شرح مسلم» ١٧ / ٤٩: و في هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، و لو دعا لجماعة من المسلمين، حصلت هذه الفضيلة، و لو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضا، و كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه، يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب، و يحصل له مثلها.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٨

فيختار الداعي «١» الدعوات الجامعة، كقوله: اللهم أصلح قلوبنا، و أزل عيوبنا، و تولنا بالحسنى، و زينا بالتقوى، و اجمع لنا خيري «٢» الآخرة و الأولى، و ارزقنا طاعتك ما أبقيتنا، اللهم يسرنا ليسرى، و جنبنا العسرى، و أعدنا من شرور أنفسنا، و سيئات أعمالنا، و أعدنا من عذاب النار، و عذاب القبر، و فتنة المحيا و الممات، و فتنة المسيح الدجال، اللهم إنا نسألك الهدى و التقى و العفاف و الغنى، اللهم إنا نستودعك أدياننا و أبداننا، و خواتيم أعمالنا، و أنفسنا و أهلينا و أحببنا، و سائر المسلمين، و جميع ما أنعمت به علينا و عليهم من أمور الآخرة و الدنيا، اللهم إنا نسألك العفو و العافية في الدين و الدنيا و الآخرة، و الجمع «٣» بيننا و بين أحببنا في دار كرامتك، بفضلك و رحمتك. اللهم أصلح ولاية المسلمين، و وقهم للعدل في رعاياهم، و الإحسان إليهم، و الشفقة عليهم، و الرفق بهم، و الاعتناء بمصالحهم، و حبيبهم إلى الرعية، و حبب الرعية إليهم، و وقهم لصراطك المستقيم، و العمل بوظائف دينك القويم، اللهم الطف بعبدك سلطاننا، و وقه لمصالح الآخرة و الدنيا، و حبه إلى الرعية، و حبه إلى الرعية إليه.

و يقول باقى الدعوات المذكورة في جملة الولاية، و يزيد: اللهم احم «٤» نفسه و بلاده، و صن تباعه و أجناده، و انصره على أعداء الدين، و سائر المخالفين، و وقه لإزالة المنكرات، و إظهار المحاسن، و أنواع الخيرات،

(١) فى الأصل: فيختار للداعي، و المثبت من (أ) و (ج) و (م).

(٢) فى الأصل: خير، و المثبت نسخة من هامشه.

(٣) فى هامش الأصل: و اجمع (نسخة).

(٤) فى (أ) و (م): ارحم.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٩

اللهم زد الإسلام بسببه ظهورا ظاهرا، و أعزه و رعيته إعازا باهرا، اللهم أصلح أحوال المسلمين، و أرخص أسعارهم، و آمنهم فى أوطانهم، و اقض ديونهم، و عاف مرضاهم، و انصر جيوشهم، و سلم غيبيهم «١»، و فك «٢» أسرهم، و اشف صدورهم، و أذهب غيظ قلوبهم، و ألف بينهم، و اجعل فى قلوبهم الإيمان و الحكمة، و ثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه و سلم، و أوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه، و انصرهم على عدوك و عدوهم، إله الحق، و اجعلنا منهم، اللهم اجعلهم أمرين بالمعروف فاعلين به، ناهين عن المنكر مجتنبين له، محافظين على حدودك، دائمين على طاعتك، متنافسين متناصحين، اللهم صنهم فى أقوالهم و أفعالهم،

و بارك لهم في جميع أحوالهم.
و يفتح دعاءه و يختمه بقوله: الحمد لله رب العالمين حمدا يوافق نعمه، و يكافئ مزيده، اللهم صلّ و سلّم على محمد و على آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم و آل إبراهيم، و بارك على محمد و على آل محمد، كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

المسألة الخامسة:

المسألة الخامسة:

يستحبّ إذا فرغ من الختمه أن يشرع في أخرى عقيب الختم، فقد استحبه السلف و الخلف، و احتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلّم قال: «خير الأعمال الحلّ و الرّحله». قيل: و ما هما؟

(١) في الأصل: غيبتهم، و المثبت نسخه من هامشه، و هو الصواب، و في (ج): غائبهم.

(٢) في الأصل: و قلّ، و المثبت من (أ) و المطبوع.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٥٠

قال: «افتتاح القرآن و ختمه» «١».

(١) و ذكره المصنف في «الأذكار» و نقل ابن علان في شرحه ٣/ ٢٤٨ عن الحافظ ابن حجر قوله: حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب، و عجيب للشيخ (يعني المصنّف) كيف اقتصر على هذا، و نسب للسلف الاحتجاج به، و لم يذكر حديث ابن عباس، و هو المعروف في الباب.

قلت: أخرج حديث ابن عباس الترمذى (٢٩٤٨)، و أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٦٠، و أبو الفضل الرازى في «فضائل القرآن» (٨٠)، و البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠١) من طرق عن صالح بن بشير المرّى، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، أىّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «الحالّ المرتحل». قال: و ما الحالّ المرتحل؟ قال: «الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلّ ارتحل».

و صالح المرّى ضعيف. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، و إسناده ليس بالقوى.

و أخرج الدارمى (٣٤٧٦)، و الترمذى (٢٩٤٨) من طريقين آخرين عن صالح المرّى، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، مرسلا. لم يذكر ابن عباس. قال الترمذى: و هذا عندي أصحّ.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٥١

الباب السابع في آداب الناس كلهم مع القرآن

إشارة

الباب السابع في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن تميم الدارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلّم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟

قال: «لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم» (١).

قال العلماء رحمهم الله: النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى و تنزيهه، و لا يشبهه شيء من كلام الخلق، و لا يقدر على مثله الخلق بأسرهم، ثم تعظيمه و تلاوته حقّ تلاوته، و تحسينها، و الخشوع عندها، و إقامة حروفه في التلاوة، و الدبّ عنه لتأويل المحرّفين، و تعرّض الطاعين، و التصديق بما فيه، و الوقوف مع أحكامه، و تفهّم علومه و أمثاله، و الاعتبار بمواعظه، و التفكّر في عجائبه، و العمل بمحكمه، و التسليم بمتشابهه، و البحث عن عمومه و خصوصه، و ناسخه و منسوخه، و نشر علومه، و الدعاء إليه، و إلى ما ذكرنا من نصيحته.

فصل

فصل

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، و تنزيهه و صيانتها، و أجمعوا على أنّ من جحد منه حرفاً أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد و هو عالم بذلك، فهو كافر. قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض (٢) رحمه الله: اعلم أنّ من

(١) صحيح مسلم (٥٥)، و قد تقدم ص ٤٨.

(٢) هو ابن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، شيخ

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٥٢

استخفّ بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته و هو عالم بذلك، أو شكّ في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين. و كذلك إن جحد التوراة و الإنجيل، أو كتب الله تعالى المنزلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخفّ بها، فهو كافر.

قال: و قد أجمع المسلمون على أنّ القرآن المتلّو في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان، من أول «الحمد لله ربّ العالمين» إلى آخر «قل أعوذ بربّ الناس»، كلام الله تعالى و وحيه المنزل على نبيّه محمد صلّى الله عليه و سلّم، و أنّ جميع ما فيه حقّ، و أنّ من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع (١)، و أجمع عليه أنه ليس بقرآن، عامداً لكل هذا، فهو كافر.

قال أبو عثمان ابن الحداد (٢): جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أنّ الجحد بحرف من القرآن كفر. و قد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ (٣)

الإسلام، استبحر من العلوم، و جمع و ألف، من كتبه «الشفاف في شرف المصطفى» و «ترتيب المدارك و تقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك» و «مشارك الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار». توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ). «السير» ٢٠ / ٢١٢.

(١) جاء في هامش الأصل زيادة: و الجماعة. (نسخة).

(٢) هو سعيد بن محمد ابن الحداد، المغربي، أحد المجتهدين، و كان بحرا في الفروع، و رأساً في لسان العرب، بصيراً بالسنن. مات سنة (٣٠٢هـ). «السير» ١٤ / ٢٠٥.

و جاء في هامش الأصل: الحداء. (نسخة). قلت: و هو خطأ.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ، أبو الحسن المقرئ، أكثر الترحال في الطلب، كان إماماً صدوقاً، أميناً متصوفاً،

كبير القدر، لكنه كان له رأى فى القراءة بالشواذ التى تخالف رسم الإمام، فنقموا عليه لذلك، و بالغوا، و عزروه. مات سنة

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٥٣

المقري- أحد أئمة المقرئين المتصدين بها مع ابن مجاهد- لقراءته و إقراءته بشواذ من الحروف مما ليس فى المصحف، و عقدوا عليه بالرجوع عنه، و التوبة منه، و كتبوا فيه سجلاً أشهد فيه على نفسه فى مجلس الوزير أبى على بن مقله «١» سنة ثلاث و عشرين و ثلاث مائة «٢».

و أفتى أبو محمد بن أبى بكر فيمن قال لصبي: لعن الله معلّمك و ما علّمك، و قال: أردت سوء الأدب، و لم أرد القرآن؛ قال: يؤدّب القائل، قال: و أما من لعن المصحف، فإنه يقتل. هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله.

- (٣٢٨ هـ). «السير» ١٥/٢٦٤.

(١) هو محمد بن على بن حسن بن مقله، أبو على الوزير الكبير، كان أديبا شاعرا، يضرب بحسن خطه المثل، تقلّد الوزارة ثلاث دفعات لثلاثة من الخلفاء، و لحقه فى حياته شقاء شديد. مات سنة (٣٣٨ هـ). «السير» ١٥/٢٢٤

(٢) نقل الذهبى فى «معرفة القراء الكبار» ٢/٥٥٠-٥٥٢ نسخة المحضّر التى فيها اعتراف ابن شنبوذ بالحروف الشاذة التى كان يقرأ بها. و نقل كذلك عن إسماعيل الخطيبى قوله: كان ابن شنبوذ يتبع الشواذ، و يقرئ بها، و يقرأ بها فى المحراب، مما يخالف المصحف، مما روى عن ابن مسعود، و أبى بن كعب، و كان يجادل عن ذلك، حتى عظم أمره و فحش، و أنكر الناس، فقبض عليه، و أحضر العلماء بدار الوزير (يعنى ابن مقله). فأقام على ما قيل عنه، و نصره، فاستنزله على ذلك، فأبى، فكل من حضر أنكر ذلك، و أشاروا بعقوبته، فأمر بتجريده، فضربه نحو العشر درر ضربا شديدا، فلم يصبر، و استغاث، و أذعن بالرجوع و التوبة، فأعيدت عليه ثيابه، و استتيب. قال أبو شامة:

عزل الوزير بعد نكبة الشيخ أبى الحسن بسنة واحدة، فجرى عليه من الإهانة و الضرب و المصادرة أمر عظيم، ثم آل أمره إلى قطع يده و لسانه. قال: و ابن شنبوذ ليس كان بمصيب فيما ذهب إليه، لكن خطأه فى واقعة لا يسقط حقه من حرمة أهل القرآن و العلم، و كان الرّفق به أولى من إقامته مقام الدّعار و المفسدين، كان اعتقاله و إغلاظ القول له كافيا.

فصل

فصل

و يحرم تفسيره بغير علم، و الكلام فى معانيه لمن ليس من أهلها، و الأحاديث فى ذلك كثيرة، و الإجماع منعقد عليه. و أما تفسيره للعلماء، فجائز حسن، و الإجماع منعقد عليه، فمن كان أهلا للتفسير، جامعا للأدوات التى يعرف بها معناه، و غلب على ظنه المراد، فسّره إن كان مما يدرك بالاجتهاد، كالمعاني، و الأحكام الخفية و الجلية، و العموم و الخصوص، و الإعراب، و غير ذلك، و إن كان مما لا يدرك بالاجتهاد، كالأمور التى طريقها النقل، و تفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله، و أمّا من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته، فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله.

ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح، أقسام:

منهم من يحتجّ بأية «١» على تصحيح مذهبه، و تقوية خاطره، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، و إنما يقصد الظهور على خصمه.

و منهم من يقصد الدعاء إلى خير، و يحتج بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله.
و منهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها، و هي مما لا تؤخذ إلا بالسمع من أهل العربية و أهل التفسير،
كبيان معنى اللفظة و إعرابها، و ما فيها من الحذف و الاختصار و الإضمار، و الحقيقة

(١) في حاشية الأصل ما نصه: قوله: بآية على تصحيح مذهبه، هو بالباء الموحدة، بعدها ألف، ثم بالياء المثناة من تحت، لا بالنون.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٥٥

و المجاز، و العموم و الخصوص، و الإجمال و البيان، و التقديم و التأخير، و غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، و لا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها، بل لا بد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجمعين «١» على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار، أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، و كما إذا كان اللفظ مشتركاً بين معان، فعلم في موضع أن المراد إحدى المعاني، ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأى، و هو حرام، و الله أعلم.

فصل

فصل

يحرم المراء في القرآن و الجدل فيه بغير حق، و من ذلك أن يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، و يحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقاً مذهبه، فيحملها على مذهبه، و يناظر على ذلك مع ظهورها له في خلاف ما يقول.
و أما من لا يظهر له ذلك، فهو معذور، و قد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال:
«المراء في القرآن كفر» «٢». قال الخطابي: قيل: المراد بالمراء الشك.
و قيل: الجدل المشكك فيه. و قيل: الجدل الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر و نحوها.

فصل

فصل

و ينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع و نحو ذلك أن يقول: ما الحكمه في كذا؟

(١) في حاشية الأصل: مجتمعين. (نسخة).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و انظر تتمه تخريجه في الرواية (٧٨٤٨).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٥٦

فصل

فصل

يكره أن يقول: نسيت آية كذا، بل يقول: أنسيتها، أو أسقطتها، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا يقل أحدكم نسيت آية كذا و كذا، بل هو نسي». و في رواية في الصحيحين أيضاً: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت و كيت، بل هو نسي» «١». و ثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

عليه و سلم سمع رجلا يقرأ، فقال: «رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أسقطتها» (٢).

و في رواية في الصحيح: «كنت أنسيتها» (٣). و أما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمى التابعى الجليل أنه قال: لا تقل أسقطت آية كذا، بل قل «٤»: أغفلت، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح، و الاعتماد على الحديث، و هو جواز «أسقطت»، و عدم الكراهة فيه «٥».

فصل

فصل

يجوز أن يقال: سورة البقرة، و سورة آل عمران، و سورة النساء، و سورة المائدة، و سورة الأنعام، و كذا الباقي، و لا كراهة في ذلك، و كره بعض المتقدمين هذا، و قالوا: يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة،

(١) صحيح البخارى (٥٠٣٩)، و صحيح مسلم (٧٩٠)، و انظر تنمئة تخريجه في «مسند» أحمد (٣٦٢٠).

(٢) صحيح البخارى (٥٠٣٧)، و صحيح مسلم (٧٨٨).

(٣) صحيح البخارى (٥٠٣٨)، و صحيح مسلم (٧٨٨) (٢٢٥)، و هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٣٥).

(٤) قوله: قل، من حاشية الأصل.

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الخبر في «الفتح» ٨٧ / ٩ و قال: و هو أدب حسن، و ليس واجبا.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٥٧

و السورة التي يذكر فيها آل عمران، و السورة التي يذكر فيها النساء، و كذا الباقي. و الصواب الأول، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله:

سورة البقرة «١»، و سورة الكهف، و غيرهما مما لا يحصى، و كذلك عن الصحابة رضی الله عنهم، قال ابن مسعود: هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة «٢». و عنه في الصحيحين: قرأت على رسول الله صلى الله عليه و سلم سورة النساء «٣».

و الأحاديث و أقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر.

و في السورة لغتان: الهمز، و تركه، و الترك أفصح، و هو الذى جاء به القرآن، و ممن ذكر اللغتين ابن قتيبة «٤» في «غريب الحديث» «٥».

فصل

فصل

و لا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو «٦»، أو نافع «٧»، أو حمزة، أو الكسائي، أو غيرهم. هذا هو المختار الذى عليه عمل السلف و الخلف من

(١) أخرج البخارى (٥٠٤٠) من حديث أبي مسعود الأنصارى مرفوعا: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأ بهما فى ليلة، كفتاه». و هو فى «مسند» أحمد (١٧٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٦)، و جاء فى الأصل: أنزل، و المثبت من (أ) و هو الموافق لما فى صحيح مسلم، و انظر «مسند» أحمد (٣٥٤٨).

(٣) صحيح البخارى (٤٥٨٢)، و صحيح مسلم (٨٠٠)، و قد سلف ص ١١١.

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينورى، و قيل: المروزى، صاحب التصانيف، كان رأسا فى علم اللسان العربى و الأخبار و أيام الناس. مات سنة (٢٧٦ هـ).
«السير» ٢٩٦ / ١٣.

(٥) و ذكرهما ابن قتيبة أيضا فى «تفسير غريب القرآن» ص ٣٤.

(٦) هو ابن العلاء بن عمار بن العريان، التميمى، ثم المازنى، البصرى، أحد القراء السبعة، اختلف فى اسمه على أقوال، أشهرها زبّان، توفى سنة (١٥٤ هـ). «السير» ٤٠٧ / ٦.

(٧) هو ابن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى مولا هم، المدنى، أحد القراء السبعة، أصله من أصبهان، و كان أسود اللون، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دعابة، و انتهت إليه رئاسة القراء بالمدينة، و توفى بها سنة (١٦٩ هـ)، و قيل غير ذلك. «طبقات القراء» ٢ / ٣٣٠.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٥٨

غير إنكار. و روى ابن أبى داود عن إبراهيم النخعى رحمه الله أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال «١»: سنة فلان، و قراءة فلان، و الصحيح ما قدّمناه.

فصل

فصل

لا يمنع الكافر من سماع القرآن، لقوله تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [التوبة: ٦] و يمنع من مسّ المصحف. و هل يجوز تعليمه القرآن؟ قال أصحابنا: إن كان لا يرجى إسلامه، لم يجز تعليمه، و إن رجى إسلامه، ففيه وجهان: أصحهما: يجوز، رجاء لإسلامه، و الثانى: لا يجوز، كما لا يجوز بيع المصحف منه، و إن رجى إسلامه، و أما إذا رأيناه يتعلم، فهل يمنع منه؟ فيه وجهان.

فصل

فصل

اختلف العلماء فى كتابة القرآن فى إناء، ثم يغسل، و يسقاه المريض، فقال الحسن البصرى، و مجاهد، و أبو قلابه، و الأوزاعى، رحمهم الله: لا بأس به، و كرهه النخعى. قال القاضى حسين و البغوى و غيرهما من أصحابنا: و لو كتب القرآن على الحلوى و غيرها من الأطعمة، فلا بأس بأكلها. قال القاضى: و لو كتب على خشبة، كره إحراقها.

فصل

فصل

مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان و الثياب بالقرآن و بأسماء الله تعالى. و قال عطاء: لا بأس بكتابة القرآن فى قبلة المسجد. و أما كتابة الحروز «٢» من

(١) قوله: أن يقال، من (أ).

(٢) في الأصل: الحروف، و المثبت من (أ) و (ج) و (م). و الحروز: جمع حرز، و المراد به التعويد، و لم أجد هذا الجمع في المعاجم. و جاء في «لسان العرب» (حرز): الحرز: التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٥٩

القرآن، فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبه أو جلد، و خرز عليه. و قال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآنا مع غيره، فليس بحرام، و لكن الأولى تركه، لكونه يحمل في حال الحدث، و إذا كتب، يصاب بما قاله الإمام مالك، و بهذا أفتى الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح «١» رحمه الله تعالى.

فصل في النفث مع القرآن للرقية

فصل في النفث مع القرآن للرقية

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضى الله عنه - و اسمه وهب بن عبد الله، و قيل غير ذلك - و عن الحسن البصرى، و إبراهيم التيمي، أنهم كرهوا ذلك، و المختار أن ذلك ليس بمكروه، بل هو سنة مستحبة، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما قل هو الله أحد (١)، و قل أعوذ برب الفلق (١)، و قل أعوذ برب الناس (١)، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه و وجهه، و ما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. رواه البخارى و مسلم في صحيحهما «٢».

و في روايات في الصحيحين زيادة على هذا، ففي بعضها قالت عائشة: فلما اشتكى، كان يأمرنى أن أفعل ذلك به «٣». و في بعضها: كان النبي صلى الله عليه و سلم ينفث على نفسه في مرضه الذى مات فيه بالمعوذات، قالت عائشة رضى الله

- ما حيز من موضع أو غيره، أو لجئ إليه، و الجمع أحرار.

(١) هو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى، الشهرزورى، الموصلى، الشافعى، صاحب «علوم الحديث» جمع و ألف، و تخرج به الأصحاب، و كان من كبار الأئمة، عديم النظر في زمانه. توفي سنة (٦٤٣ هـ -). «السير» ٢٣ / ١٤٠.

(٢) صحيح البخارى (٥٠١٧)، و صحيح مسلم (٢١٩٢)، و هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥٣).

(٣) صحيح البخارى (٥٧٤٨).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦٠

عنها: فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهنّ، و أمسح بيد نفسه لبركتها «١». و في بعضها: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، و ينفث «٢».

قال أهل اللغة: النَّفْث: نفخ لطيف بلا ريق.

(١) صحيح مسلم (٢١٩٢)، و هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٢٨).

(٢) صحيح البخارى (٥٠١٦).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦١

الباب الثامن في الآيات و السور المستحبة في أوقات و أحوال مخصوصة

إشارة

الباب الثامن في الآيات و السور المستحبة في أوقات و أحوال مخصوصة
اعلم أن هذا الباب واسع جدا، لا يمكن حصره، لكثرة ما جاء فيه، و لكن نشير إلى أكثره أو كثير منه، بعبارات و جيزة، فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة و العامة، و لهذا لا أذكر الأدلة في أكثره.
فمن ذلك: السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، و في العشر الأخير منه أكثر، و ليالي الوتر منه أكد، و من ذلك العشر الأول من ذي الحجة، و يوم عرفة، و يوم الجمعة، و بعد الصبح، و في الليل، و ينبغي أن يحافظ على قراءة «يس»، و «الواقعة»، و «تبارك» الملك.

فصل

فصل

السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى الم (١) تنزيل بكمالها، و في الثانية: هل أتى على الإنسان بكمالها «١»، و لا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة «٢» منهما مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما، و يدرج «٣» قراءته

(١) أخرج مسلم (٨٧٩) و غيره من حديث ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم (١) تنزيل السجدة، و هل أتى على الإنسان حين من الدهر.
و أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين. و هو في «مسند» أحمد (٣٣٢٥).
(٢) في حاشية الأصل: سورة. (نسخة).

(٣) يعني يقرأهما حدرا، و قد نقل المصنف ص ١١١ عن أهل اللغة أنه يقال: حدرت القراءة:
إذا أدرجتها، و لم تمططها.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦٢

مع ترتيل.

و السنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، و في الثانية سورة المنافقين بكمالها، و إن شاء في الأولى: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)، و في الثانية: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١). فكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم «١»، و ليجتنب الاقتصار على البعض، و ليفعل ما قدمناه.

و السنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ق، و في الثانية:

اقْرَبَتِ السَّاعَةُ بِكَمَالِهَا، و إن شاء: سَبِّحِ هَلْ أَتَاكَ. فكلاهما صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم «٢»، و ليجتنب الاقتصار على البعض.

فصل

فصل

و يقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الأولى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)، وفي الثانية: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١). وإن شاء قرأ في الأولى: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ [آل عمران: ٦٤] الآية، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «٣».

(١) أخرج مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١) وانظر «مسند» أحمد (١٨٣٨٣).
 (٢) أخرج مسلم (٨٩١) (١٥) من حديث أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم العيد، فقلت: ب أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١)، وانظر «مسند» أحمد (٢١٨٩٦).
 (٣) أخرج مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦٣

و يقرأ في سنة المغرب في الأولى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)، وفي الثانية: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) «١»، و يقرؤهما أيضا في ركعتي الطواف «٢»، و ركعتي الاستخارة «٣».
 و يقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)، وفي الثانية: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)، وفي الثالثة: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) و المعوذتين «٤».

- الفجر: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١). و أخرج أيضا (٧٢٧):
 (١٠٠) من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في ركعتي الفجر: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَ التى فى آل عمران: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ. وانظر «مسند» أحمد (٢٠٣٨).
 (١) أخرج الإمام أحمد فى «المسند» (٤٧٦٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فى الركعتين قبل الفجر، و الركعتين بعد المغرب، بضعا و عشرين مرة- أو بضع عشرة مرة- قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) و هو حديث صحيح، و انظر تتمه تخريجه هناك.
 (٢) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل فى حجة النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و فيه: فجعل المقام بينه و بين البيت ... كان يقرأ فى الركعتين: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١). و انظر تتمه تخريجه فى «مسند» أحمد (١٤٤٤٠).
 (٣) و ذكره المصنف أيضا فى «الأذكار». و نقل ابن علان فى شرحه ٣/ ٣٥٤ عن الزين العراقى قوله: لم أجد فى شىء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ فى ركعتي الاستخارة، لكن ما ذكره النووى مناسب، لأنهما سورتا الإخلاص، فمناسب الإتيان بهما فى صلاة المراد منها إخلاص الرغبة، و صدق التفويض، و إظهار العجز، و سبق إليه الغزالي. و لو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة، كآية القصص، و آية الأحزاب، لكان حسنا ... و قال الحافظ ابن حجر: الأكمل أن يقرأ قبل سورة الكافرون، آية القصص: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ إِلَى قوله: تُزْجَعُونَ [٦٨ - ٧٠] و قبل سورة الإخلاص آية الأحزاب: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِلَى قوله: مُبِينًا [٣٦] لأنهما مناسبتان كالسورتين، و إن لم يرد.

(٤) أخرج الإمام أحمد فى «المسند» (١٥٣٥٤) من حديث عبد الرحمن بن أبزى، عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٦٤

فصل

و يستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدرى وغيره فيه. قال الشافعى رحمه الله تعالى فى «الأم»: و يستحب أن يقرأها أيضا ليله الجمعة «١».

و دليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمى بإسناده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: من قرأ سورة الكهف ليله الجمعة، أضاء له من النور فيما بينه و بين البيت العتيق «٢».

و ذكر الدارمى حديثا فى استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة «٣»، و عن

كان يقرأ فى الوتر: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١). و هو حديث صحيح، و أخرجه كذلك (٢١١٤١) من حديث عبد الرحمن بن أبى، عن أبى بن كعب. و انظر تمام تخريجهما فيه. و أخرج أيضا (٢٥٩٦٤) مثله من حديث عائشه، لكن زاد فيه فى الثالثة قراءة المعوذتين، و إسناده حديث عائشه ضعيف.

و أخرجه الترمذى (٤٦٢)، و ابن ماجه (١١٧٢) من حديث ابن عباس، ليس فيه قراءة المعوذتين، و قال: و الذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و من بعدهم أن يقرأ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١).

يقرأ فى كل ركعه من ذلك بسورة.

(١) «الأم» ١ / ١٨٥.

(٢) هو فى سنن الدارمى (٣٤٠٧). و أخرجه أيضا أبو عبيد فى «فضائل القرآن» ص ١٣١، و ابن الصريس فى «فضائل القرآن» (٢١١)، و البيهقى فى «شعب الإيمان» (٢٤٤٤) من طريق هشيم بن بشير، عن أبى هاشم الرمانى، عن أبى مجلز لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد، عن أبى سعيد الخدرى، موقوفا. و إسناده صحيح. قال البيهقى: المحفوظ موقوف.

(٣) أخرجه الدارمى (٣٤٠٤)، و البيهقى أيضا فى «شعب الإيمان» (٢٤٣٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن همام، عن أبى عمران الجونى، عن عبد الله بن رباح، عن كعب الأخبار قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اقرأوا سورة هود يوم الجمعة». و رجاله ثقات غير أنه مرسل.

و أخرجه أيضا الدارمى (٣٤٠٣)، و أبو داود فى «المراسيل» (٥٩) من طريق يزيد بن -

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٦٥

مكحول «١» التابعى الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة «٢».

فصل

فصل

و يستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي فى جميع المواطن، و أن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، و أن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة، فقد صح عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة. رواه أبو داود و الترمذى و النسائى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح «٣».

فصل

فصل

يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي، وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)، والمعوذتين، و آخر سورة البقرة، فهذا مما يهتم به، ويتأكد الاعتناء به، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

ففي الصحيحين عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة؛ من قرأهما (٤) في ليلة، كفتاه» (٥).

– هارون، عن همام، به، لم يذكر كعب الأخبار.

(١) هو أبو عبد الله الشامي، الفقيه، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عدد من الصحابة، عداده في أوساط التابعين، من أقران ابن شهاب الزهري. مات سنة (١١٣ هـ) وقيل غير ذلك.

«السير» ١٥٥ / ٥.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٣٩٧) من طريق يحيى بن الحارث، عن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة، صلت عليه الملائكة إلى الليل». وهو مقطوع.

(٣) سنن أبي داود (١٥٢٣)، و سنن الترمذى (٢٩٠٣)، و «المجتبى» ٣ / ٦٨، و انظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (١٧٤١٧).

(٤) في حاشية الأصل: بهما. (نسخة).

(٥) صحيح البخارى (٥٠٠٩)، و صحيح مسلم (٨٠٨)، و انظر تتمه تخريجه في «مسند»-

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦٦

قال جماعة من العلماء: كفتاه من قيام الليل، و قال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته.

و عن عائشة رضى الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كل ليلة يقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) و المعوذتين. و قد قدمناه في فصل النفث بالقرآن «١».

و روى ابن أبي داود بإسناده عن علي رضى الله عنه قال: ما كنت أرى أحدا يعقل دخل في الإسلام، ينام حتى يقرأ آية الكرسي «٢».

و عن علي أيضا قال: ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيح على شرط البخارى و مسلم «٣».

و عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمر بك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد، و المعوذتين» «٤». فما أتت علي ليلة

– أحمد (١٧٠٩٠).

(١) ص ١٥٩.

(٢) و أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٥٢، و ابن الصّريس في «فضائل القرآن» (١٦٨) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو الخارفي، عن علي رضى الله عنه، قوله. و رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبيد بن عمرو الخارفي، فقد ذكره البخارى في «التاريخ الكبير» ٥ / ٤٥٣، و ابن أبي حاتم في «الجرح و التعديل» ٥ / ٤١٠، و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا، و ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ / ١٣٧، و قال: عداده في أهل الكوفة، روى عنه أهلها، و حسبه الحافظ ابن حجر، فيما نقله عنه ابن علان في شرح «الأذكار» ٣ / ١٧١.

(٣) أخرجه أيضا ابن الصّريس في «فضائل القرآن» (١٧٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمير بن سعيد، عن علي، قوله. و رجاله ثقات رجال الشيخين. و أخرجه الدارمي (٣٣٨٤) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن سمع عليا، فذكره.

(٤) و أخرج نحوه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٢٩٦).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦٧

إلا و أنا أقرؤهن.

و عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يقرأوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات «١»: «قل هو الله أحد» و المعوذتين. إسناده صحيح على شرط مسلم «٢».

و عن إبراهيم أيضا: كانوا يعلمونهم إذا أوا إلى فرشهم أن يقرأوا المعوذتين.

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم لا ينام حتى يقرأ سورة الزمر و بنى إسرائيل. رواه الترمذي، و قال حسن «٣».

فصل

فصل

و يستحب أن يقرأ إذا استيقظ من نومه كل ليلة آخر آل عمران، من قوله تعالى: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى آخِرِهَا، فقد ثبت في الصحيحين.

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ «٤».

فصل فيما يقرأ عند المريض

فصل فيما يقرأ عند المريض

يستحب أن يقرأ عند المريض الفاتحة، لقوله صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح فيها: «و ما أدراك «٥» أنها رقية؟» «٦» و يستحب أن يقرأ عنده: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)

(١) سلف ذكر حديث عائشة ص ١٥٩، و فيه: يفعل ذلك ثلاث مرات. و هو في الصحيح.

(٢) و أورده المصنف في «الأذكار» أيضا. و ذكر ابن علان في «شرح» ١٧٢ / ٣ أن ابن أبي داود أخرج هذا الأثر عن إبراهيم النخعي بسنتين صحيحين، أخرج الشيخان لجميع رواتهما. ثم قال: فعجب من اقتصار الشيخ (يعني المصنف) على شرط مسلم.

(٣) سنن الترمذي (٢٩٢٠)، و أخرجه أحمد (٢٤٣٨٨) أتم منه، و انظر تنمته تخريجه فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، و مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٨).

(٥) في حاشية الأصل: يدريك. (نسخة).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، و مسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله-

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦٨

و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مع النفث في اليدين، فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا «١».

و عن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة، فدخلت على خيثمة و هو مريض، فقلت: إني أراك اليوم ضاحكا «٢»، فقال: إني «٣» قرئ عندي القرآن «٤».

و روى الخطيب أبو بكر البغدادي «٥» رحمه الله بإسناده أن الرمادي «٦» رضي الله عنه كان إذا اشتكى شيئا قال: هاتوا أصحاب

الحديث، فإذا حضروا قال: اقرءوا عليّ الحديث «٧». فهذا في الحديث، فالقرآن أولى.

فصل فيما يقرأ عند الميت

فصل فيما يقرأ عند الميت

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرءوا يس على موتاكم» رواه أبو داود، والنسائي في «عمل اليوم والليل»، وابن ماجه بإسناد

– عنه، وفيه قصة، وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٥).

(١) تقدم ص ١٥٩ – ١٦٠.

(٢) في حاشية الأصل، و (أ) و (ج) و (م) و «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص ٢٣٣: صالحا، وهو الأشبه.

(٣) في حاشية الأصل: إنه. (نسخة).

(٤) أخرجه أبو عبيد ص ٢٣٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٧٩).

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، محدث الوقت، خاتمة الحفاظ، صاحب التصانيف مثل: «تاريخ بغداد» وغيرها. توفي سنة (٤٦٣ هـ). «السير» ١٨ / ٢٧٠.

(٦) هو أحمد بن منصور بن سيّار، أبو بكر الرمادي، البغدادي، كان رفيقا و صاحبا ليحيى بن معين في رحلته، مات سنة (٢٦٥ هـ). «السير» ١٢ / ٣٨٩.

(٧) «شرف أصحاب الحديث» (١٨٩).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٦٩

ضعيف «١».

و روى مجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا، قرءوا عند الميت سورة البقرة. و مجالد ضعيف «٢».

(١) سنن أبي داود (٣١٢١)، و السنن الكبرى للنسائي (١٠٩١٣) و (١٠٩١٤) – و هو في «عمل اليوم والليل» (١٠٧٤) و (١٠٧٥) – و سنن

ابن ماجه (١٤٤٨). و إسناده ضعيف – كما ذكر المصنف – لجهالة راويين فيه. و انظر تتمه تخريجه في «مسند» أحمد (٢٠٣٠١). قال ابن

حبان عقب إخرجه الحديث في صحيحه (٣٠٠٢): قوله: «اقرءوا على موتاكم يس»:

أراد به من حضرته الميت، لا أن الميت يقرأ عليه، و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٦، و قد بين المصنف علته.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٧١

الباب التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف

إشارة

الباب التاسع في كتابة القرآن و إكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه في المصاحف اليوم، و لكن لم يكن مجموعا في

مصحف، بل كان محفوظاً في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، و طوائف يحفظون أبعاضاً منه. فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، و قتل كثير من حملة القرآن، خاف موتهم، و اختلاف من بعدهم فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف، و جعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها «١».

فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه، و انتشر الإسلام، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدى إلى ترك شيء من القرآن، أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف، و بعث بها إلى البلدان، و أمر بإتلاف ما خالفها، و كان فعله هذا باتفاق منه و من علي بن أبي طالب و سائر الصحابة و غيرهم رضي الله عنهم، و إنما لم يجمعه النبي صلى الله عليه و سلم في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادة، و نسخ بعض المتلو، و لم يزل ذلك التوقع إلى وفاته صلى الله عليه و سلم، فلما أمن أبو بكر و سائر الصحابة رضي الله عنهم

(١) جاء في حاشية الأصل ما نصه: الذي في صحيح البخاري قال: فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر، رضي الله عنه. انتهى.

قلت: هو في «صحيح» البخاري برقم (٤٩٨٦).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٧٢

ذلك التوقع، و اقتضت المصلحة جمعه، فعلموه رضي الله عنهم.

و اختلف في عدد المصاحف التي بعث بها، فقال الإمام أبو عمرو الداني «١»: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ، فبعث إلى البصرة إحداها، و إلى الكوفة أخرى، و إلى الشام أخرى، و احتبس عنده أخرى «٢».

و قال أبو حاتم السجستاني «٣»: كتب عثمان سبعة مصاحف، بعث واحداً إلى مكة، و آخر إلى الشام، و آخر إلى اليمن، و آخر إلى البحرين، و آخر إلى البصرة، و آخر إلى الكوفة، و حبس بالمدينة واحداً «٤».

هذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، و فيه أحاديث كثيرة في الصحيح «٥».

و في المصحف ثلاث لغات: ضم الميم و كسرهما و فتحها، فالضم و الكسر مشهورتان، و الفتح ذكرها أبو جعفر النحاس «٦» و غيره.

(١) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم، الأندلسي القرطبي، ثم الداني، مصنف «التيسير» و غير ذلك. مات سنة (٤٤٤ هـ). «السير» ١٨ / ٧٧.

(٢) في الأصل: الأخرى، و المثبت نسخة من هامشه.

(٣) هو سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني، ثم البصري، المقرئ النحوي، اللغوي، له «إعراب القرآن» و «المقصود و الممدود» و غيرهما. مات سنة (٢٥٥ هـ). «السير» ١٢ / ٢٦٨.

(٤) ذكره ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣٤.

(٥) انظر حديث جمع المصحف في صحيح البخاري (٤٦٧٩) (٤٩٨٦) (٧١٩١)، و في «مسند» أحمد (٧٦).

(٦) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، المصري، النحوي، إمام العربية، صاحب «إعراب القرآن» و «الناسخ و المنسوخ» و غيرهما. مات سنة (٣٣٨). «السير» ١٥ / ٤٠١.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٧٣

فصل

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف، و تحسين كتابتها، و تبينها، و إيضاها، و تحقيق الخط، دون مشقّه و تعليقه «١». قال العلماء: و يستحبّ نقط المصحف و شكله، فإنه صيانة من اللحن فيه و التصحيف، و أما كراهة الشعبيّ و النخعيّ النقط، فإنما كراهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه «٢»، و قد أمن ذلك اليوم، فلا- منع، و لا- يمتنع من ذلك لكونه محدثا، فإنه من المحدثات الحسنه، فلم يمنع منه كظائره، مثل تصنيف العلم، و بناء المدارس و الرباطات، و غير ذلك، و الله أعلم.

فصل

فصل

لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، و تكره كتابته على الجدران عندنا، و فيه مذهب عطاء الذي قدّمناه «٣»، و قد قدّمنا أنه إذا كتب على الأظعمه، فلا

(١) في «اللسان»: مشق الخطّ يمشقه مشقا: مدّه، و قيل: أسرع فيه. اهـ- و تعليق الخطّ: وصل الحروف التي من حقها الفصل. و نقل الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر» ٢/ ٧٩٤ عن بعض الأئمة قوله: شرّ الكتابة المشق، و شرّ القراءة الهذرمة، و أجود الخطّ أبينه. ثم قال الشيخ طاهر: و المشق سرعة الكتابة، قاله الجوهرى، و قال بعضهم: المشق: خفّة اليد و إرسالها مع بعثرة الحروف، و عدم إقامة الأسنان.

و التعليق: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، و إذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، و طمس ما ينبغي إظهار بياضه، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان، و ينفرد التعليق بخلط الحروف و ضمها، و المشق يبعثرتها و إيضاها بدون القانون المألوف، و هو مفسد لخط المبتدئ، و دليل على تهاون غيره.

(٢) انظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص ٢٣٩-٢٤٠، و لابن الصّريس ص ٤٢، و «مصنف» ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٠، و «المصاحف» لابن أبي داود ص ١٤١-١٤٣، و «المحكم» للداني ص ١٠-١٣. و لم أجد في هذه المصادر خبرا عن الشعبي في هذا الباب، كما ذكر المصنّف.

(٣) سلف ص ١٥٨.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٧٤

بأس بأكلها، و أنه إذا كتب على خشبة، كره إحراقها.

فصل

فصل

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف و احترامه. قال أصحابنا و غيرهم: و لو ألقاه مسلم- و العياذ بالله تعالى- في القاذورات، صار الملقى كافرا.

قالوا: و يحرم توسّده، بل توسّد آحاد كتب العلم حرام، و يستحبّ أن يقوم للمصحف إذا قدم «١» به عليه، لأن القيام مستحبّ للفضلاء من العلماء و الأخيار، فالمصحف أولى، و قد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعه فيه «٢».

و روي في «مسند» الدارميّ بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة «٣» أن عكرمة بن أبي جهل رضى الله عنه كان يضع المصحف على

وجهه، و يقول:

كتاب ربي، كتاب ربي «٤».

فصل

فصل

تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم، للحديث المشهور في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى

(١) في الأصل: أقدم، و المثبت من (أ) و (ج).

(٢) ذكره المصنف ص ١٢٠.

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، كان عالما مفتيا، صاحب حديث و إتقان، معدود في طبقة عطاء بن أبي رباح، و قد ولي القضاء لابن الزبير، مات سنة (١١٧ هـ). «السير» ٨٨ / ٥.

(٤) سنن الدارمي (٣٣٥٠)، و أخرجه أيضا الحاكم ٣ / ٢٤٣، و فيه انقطاع: ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة بن أبي جهل، فقد استشهد عكرمة يوم اليرموك (و قيل: يوم أجنادين).

و عقّب الذهبي في «تلخيص المستدرک» على هذا الأثر بقوله: مرسل.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٧٥

أرض العدو «١».

و يحرم بيع المصحف من الذمّي، فإن باعه، ففي صحه البيع قولان للشافعي، أصحهما: لا يصح، و الثاني: يصح، و يؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

و يمنع المجنون و الصبّي الذي لا يميّز من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمة، و هذا المنع واجب على الولي و غيره ممن يراه «٢» يتعرّض لحمله.

فصل

فصل

يحرم على المحدث مسّ المصحف و حمله، سواء حمله بعلاقته، أو بغيرها، و سواء مسّ نفس المكتوب، أو الحواشي، أو الجلد، و يحرم مسّ الخريطة و الغلاف و الصندوق إذا كان فيهنّ المصحف. هذا هو المذهب المختار. و قيل: لا تحرم هذه الثلاثة، و هو ضعيف. و لو كتب القرآن في لوح، فحكمه حكم المصحف، سواء قلّ المكتوب، أو كثر، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة، حرم مسّ اللوح.

فصل

فصل

إذا تصفّح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود و شبهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أظهرهما جوازه، و به قطع العراقيون من أصحابنا، لأنه غير ماسّ و لا حامل، و الثاني: تحريمه، لأنه يعدّ حاملا

(١) أخرجه البخارى (٢٩٩٠)، و مسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، و انظر تنمّة تخريجه فى «مسند» أحمد (٤٥٠٧).

(٢) فى حاشية الأصل: رآه. (نسخة).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٧٦

للورقة، و الورقة كالجَمِيع. و أما إذا لَفَّ كَمَّه على يده، و قلب الورقة، فحرام بلا خلاف، و غلط بعض أصحابنا، فحكى فيه وجهها «١»، و الصواب القطع بالتحريم، لأن القلب يقع باليد، لا بالكم.

فصل

فصل

إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً؛ إن كان يحمل الورقة، أو يمسه حال الكتابة، فهو حرام، و إن لم يحملها و لم يمسه، ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح جوازه، و الثانى تحريمه، و الثالث: يجوز للمحدث، و يحرم على الجنب.

فصل

فصل

إذا مسّ المحدث، أو الجنب، أو الحائض، أو حمل كتاباً من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، و فيه آيات من القرآن، أو ثوباً مطرّزاً بالقرآن، أو دراهم، أو دنائير منقوشة به، أو حمل متاعاً فى جملة مصحف، أو لمس الجدار، أو الحلوى، أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله، لأنه ليس بمصحف، و فيه وجه أنه حرام.

و قال أفضى القضاء أبو الحسن الماوردى فى كتابه «الحاوى»: يجوز مسّ الثياب المطرّزة بالقرآن، و لا يجوز لبسها بلا خلاف، لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن. و هذا الذى قاله ضعيف، لم يوافق أحد عليه، فيما رأيت، بل صرح الشيخ أبو محمد الجوينى و غيره بجواز لبسها، و هذا هو الصواب، و الله أعلم.

و أما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره، حرم مسّها

(١) فى حاشية الأصل: وجهين. (نسخة).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٧٧

و حملها، و إن كان غيره أكثر، كما هو الغالب، ففيه ثلاثة أوجه: أصحّها:

لا- يحرم، و الثانى: يحرم، و الثالث: إن كان القرآن بخط مميز بغلظ «١» أو حمرة و نحوهما، حرم، و إن لم يتميز، لم يحرم. قلت: و يحرم المسّ إذا استويا «٢».

قال صاحب «التنمّة» من أصحابنا: و إذا قلنا: لا يحرم، فهو مكروه.

و أما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإن لم يكن فيها آيات من القرآن، لم يحرم مسّها، و الأولى أن لا يمسه إلا على طهارة، و إن كان فيها آيات، لم يحرم على المذهب، بل يكره، و فيه وجه أنه يحرم، و هو الوجه الذى فى كتب الفقه.

و أما المنسوخ تلاتوته، ك «الشيخ و الشيخة إذا زنيا، فارجموهما» أو غير ذلك، فلا يحرم مسّه، و لا حملة، قال أصحابنا: و كذلك التوراة و الإنجيل.

فصل

فصل

إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها، حرم عليه مسّ المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرم بغيره، على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا، وغيرهم من العلماء. وقال أبو القاسم الصيمري «٣» من أصحابنا: يحرم، وغلطه أصحابنا في هذا. قال

(١) في حاشية الأصل: متميز بغليظ. (نسخة).

(٢) قوله: قلت و يحرم المسّ إذا استويا، من المطبوع.

(٣) هو عبد الواحد بن الحسين الصيمري، من أصحاب الوجوه، تفقه عليه أفضى القضاة الماوردي. له «الإيضاح» في المذهب، سبع مجلدات، وغير ذلك، مات سنة (٤٠٥ هـ). «السير» ١٧ / ١٤.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٧٨

القاضي أبو الطيب «١»: هذا الذي قاله مردود بالإجماع. ثم على المشهور قال بعض أصحابنا: إنه مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه.

فصل

فصل

من لم يجد ماء، فتيمم حيث يجوز له التيمم، يجوز له مسّ المصحف، سواء كان تيممه للصلاة، أو لغيرها، مما يجوز التيمم له. و أما من لم يجد ماء ولا ترابا، فإنه يصلى على حسب حاله، ولا يجوز له مسّ المصحف، لأنه محدث، جوّزنا له الصلاة للضرورة، ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يودعه إياه، وعجز عن الوضوء، جاز له حمله للضرورة. قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم. و فيما قاله نظر، و ينبغي أن يلزمه التيمم. أمّا إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق، أو وقوعه في نجاسة، أو حصوله في يد كافر، فإنه يأخذه و إن كان محدثا للضرورة.

فصل

فصل

هل يجب على المعلم و الولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف و اللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحهما عند الأصحاب: لا يجب، للمشقة «٢».

فصل

فصل

يصح بيع المصحف و شراؤه، و لا كراهة في شرائه. و في كراهة بيعه و جهان لأصحابنا، أصحهما - و هو نصّ الشافعي - أنه يكره، و ممن قال

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري، الشافعي، شيخ الإسلام، فقيه بغداد، قال الخطيب البغدادي: مات صحيح العقل، ثابت

الفهم، سنة (٤٥٠ هـ). «السير» ١٧ / ٦٦٨.

(٢) ذكر المصنف هذه الأحكام في «المجموع» ٧٣ / ٢ - ٨٠.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٧٩

لا يكره بيعه ولا شراؤه الحسن البصرى، وعكرمة، والحكم بن عتيبة، وهو مروى عن ابن عباس، وكرهت طائفة من العلماء بيعه و شراؤه، حكاها ابن المنذر عن علقمة، وابن سيرين، والتخمي، وشريح، ومسروق، وعبد الله ابن يزيد «١». وروى عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه، وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكرهه البيهقي، حكاها ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، رضى الله عنهم أجمعين.

(١) كذا بالأصل: عبد الله بن يزيد، ولعل الصواب: عبد الله بن يزيد، وهو أبو قلابه. وقد سلف التعريف به ص ١٤١.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٨١

الباب العاشر في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

الباب العاشر في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها وهي كثيرة، واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة، لكنني أشير إليها بأوجز الإشارات، وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات. فأول ذلك في الخطبة: الحمد: الثناء بجميل الصفات. الكريم في صفات الله تعالى، قيل: معناه المتفضل، وقيل غير ذلك. المثان: روي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن معناه الذى يبدأ بالتوال قبل السؤال. الطول: الغنى والسعة. الهداية: التوفيق واللفظ، ويقال: هدايا بالإيمان، وهدانا بالإيمان، وهدانا إلى الإيمان. سائر، بمعنى الباقي. لديه: عنده.

سعى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحموده، قاله ابن فارس وغيره، أى: ألهم الله تعالى أهله ذلك، لما علم من جميل صفاته، وكرم شمائله. تحدى «١»: قال أهل اللغة: يقال: فلان يتحدى فلانا: إذا باراه،

(١) قوله: تحدى، من (م).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٨٢

و نازعه الغلبة.

قوله بأجمعهم «١»، بضم الميم وفتحها، لغتان مشهورتان، أى: جميعهم.

و أفحم: أى: قطع و غلب.

لا يخلق، بضم اللام، و يجوز فتحها، و الياء فيهما مفتوحة، و يجوز ضم الياء مع كسر اللام، يقال: خلق الشيء، و خلق، و خلق، و أخلق:

إذا بلى، و المراد هنا: لا تذهب حلاوته و جلالته.

استظهره: حفظه ظاهرا.

الولدان: الصبيان.

الحدثان، بفتح الحاء و الدال: هو الحدث، و الحادثه، و الحدثى، بمعنى، و هو وقوع ما لم يكن.

الملوان: الليل و النهار.

الرّضوان، بكسر الراء و ضمها.

الأنام: الخلق على المذهب المختار، و يقال أيضا: الأنيم.

الدماغات: الكاسرات القاهرات.

الطعام، بفتح الطاء المهملة، و بالغين المعجمة: هم أوغاد الناس.

الأماثل: الخيار، واحدهم أمثل، و قد مثل الرجل، بضم الثاء، أى:

صار فاضلا خيارا.

الأعلام، جمع علم، و هو ما يستدلّ به على الطريق، من جبل و غيره، سمى العالم البارع علما بذلك، لأنه يهتدى به.

(١) سلف ص ١٩ أن لفظ «بأجمعهم» من (أ).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٨٣

التّهى: العقول، واحدها نهية، بضم النون، لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، و قيل: لأنّ صاحبها ينتهى إلى عقله و رأيه. قال أبو على

الفارسيّ:

يجوز أن يكون التّهى مصدرا «١»، و يجوز أن يكون جمعا، كالغرف.

دمشق، بكسر الدال، و فتح الميم، على المشهور، و حكى صاحب «مطالع الأنوار» «٢» كسر الميم أيضا.

المختصر: ما قلّ لفظه، و كثرت معانيه.

العتيدة: الحاضرة المعدّة.

أبتهل: أنضرع «٣».

التوفيق: خلق قدرة الطاعة.

حسبنا الله، أى: كافينا.

الوكيل: الموكل إليه، و قيل: الموكل إليه تدبير خلقه، و قيل:

القائم بمصالح خلقه، و قيل: الحافظ.

آناء الليل: ساعاته، و فى واحدها أربع لغات: إنى، و أنى، بكسر الهمزة، و فتحها، و إنى، و إنو، بالياء و الواو، و الهمزة مكسورة فيهما،

(١) مثل: هدى، و سرى.

(٢) و هو «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» فى فتح ما استغلق من كتاب الموطأ و مسلم و البخارى، و إيضاح مبهم لغاتها، ألفه صاحبه

على مثال «مشارك الأنوار» للقاضى عياض، استدرك عليه، و أصلح فيه أوهاما، فيما ذكر صاحب «كشف الظنون» ٢/ ١٢١٥. و مؤلف

«مطالع الأنوار» هو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزى الوهرانى، المعروف بابن قرقول، من قرية حمزة من عمل بجاية، كان من

أوعية العلم، توفى سنه (٥٦٩ هـ-). «السير» ٢٠ / ٥٢٠.

(٣) في الأصل: ابتهل: تضرّع، والمثبت من (أ) و (ج) و (م)، وهو الموافق لما سلف في مقدمة المصنف ص ٢٣.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٨٤

ومثله الآلاء، وهي التعم، وفي واحدها اللغات الأربع: إلى، وألى، وإلى، وإلى. حكى هذا كله الواحدى.

الإنفاق الممدوح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالى.

تجارة لن تبور، أى: لن تهلك و تفسد.

السفرة: الملائكة الكتبة.

البررة: جمع بارّ، وهو المطيع.

يتتبع، أى: يشتدّ و يشقّ.

أبو موسى الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس، منسوب إلى الأشعر، جدّ القبيلة.

الأترجة، بضم الهمزة و الراء، وهي معروفة. قال الجوهري: قال أبو زيد: ويقال: ترنجة. و في صحيح البخارى في كتاب الأطعمة في هذا الحديث: مثل الأترجة «١».

أبو أمامة الباهليّ: اسمه صدى بن عجلان، منسوب إلى باهلة، قبيلة معروفة.

الحسد: تمنى زوال النعمة عن غيره، و الغبطة تمنى مثلها من غير زوالها، و الحسد حرام، و الغبطة في الخير محمودة محبوبه، و المراد

بقوله صلى الله عليه و سلم: «لا حسد إلا في اثنتين»: أى: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين.

الترمذى، منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جيحون، و يقال فى النسبة إليها:

ترمذى،

(١) قال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» ٩/ ٦٦ فى تقييده للأترجة: بضم الهمزة و الراء، بينهما مثناء ساكنه، و آخره جيم ثقيلة، و قد

تخفف، و يزداد قبلها نون ساكنه، و يقال بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، و تبلغ مع التخفيف إلى ثمانية.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٨٥

بكسر التاء و الميم، و بضمهما، و بفتح التاء، مع كسر الميم، ثلاثة أوجه حكاهما السمعاني.

أبو سعيد الخدرى: اسمه سعد بن مالك، منسوب إلى بنى خدره.

أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث.

النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

أبو مسعود البدرى: اسمه عقبه بن عمرو، و قال جمهور العلماء: سكن بدر، و لم يشهدا. و قال الزهرى و البخارى و غيرهما: شهدا

مع رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الدارمى: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، منسوب إلى دارم جدّ قبيلة.

شعائر الله تعالى: معالم دينه، واحدها شعيرة، قال الجوهري: و يقال فى الواحدة: شعارة.

البزار: صاحب المسند، بالراء فى آخره.

لحد القبر، بفتح اللام و ضمها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح، و هو شقّ فى جانبه القبلى، يدخل فيه الميت، يقال: لحدت الميت و

ألحدته.

أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، كنى بهرة كانت له فى صغره، و هو أول من كنى بهذا.

أذنتى بالحرب، أى: أعلمنى، و معناه: أظهر محاربتى.

أبو حنيفة: اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى «١».

(١) فى «القاموس» و زوطى، كسلى، و قال الزبىدى فى شرحها: و قىل: هو زوطى، كموسى، و هو الذى جزم به كثيرون، و اقتصر عليه الإمام النووى، و ذكر الوجهين صاحب «عقود الجمان فى مناقب النعمان».

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٨٦

الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى.

الثلب، بفتح التاء المثناة و إسكان اللام: و هو العيب.

حنفاء، جمع حنيف، و هو المستقيم، و قىل: المائل إلى الحق، المعرض عن الباطل.

المرعى، بفتح الميم، و إسكان الراء، و فتح العين المهملة، و بالشين المعجمة.

التستري، بضم التاء الأولى، و فتح الثانية، و إسكان السين المهملة بينهما، منسوب إلى تستر المدينة المعروفة.

المحاسبى، بضم الميم، قال السمعانى، قىل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه، و هو ممن جمع له علم الظاهر و الباطن.

عرف الجنة، بفتح العين و إسكان الراء و بالفاء: ريحها.

فليتبوأ مقعده من النار، أى: فليزله، و قىل: فليتخذ، و قىل: هو دعاء، و قىل: هو خبر.

الدلالة، بفتح الدال و كسرهما، و يقال: دلولة، بضم الدال و اللام.

الطوىة، بفتح الطاء و كسر الواو، قال أهل اللغة: هى الضمير.

التراقى، جمع ترقوه، و هى العظم الذى بين ثغرة النحر و العاتق.

يجلسون حلقا، يقال بفتح الحاء و كسرهما، لغتان.

ابن ماجة: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد.

أبو الدرداء: اسمه عويمر، و قىل: عامر.

يحنو على الطالب، أى: يعطف عليه، و يشفق به.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٨٧

أيوب السخيتانى، بفتح السين و كسر التاء، قال أبو عمر ابن عبد البر:

كان أيوب يدبغ «١» الجلود بالبصرة، فلهذا قىل: السخيتانى.

البراعة، بفتح الباء، مصدر برع الرجل و برع، بفتح الراء و ضمها: إذا فاق أصحابه.

حلقة العلم و نحوها، بإسكان اللام، هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة، و يقال بفتحها فى لغة قليلة، حكاها ثعلب و الجوهري و غيرهما.

الرفقة، بضم الراء و كسرهما، لغتان.

عدة المتعلمين، بكسر القاف.

المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد.

قوله: و ينفذونها بالنهار، أى: يعملون بما فيها.

أبو سليمان الخطابى: منسوب إلى جد من أجداده، اسمه الخطاب، و اسم أبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، و قىل:

اسمه أحمد.

الزهرى: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب.

البصري، بفتح الباء و كسرهما.

الشَّعْبِيُّ، بفتح الشين: اسمه عامر بن شراحيل، بفتح الشين.

تميم الدَّارِيّ: منسوب إلى جد له اسمه الدار، وقيل: منسوب إلى دارين، موضع بالساحل، ويقال: تميم الدَّيرِيّ، نسبة إلى دير كان يتعبد فيه، وقيل غير ذلك، وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم.

(١) في حاشية الأصل: يبيع. (نسخة).

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٨٨

سليم بن عتر: بكسر العين المهملة، وإسكان المثناة فوق.

الدَّورْقِيّ: بدال مهملة مفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم قاف، ثم ياء النسب، قيل: إنها نسبة إلى القلانيس الطوال التي تسمى الدَّورْقِيَّة، وقيل: كان أبوه ناسكا، أي: عابدا، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيًا، وقيل: نسبة إلى دورق، بلدة بفارس أو غيرها.

منصور بن زاذان، بالزاي وبالذال المعجمة.

قوله: يحتبى، أي: ينصب ساقيه، ويحتوى على ملتقى ساقيه وفخذه بيديه أو بثوب، والحبوة، بضم الحاء و كسرهما، لغتان: هي ذلك الفعل.

الهدرمة، بالذال المعجمة: سرعة الكلام الخفي.

الغزاليّ: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد روى عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزالي، بتخفيف الزاي، منسوب إلى قرية من قرى طوس، يقال لها غزاة.

طلحة بن مصرف، بضم الميم وفتح الصاد و كسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء، وليس بشيء.

أبو الأحوص، بالحاء و الصاد المهملتين، واسمه عوف بن مالك.

الجشمي، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، منسوب إلى جشم، جد قبيلة.

الفسطاط، فيه ستّ لغات: فسطاط، و فستاط، بالتاء بدل الطاء، و فسّاط بتشديد السين، و الفاء فيهن مضمومة و مكسورة، و المراد به الخيمة و المنزل.

الدَّوِيّ، بفتح الدال، و كسر الواو، و تشديد الياء: صوت لا يفهم.

النَّخَعِيّ، بفتح النون و الخاء، منسوب إلى النَّخَع، جد قبيلة.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٨٩

حلب شاء، بفتح اللام، و يجوز إسكانها في لغة قليلة.

الرَّقَاشِيّ، بفتح الراء، و تخفيف القاف.

القداء، كالعود و فتات الخزف، و نحوهما، مما يكس المسجد منه.

سليمان بن يسار، بالمثناة تحت، ثم بالسين المهملة.

أبو أسيد، بضم الهمزة وفتح السين، اسمه مالك بن ربيعة، شهد بدرًا.

تنطحنى، بكسر الطاء وفتحها.

منتشر جدًا، بكسر الجيم، و هو مصدر.

الأشنان، بضم الهمزة و كسرهما، لغتان، ذكرهما أبو عبيدة و ابن الجواليقي، و هو فارسي معرب، و هو بالعربية المحضنة: حرض، و همزة

أشنان أصلياً.

كراسي أضراسه، يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشدداً، جاز في جمعه التشديد والتخفيف. الزوياني، بضم الراء وإسكان الواو، منسوب إلى رويان، البلدة المعروفة.

قوله: صلى على حسب حاله، هو بفتح السين، أى: على قدر طاقته.

الحمام معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة.

الحشوش: مواضع العذرة والبول المتخذة له، واحدها حش، بضم الحاء وفتحها، لغتان.

حجر الإنسان، بفتح الحاء وكسرها، لغتان.

الجنازة، بكسر الجيم وفتحها، لغتان، من جنز: إذا ستر.

بهز بن حكيم: هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الهاء، وبالزاي.

زرارة، بضم الزاي.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٩٠

أحمد بن أبي الحواري، بفتح الحاء وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي - رحمه الله - يحكيه، وربما اختاره، وكان علامة وقته في هذا الفن، مع كمال تحقيقه فيه، واسم أبي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث.

الجوعى، بضم الجيم.

أبو الجوزاء، بفتح الجيم وبالزاي، اسمه أوس بن عبد الله، وقيل:

أوس بن خالد.

حبر، بحاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء.

الرجل الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. كذا قاله الزجاج، وصاحب «المطالع» (١)، وغيرهما.

أبو ذر: اسمه جندب، وقيل: برير، بضم الموحدة، وتكرير الراء.

اجترحو السيئات: اكتسبوها.

الشعار، بكسر الشين: العلامة.

الشراك، بكسر الشين: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

أم سلمة: اسمها عند، وقيل: رملة، وليس بشيء.

عبد الله بن مغفل، بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء.

اللغظ، بفتح الغين المعجمة، وإسكانها، لغتان: هو اختلاط الأصوات.

(١) وهو «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» وسلف التعريف به ص ١٨٣.

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٩١

الجمعة، بضم الميم وإسكانها وفتحها، قاله الفراء والواحدى.

المعوذتان، بكسر الواو.

الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام فى عصره، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له: الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة، وقيل غير ذلك.

عرب، بعين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم باء موحدة.

بريدة بن الحبيب، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.
فضالة، بفتح الفاء.
لله أشد أذنا، بفتح الهمزة و الذال، أى: استماعا.
القينة، بفتح القاف: هى المغنية.
طوبى لهم، أى: خير لهم، كذا قاله أهل اللغة.
الأعمش، سليمان بن مهران.
أبو العالية، بالعين المهملة: اسمه رفيع، بضم الراء.
أبو لبابة الصحابى، بضم اللام: اسمه بشير، وقيل: رفاعه بن عبد المنذر.
الغشمة: الظلمة.
قوله: عيناه تذر فان، أى: ينصب دمعهما، وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء.
فما خطبكم، أى: شأنكم.
الأيام المعدودات: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر.
التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٩٢
تشميت العاطس: هو بالشين و بالسين.
القفال المذكور هنا هو المروزي «١»، عبد الله بن أحمد.
يقرن، بضم الراء على «٢» اللغة الفصيحة، و فى لغة بكسرها.
البغوى، منسوب إلى بغ، مدينة بين هراء و مرو، و يقال لها أيضا:
بغشور، و اسمه الحسين بن مسعود.
الآصال جمع أصيل، و هو آخر النهار، وقيل: ما بين العصر و غروب الشمس.
زيد بن الحارث، بضم الزاى، و بعدها باء موحدة مفتوحة.
سبوح قدوس، يضم أولهما و يفتح، لغتان مشهورتان.
أبو قلابه، بكسر القاف، و تخفيف اللام، و بالباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد.
يحيى بن وثاب، بئاء مثلثة مشددة.
معان بن رفاعه، بضم الميم، و بالعين المهملة، و آخره نون.
الشخير، بكسر الشين و الخاء المعجمتين، و الخاء مشددة.
الحكم بن عتيبة: هو بئاء مثناة من فوق، ثم مثناة من تحت، ثم موحدة.
المحيا و الممات: الحياة و الموت.
أوزعهم، أى: ألهمهم.
حمدا يوافى نعمه، أى: يصل إليها، فيحصلها.

(١) يعين المذكور ص ١٢٢، فصل فى أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة.

(٢) فى حاشية الأصل: هى. (نسخة).

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٩٣

و يكافئ مزيده، هو بهمزة آخر «يكافئ»، و معناه: يقوم بشكر ما زادنا من النعم.

مجالد الراوى عن الشعبى: بالجيم و كسر اللام.

الصيمرى، بفتح الصاد المهملة و الميم، و قيل: بضم الميم، و هو غريب.

و قد بسطت بيانه فى كتاب «تهذيب الأسماء و اللغات». فهذه أحرف و جيزة فى ضبط مشكل ما وقع فى هذا الكتاب، و ما بقى منها تركته لظهوره.

و ما ذكرته من الظاهر، فقصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء، فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى.

هذا آخر ما تيسر من هذا الكتاب، و هو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراء، و لكن حملنى على اختصاره ما ذكرته فى أول الكتاب.

و أسأل الله العظيم النفع العميم به لى و لأحبابى، و لكل ناظر فيه، و سائر المسلمين، فى الدارين، و الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه، و يكافئ مزيده، و صلواته و سلامه الأكلان على سيدنا محمد و آله و أصحابه أجمعين، دائما أبدا إلى يوم الدين.

قال مصنفه رحمه الله: ابتدأت فى جمعه يوم الخميس ثانى عشر «١» ربيع الأول، و فرغت من جمعه صبيحة [يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ست و ستين و ست مائة من الهجرة النبوية] «٢».

و كان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك أذان المغرب ليلة الاثنين خامس عشر صفر الخير سنة أحد و تسعين و ثمان مائة على يد كاتبه لنفسه العبد

(١) فى (ج): الثالث عشر.

(٢) ما بين حاصرتين من النسخة المصرية.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٩٤

الفقيه إلى الله تعالى الغنى، محمد بن على بن عمر البسيونى، غفر الله له و لوالديه و لمشايخه و لأحبائه، و لجميع المسلمين. و الصلاة و السلام على محمد و آله إلى يوم الدين. آمين، آمين، آمين.

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ١٩٥

فهرس الآيات

فهرس الآيات

سورة الفاتحة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ١٥٢ وَ لَا الضَّالِّينَ (٧) ١٢٦ سورة البقرة:

قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ١٦٢ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) ٦٣ وَ ٨٠ رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ٨١ وَ اذْكُرُوا اللهَ فى أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ ١١٣ نَسَاؤُكُمْ حِزْبٌ لَكُمْ ٩٥ وَ اتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ٩٠ سورة آل عمران:

قُلْ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ ١١٣ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ١٦٢ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ١٤٤ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فى الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) ٧١ إِنَّ فى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولَى الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ ٨٥ وَ ١٦٧ سورة النساء:

وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ١١٢ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) ١١١ أَ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ٨٧

سورة المائدة:

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ١٠٤ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ١١٦ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ١٤٤ إِنَّ تَعَدُّهُمْ فَأَنَّهُمْ
عِبَادُكَ ٨٩

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٩٦

سورة الأنعام:

لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ١٤٤ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ١٤٤ سورة الأعراف:

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤) ٩٥ سورة التوبة:

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ١٥٨ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ
١١٦ سورة يوسف:

وَمَا أُبْرئُ نَفْسِي ١١٢ سورة الرعد:

بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ (١٥) ١٢٩ سورة الحجر:

ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ (٤٦) ١١٨ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (٨٨) ٣٤ سورة النحل:

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٥٠) ١٢٩ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) ٨٥ سورة الإسراء:

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا ٤٢ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) ١٤٠ وَيَخْرُونَ لِلَّذِينَ يَبْكَونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشوعًا
(١٠٩) ٩٠ و ١٢٩ سورة مريم:

يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ٨٠ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا (٥٨) ١٢٩ سورة طه:

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤) ٩٠ سورة الأنبياء:

وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ١١٦

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٩٧

سورة الحج:

إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨) ١٢٩ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ٣٤ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) ٣٤
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) ١٢٩ سورة النور:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ٩٦ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ٣٧ سورة الفرقان:
وَزَادَهُمْ نُفُورًا (٦٠) ١٢٩ سورة النمل:

وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) ١٣٠ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢٦) ١٢٩ و ١٣٠ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ ١١٣ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ
الْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ١٤٤ سورة الروم:

فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦٠) ١١٨ سورة السجدة:

الم (١) تَنْزِيلُ ١١٥ و ١٦١ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥) ١٢٩ سورة الأحزاب:

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ١٤٤ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ١١٣ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا (٥٦) ١١٦ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) ٣٤٠ سورة فاطر:

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُؤْفِقَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ
مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠) ٢٥ سورة يس:

يس (١) ١٦٨ و ما أنزلنا على قومه من بعده ١١٣

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٩٨

سورة ص:

كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ٨٧ سورة الزمر:

لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ٩٠ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ ١١٠ لئنْ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ١١٨ سورة غافر:
فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ٩٠ سورة فصلت:

لَا يَسْأَمُونَ (٣٨) ١٢٩ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ١١٣ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) ١٣٠ سورة الشورى:

وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (٢٠) ٤٢ وَمَا كَانَ لِيُشِيرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
١٤٤ سورة الزخرف:

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) ٨١ سورة الجاثية:

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٨٩ وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ١١٣ سورة الذاريات:
قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (٣١) ١١٣ سورة الطور:

فَمَنْ اللَّهُ عَالِمْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ (٢٧) ٨٩ سورة القمر:

أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ٩٩ وَ ١٦٢ سورة المزمل:

وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَوْتِيلًا (٤) ٩٢ سورة المدثر:

فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (٩) ٨٧

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٩٩

سورة القيامة:

لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) ١١٧ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى (٤٠) ١١٧ سورة الإنسان:

هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ٩٩ وَ ١١٥ وَ ١٦١ سورة المرسلات:

فَبَأَى حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (٥٠) ١١٧ سورة التكويد:

إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) ١١١ وَ لَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ (٢٣) ١٤٤ سورة الانفطار:

مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) ٩٠ سورة الانشقاق:

إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ (١) ١٢٨ وَ ١٢٩ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ (٢١) ١٢٧ وَ ١٢٩ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا
يَكْذِبُونَ (٢٢) ١٢٧ سورة الأعلى:

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) ٩٩ وَ ١١٧ وَ ١٦٢ وَ ١٦٣ سورة الغاشية:

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١) ١٦٢ سورة التين:

وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ (١) ١٠٩ وَ ١١٧ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ (١) وَ طُورِ سِينِينَ (٢) وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣) ١١٨ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (٨)
١١٧ سورة العلق:

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ١٢٨ سورة البينة:

وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥) ٣٩

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٠

سورة الكافرون:

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) ٩٩ وَ ١٦٢ وَ ١٦٣ سورة الاخلاص:

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) ٩٩ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ سورة الفلق:

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) ١٥٩ و ١٦٨ سورة الناس:

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) ٩٩ و ١٥٢ و ١٥٩ و ١٦٨

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٠١

فهرس الأحاديث المرفوعة و الموقوفة

فهرس الأحاديث المرفوعة و الموقوفة

الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه (أبو مسعود البدرى) ١٦٥ أتانى جبريل فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة (معاوية) ١٠٢ إذا أمن الإمام فأمنوا (أبو هريرة) ١٢٦ إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم (أبو هريرة) (ح) ٥٥ إذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على فيه (أبو سعيد الخدرى) ١١٦ إذا قال الإمام: و لا الضالين، فقولوا: آمين (أبو هريرة) ١٢٦ إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح (من قول سعد بن أبى وقاص) ٧٠ استوصوا بهم خيرا (أبو سعيد الخدرى) ٤٧ اطلبوا العلم و اطلبوا مع العلم السكينة و الحلم (أبو هريرة) (ح) ٤٩ افتتاح القرآن و ختمه (أنس) ١٥٠ اقرأ على القرآن (ابن مسعود) ١١١ اقرأ و ارتق و رتل كما كنت ترتل فى الدنيا (ابن عمرو) ٢٩ اقرأوا القرآن، فإن الله تعالى لا يعذب قلبا و عى القرآن (موقوف من قول أبى أمامة الباهلى) ٣٠ اقرأوا القرآن، فإنه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه (أبو أمامة الباهلى) ٢٦ اقرأوا القرآن قبل أن يأتى قوم يقيمونه إقامة القدح (جابر) ٦٢ اقرأوا القرآن و ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا (سعد بن أبى وقاص) ٩٠ اقرأوا القرآن و لا تأكلوا به (عبد الرحمن بن شبل) ٦٢ اقرأوا يس على موتاكم (معقل بن يسار) ١٦٨ ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله (النعمان بن بشير) ٥٣ الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل (ابن عباس) (ح) ١٥٠ الذى يقرأ القرآن و هو ماهر فيه مع السفارة الكرام البررة (عائشة) ٢٥ اللهم اكتب لى عندك بها أجرا (ابن عباس) ١٣٩ اللهم بارك لأمتى فى بكورها (صخر الغامدى) ٥٩ اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت (على) ١٣٩ ألم يقل الله تعالى: وَ لَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ (٣٣) (مسروق) ١٤٤ أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ننزل الناس منازلهم (عائشة) ٣٥ أمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة (عقبه بن عامر) ١٦٥ أن ابن عباس كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن ١٤٦ إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم (من قول ابن مسعود) ٩٤

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٢

إن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخراب (ابن عباس) ٢٩ إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواما و يضع به آخرين (عمر) ٢٦ أن أم سلمة نعتت قراءة النبى صلى الله عليه و سلم قراءة مفسرة حرفا حرفا ٩٢ أن زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه و سلم و النجم فلم يسجد ١٢٧-١٢٨ إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها (عبادة بن الصامت) ٦٤ أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأ السجدة، سجد، ثم سلم ١٤٠ أن عمر صلى بالجماعة الصحيح، فقرأ سورة يوسف، فبكى ٩١ أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد ١٢٧ أن عمر كان يقول لأبى موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده ١١٢ إن فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا و الآخرة إلا أعطاه إياه (جابر) (ح) ٧٣ إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقا فيسمع لأهله دويا (أبو الأحوص) ٧٢ إن من إجلال الله تعالى إكرام ذى الشبهة المسلم و حامل القرآن (أبو موسى الأشعري) ٣٤ إن الناس لكم تبع، و إن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض (أبو سعيد) ٤٧ إن هذا القرآن مآدبه الله تعالى (من قول ابن مسعود) ٣٠ إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى (عمر) ٣٩ إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة (ابن عمر) ٧٥ إنما يحفظ الرجل (أو: حديث الرجل) على قدر نيته (من قول ابن عباس) ٣٩ أنه صلى الله عليه و سلم أمر الحىض بالخروج يوم العيد، فيشهدن

الخير (أم عطية) ١٤٥ أنه صلى الله عليه وسلم سجد في وَ النَّجْم (ابن مسعود) ١٢٨- أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية يرددها حتى أصبح (أبو ذر) ٨٩ أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) (أبو هريرة) (ح) ١٦٢ أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون (البراء) ١٠٩ أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ .. (عائشة) ١٥٩ أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد (جابر) ٣٥ أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ١٢١ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ (ابن عباس) ١٦٧ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة، الجمعة والمنافقين (ابن عباس) (ح) ١٦١ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزِيلٌ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ (ابن عباس) (ح) ١٦١ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ كل ليلة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) و المعوذتين (عائشة) ١٦٦ أنه صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة (حذيفة) (ح) ٥٦ التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٣

أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (ابن عمر) ١٧٤-١٧٥ إني أحب أن أسمع من غيري (ابن مسعود) ١١١ إني أقرأ القرآن في صلاتي، و أقرأ على فراشي (أبو موسى الأشعري) ٨٥ إني لأعرف أصوات رفة الأشعرين بالليل (أبو موسى الأشعري) ١٠٧ إني لأقرأ حزبي و أنا مضطجعه على السرير (عائشة) ٨٥ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: وَ مَا كَانَ لِيُشِيرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا (عائشة) ١٤٤ بسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت و كيت (ابن مسعود) ١٥٦ تعاهدوا هذا القرآن، فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في الإبلى (أبو موسى الأشعري) ٧٥ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة (عقبه بن عامر) ١٠٨ الحال المرتحل (ابن عباس) (ح) ١٥٠ حسبك الآن (ابن مسعود) ١١١ خير الأعمال الحل و الرحلة (أنس) ١٤٩ خير المجالس أوسعها (أبو سعيد الخدرى) ٥٣ خير المجالس ما استقبل به القبله (ابن عمر) ٨٤ خيركم من تعلم القرآن و علمه (عثمان) ٢٥ و ٣٢ الدال على الخير كفاعله (أبو مسعود) ١٠٤ الدين النصيحة (تميم الدارى) ٤٨ و ١٥١ ذكرونا ربنا (يقولها عمر لأبى موسى) ١١٢ ذلك منكوس القلب (لمن يقرأ القرآن منكوسا) (ابن مسعود) ١٠٠ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجع في قراءته (عبد الله بن مغفل) ٩٣ رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أسقطتها (عائشة) ١٥٦ زينوا القرآن بأصواتكم (البراء) ١٠٧ و ١٠٩ سيوح قدوس رب الملائكة و الروح (عائشة) ١٣٩ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين و الزيتون (البراء) ١٠٩ سيحيى قوم يسألون بالقرآن، فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه (فضيل بن عمرو عن أحد الصحابة) ٦٣ سيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم (موقوف من قول على) ٤٥ شرف المؤمن قيام الليل (سهل بن سعد) ٧٢ الشيخ و الشيخة إذا فارجموهما ٨١ و ١٧٧ «ص» ليست من عزائم السجود، و قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها (ابن عباس) ١٢٨ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة (حذيفة) ٩٤ طوبى لهؤلاء، كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على) ١٠٧ عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد (أنس) ٧٥

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٤

فضل كلام الله سبحانه و تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (أبو سعيد الخدرى) ٢٧ فليست الأولى بأحق من الثانية (أبو هريرة) ٥٥ في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء ٧٣ قال الله عز و جل: من آذى لى وليا فقد آذنى بالحرب (أبو هريرة) ٣٦ قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح (أبو ذر) ٨٩ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد ب اقْتَرَبَتِ السَّاعِيَةُ وَ ق (أبو واقد الليثي) (ح) ١٦٢ قرأ زيد بن ثابت على النبي صلى الله عليه وسلم وَ النَّجْم فلم يسجد ١٢٨ قرأ عمر في الركعة الأولى من الصبح بالكهف و فى الثانية بيوسف ٩٩ قرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد ١٢٧ قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء (ابن مسعود) ١٥٧ كان ابن عباس يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن ١٤٦ كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لا- يتكلم حتى يفرغ ٩٥ كان أبو الدرداء يقرأ فى الطريق ٨٤ كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع

أهله و دعا ١٤٦ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوذات و ينفث (عائشة) ١٦٠ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتكئ في حجرى و أنا حائض، فيقرأ القرآن (عائشة) ٨٥ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في ركعتي الفجر قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ (ابن عباس) (ح) ١٦٣ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في العيدين و فى الجمعة سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ (١) (النعمان بن بشير) (ح) ١٦٢ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ فى الوتر سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) (عبد الرحمن بن أبى) (ح) ١٦٣-١٦٤ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينفث على نفسه فى مرضه الذى مات فيه بالمعوذات (عائشة) ١٥٩ كان عبد الله بن مسعود إذا قرأ السجدة، سجد، ثم سلم ١٤٠ كان عبد الله بن مسعود يقرئ الناس فى المسجد جاثيا على ركبتيه ٥٢ كان عمر يقول لأبى موسى الأشعري: ذكّرنا ربنا ١١٢ كان القراء أصحاب مجلس عمر و مشاورته ٣٣-لا- تجزئ صلاة-لا- يقرأ فيها بأمر الكتاب (أبو هريرة) ١٢٠ لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله القرآن (ابن عمر) ٢٦ لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا (ابن مسعود) ٢٧ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (عبادة بن الصامت) (ح) ١٢٠ لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنتين إلا بإذنهما (ابن عمرو) (ح) ٥٦

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٥

لا- يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث (ابن عمرو) ٦٩-لا- يقعد قوم يذكرون الله عز و جل إلا حفتهم الملائكة (أبو سعيد و أبو هريرة) (ح) ١٠٢ لا يقل أحدكم نسيب آية كذا و كذا بل هو نسي (ابن مسعود) ١٥٦ لا يقيم أحدكم أخاه فيجلس فى مجلسه (ابن عمر) (ح) ٥٦ لا يمر بك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد (١) و المعوذتين (عقبه بن عامر) ١٦٦ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (أنس) ٤٩ لأن قرأ سورة أرتلها أحب إلى من أن قرأ القرآن كله (ابن عباس) ٩٣ لأن يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم (سهل بن سعد) ١٠٤ لقد أوتيت زممارا من زممير آل داود (أبو موسى الأشعري) ١٠٦ و ١٠٩ لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرن بينهما (ابن مسعود) ١٢٢ لله أشد أدنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن (فضالة بن عبيد) ١٠٦ و ١٠٩ لو رأيتنى و أنا أستمع لقراءة تك البارحة (أبو موسى) ١٠٦ ليس الأولى بأحق من الثانية (أبو هريرة) ٥٥ لينوا لمن تعلمون و لمن تتعلمون منه (أبو هريرة) ٤٩ ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى (أبو هريرة) ١٠٢ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن (أبو هريرة) ١٠٥ و ١٠٩ ما من قوم يذكرون الله إلا- حفت بهم الملائكة (أبو هريرة و أبو سعيد) ١٠١ ما يجلسكم؟ (لمن جلسوا يذكرون الله) (معاوية) ١٠٢ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة (أبو موسى) ٢٥ المرء فى القرآن كفر (أبو هريرة) ١٥٥ مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه و سلم (أبو سعيد الخدرى) ٤٧ من آذى لى و ليا فقد آذنى بالحرب (أبو هريرة) ٣٦ من أحب القرآن فليبشر (موقوف من قول ابن مسعود) ٣٠ من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نورا (موقوف من قول ابن عباس) ١٠٢ من تعلم علما مما يتغنى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من أعراض الدنيا (أبو هريرة) ٤٢ من شغله القرآن و ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين (أبو سعيد) ٢٧ من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا و قائما (موقوف من قول ابن عباس) ٧٤ من صلى الصبح فهو فى ذمة الله (جندب بن عبد الله) ٣٦ من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يكاثر به العلماء (أنس و حذيفة و كعب بن مالك) ٤٢ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين (ابن عمرو) ٧٤ من قرأ: أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين (أبو هريرة) ١١٧ من قرأ: أليس الله بقادر على أن يحيى الموتى، فليقل: بلى و أنا أشهد (أبو هريرة) ١١٧

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٦

من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة (ابن مسعود) ٢٧ من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور (موقوف من قول أبى سعيد) ١٦٤ من قرأ: فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل: آمنت بالله (أبو هريرة) ١١٧ من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله عز و جل يوم القيامة أجزم (سعد بن عبادة) ٧٦ من قرأ القرآن و عمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة (معاذ بن أنس) ٣٠ من لم يتغن بالقرآن فليس منا

(سعد و أبو لبابة) و أبو هريرة (ح) ١٠٩ من نام عن حزبه من الليل .. فقرأه ما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر (عمر) ٧٦ نعتت أم سلمة قراءة النبي صلى الله عليه و سلم قراءة مفسرة حرفا حرفا ٩٢ نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل (ابن عمر) ٧١ هذا كهذا الشعر (من قول ابن مسعود) ٩٤ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (من قول ابن مسعود) ١٥٧ و ما أدراك أنها رقية (أبو سعيد الخدرى) ١٦٧ يا حملة العلم، اعملوا به (من قول على) ٤٥ يا رسول الله، الله تعالى يقول فى كتابه: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (أبو طلحة) ١٤٤ يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه ٧١ يقال لصاحب القرآن: اقرأ و ارتق و رتل كما كنت ترتل فى الدنيا (ابن عمرو) ٢٩ يقول الرب سبحانه و تعالى: من شغله القرآن و ذكرى عن مسألتي (أبو سعيد الخدرى) ٢٧ يقول الله عز و جل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا (أبو ذر) ١٤٤ ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل (أبو هريرة) ٧٣ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله (أبو مسعود) ٣٣

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٧

فهرس الأقوال الواردة فى الكتاب (غير الفقهية)

فهرس الأقوال الواردة فى الكتاب (غير الفقهية)

الإخلاص استواء أفعال العبد فى الظاهر و الباطن (حذيفة المرعى) ٤٠ الإخلاص إفراد الحق سبحانه و تعالى فى الطاعة بالقصد (أبو القاسم القشيري) ٤٠ إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناى (يزيد الرقاشى) ٧٣ إذا سألت أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ١٤٣ إذا طلبت الله تعالى بالصدق، أعطاك مرآة تبصر فيها ٤١ أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن (الحكم بن عتيبة) ١٤٦ اعلم أن لحوم العلماء مسمومة، و عادة الله فى هتك أستار منتقصهم معلومة (ابن عساكر) ٣٦ اقرأوا من الليل و لو حلب شاة (إبراهيم النخعي) ٧٣ أقل الصدق استواء السر و العلانية (أبو القاسم القشيري) ٤١ أكرم الناس على جليسى الذى يتخطى رقاب الناس حتى يجلس إلى (ابن عباس) ٤٩ اللهم استر عيب معلمى عنى ٥٤ إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني (ابن عباس) ٤٩ إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن ١٤٦ أن الرمادى كان إذا اشتكى شيئا قال: هاتوا أصحاب الحديث ١٦٨ أن عكرمة بن أبى جهل كان يضع المصحف على وجهه و يقول: كتاب ربي (ابن أبى مليكة) ١٧٤ إن لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله ولى (أبو حنيفة و الشافعى) ٣٦ إن المريض إذا قرئ عنده القرآن وجد لذلك خفة (طلحة بن مصرف) ١٦٨ إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم (الحسن البصرى) ٦١ إنما يعطى الناس على قدر نياتهم ٣٩ ترك العمل لأجل الناس رياء، و العمل لأجل الناس شرك (الفضيل بن عياض) ٤٠ تفقه قبل أن ترأس (الشافعى) ٥٩ تفقهوا قبل أن تسودوا (عمر) ٥٨ ثلاث من علامات الإخلاص: (ذو النون المصرى) ٤٠ حامل القرآن حامل راية الإسلام (الفضيل بن عياض) ٦٢ الدعاء مستجاب عند ختم القرآن (مجاهد و عبدة بن أبى لبابة) ١٤٦ دواء القلب خمسة أشياء (إبراهيم بن أحمد الخواص) ٨٨ ذلت طالبا فعززت مطلوبا (ابن عباس) ٥٧

التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٨

رأيت ابن عباس و تحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع (أبو رجاء العطاردى) ٩١ الصادق هو الذى لا يبالي لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق (الحارث المحاسبى) ٤١ طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله ٥١ طلبهم للعلم نية ٥١ كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة (الشعبى) ١٦٩ كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة (مجاهد) ١٤٧ كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو أول النهار (عمر بن مرة) ٧٠ كانوا يستحبون أن يقرءوا قل هو الله أحد و المعوذتين فى كل ليلة ثلاث مرات (إبراهيم النخعي) ١٦٧ كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فرشهم أن يقرءوا المعوذتين (إبراهيم النخعي) ١٦٧ لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها (الفضيل بن عياض) ١١٣ لا تعمل للناس شيئا و لا تترك لهم شيئا (السرى السقطى) ٤١ لا تقل أسقطت آية كذا بل قل أغفلت (أبو عبد الرحمن السلمى) ١٥٦ لا يرى هذا أنى كنت أقرأ كل ساعة (إبراهيم النخعي) ١٠٨ ما اجترأت أن أشرب الماء و

الشافعي ينظر إلى (الربيع) ٥٤ ما كنت أرى أحدا يعقل يدخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي (على) ١٦٦ ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة (على) ١٦٦ من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة و تخصه دونهم بالتحية (على) ٥٤ من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي (طلحة بن مصرف) ٧٠ من قرأ القرآن ثم دعا، أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك (حميد الأعرج) ١٤٧ من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عمائه الجهالة ٥٧ نظر الأكياس في تفسير الإخلاص، فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته و سكونه في سره و علانيته لله تعالى وحده (سهل التستري) ٤١ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم (محمد بن سيرين و مالك بن أنس و غيرهما) ٥٤ وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم - يعني علمه و كتبه - على أن لا ينسب إلى منه حرف (الشافعي) ٤٥ يا معشر القراء ارفعوا رءوسكم فقد وضع لكم الطريق (عمر) ٦١ يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة ٥٣ ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له حاجة إلى أحد (الفضيل بن عياض) ٦٢ ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليّة إذا الناس نائمون (ابن مسعود) ٦١ ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعا لله عز و جل (أيوب السختياني) ٥٠

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢٠٩

فهرس الأعلام المترجمين في الحواشي

فهرس الأعلام المترجمين في الحواشي

إبراهيم بن أحمد الخواص أبو إسحاق ٨٨ إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق ١٢٩ إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى ١١٥ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٦٨ إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي ٦٨ إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني صاحب «مطالع الأنوار» ١٨٣ أحمد بن إبراهيم الدورقي ٦٧ أحمد بن أبي الحواري أبو الحسن الثعلبي ٨٧ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ١٦٨ أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ١٢٨ أحمد بن عمرو أبو بكر البزار صاحب المسند ٣٥ أحمد بن محمد أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري ٧٤ أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ١٦٨ أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي ٧٢ إسحاق بن راهويه ١٢٧ أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد ١٢٩ إسماعيل بن أحمد أبو عبد الرحمن الضرير ١٤٠ إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني ١١١ أبو أسيد: مالك بن ربيعة الساعدي ٧٧ الأعمش: سليمان بن مهران ١٠٨ إمام الحرمين: أبو المعالي الجويني ٨٠ الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو ١٠٣ أوس بن عبد الله أبو الجوزاء ٨٨ أيوب السختياني ٥٠ بريدة بن الحبيب الصحابي ١٠٦ البزار: صاحب المسند ٣٥ بشير بن أبي مسعود ١٤٣ البغوي: الحسين بن مسعود أبو محمد ١٢٣ أبو بكر بن أبي داود السجستاني ٥٢ أبو بكر بن المنذر ٨٣ أبو بكر الخطيب البغدادي ١٦٨ بهز بن حكيم أبو عبد الملك القشيري ٨٧ التستري: سهل بن عبد الله ٤١ تميم بن أوس الداري ٦٥ الثعلبي: أحمد بن محمد أبو إسحاق ٧٤ ثوبان بن إبراهيم ذو النون المصري ٤٠ أبو ثور إبراهيم بن خالد ١١٥ الثوري: سفيان بن سعيد ٣١ جعفر بن محمد الإمام الصادق ١٢٥ أبو جعفر النحاس ١٧٢ الجنيد بن محمد أبو القاسم ٨٧ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله ٨٨ الجويني: أبو محمد والد إمام الحرمين ١٣٨ الجويني: أبو المعالي إمام الحرمين ٨٠ أبو حاتم السجستاني ١٧٢ الحارث بن أسد المحاسبي ٤١ الحاكم أبو عبد الله الحافظ ١١٣ حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى القرشي ٧١ حذيفة بن قتادة المرعشي ٤٠ حسان بن عطية أبو بكر المحاربي ١٠٣ الحسن بن أحمد ابن الكاتب ٦٦ الحسن بن أبي الحسن البصري ٦١ أبو الحسن العبدري ١٣٠ أبو الحسن الواحدى ١١٩ الحسين بن علي صاحب «العدة» ١٣٥ الحسين بن الفضل ١٢٥

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢١٠

حسين بن محمد القاضي أبو علي المروزي ١٠٠ الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي ١٢٣ الحكم بن عتيبة ١٤٦ حكيم بن سعد أبو يحيى الكوفي ١١٨ الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ٣١ حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي ٦٣ حمزة بن حبيب شيخ القراءة ١٢٥

الخطابي أبو سليمان ٦٣ الخطيب البغدادي ١٦٨ الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ٣٠ ابن أبي داود أبو بكر ٥٢ داود بن علي أبو سليمان الظاهري ٩٧ ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد ٧٧ الدورقي أحمد بن إبراهيم ٦٧ ذكوان بن عبد الله أبو صالح السمان ٩١ ذو النون المصري ثوبان بن إبراهيم ٤٠ الرافعي عبد الكريم بن محمد أبو القاسم ١٣٨ الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ٥٤ أبو الربيع سليمان بن داود بن حمّاد ٨٤ أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان ٩١ رفيع بن مهران أبو العالية ١٠٨ الرقاشي: يزيد بن أبان ٧٣ الرمادي: أبو بكر أحمد بن منصور ١٦٨ الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن ٧٩ زبيد بن الحارث الياقوت ١٣٠ زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري ٨٧ زفر بن الهذيل ١٣٥ الزهري: محمد بن شهاب ٦٣ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٣٦ السري الشقطي ٤١ ابن سريج أبو العباس ١٢٨ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٦٨ سعد بن جبيرة أبو محمد الأسدي ٦٥ سعيد بن سلام أبو عثمان المغربي ٦٦ سعيد بن محمد أبو عثمان بن الحداد ١٥٢ سعيد بن المسيب ١٢٩ سفيان بن سعيد الثوري ٣١ سليم بن عتر قاضي مصر وقاصها ٦٦ سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ٧١ سليمان بن داود أبو الربيع المهري ٨٤ سليمان بن يسار أبو أيوب الفقيه ٧٧ سهل بن عبد الله بن يونس التستري ٤١ سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني ١٧٢ ابن سيرين محمد ٥٤ الشعبي: عامر بن شراحيل ٦٣ شقيق بن سلمة ١٢٩ ابن شنبوذ ١٥٢ ابن شهاب الزهري ٦٣ أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان ٩١ ابن الصلاح ١٥٩ الصيدلاني محمد بن داود ١٣٢ الصيمري: أبو القاسم ١٧٧ الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب ١٠٣ طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي ١١٤ الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد ٧١ طلحة بن مصرف أبو محمد الياقوت ٧٠ أبو الطيب القاضي ١٧٨ أبو العالية رفيع بن مهران البصري ١٠٨ عامر بن شراحيل الشعبي ٦٣ عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ٨٩ أبو العباس ابن سريج ١٢٨ ابن عبد البر ٩٨ عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ٣١ أبو عبد الرحمن السلمى التابعي ١٤١ أبو عبد الرحمن السلمى محمد بن الحسين صاحب «طبقات الصوفية» ٦٦

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢١١

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ١٠٣ عبد الرحمن بن مأمون المتولي صاحب «التممة» ١٣٨ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس أبو بكر النخعي ٦٨ عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي ١٣٨ عبد الكريم بن هوازن أبو القاسم القشيري ٣٩ عبد الله بن أحمد أبو بكر المروزي القفال ١٢٢ عبد الله بن سليمان بن الأشعث ٥٢ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ٣٠ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٧٤ عبد الله بن المبارك ١١٤ عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ٧٧ عبد الله بن مسلم بن قتيبة ١٥٧ عبد الله بن مغفل الصحابي ٩٣ عبد الله بن أبي الهذيل ١١٣ عبد الله بن وهب أبو محمد المصري ٨٤ عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني ١٣٨ عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين ٨٠ عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ١٠٣ عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني ٧٩ عبدة بن أبي لبابة ١٤٦ أبو عثمان بن الحداد ١٥٢ أبو عثمان المغربي ٦٦ عروة بن الزبير بن العوام ١١٥ ابن عساكر أبو القاسم ٣٦ عطاء بن أبي رباح ٦٣ عقبه بن عامر الجهني الصحابي ١٠٨ عكرمة مولى ابن عباس ١٣٧ علقمة بن قيس أبو شبل النخعي ٦٨ علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي ١١٩ علي بن الحسن الدمشقي ابن عساكر ٣٦ علي بن حمزة أبو الحسن الكسائي ١٢٥ علي بن سعيد أبو الحسن العبدري ١٣٠ علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم صاحب «بهجة الأسرار» ٧٣ علي بن عبد الله أبو عبد الله الأزدي ٦٧ علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ٧٩ أبو علي ابن مقله ١٥٣ أبو علي ابن أبي هريرة ١٤١ أبو عمر بن عبد البر ٩٨ أبو عمر الكندي محمد بن يوسف التجيبي ٦٦ عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي ٩١ عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني ٨٣ أبو عمرو ابن الصلاح ١٥٩ أبو عمرو بن العلاء ١٥٧ عمرو بن مرة أبو عبد الله المرادي الجملي ٧٠ أبو عمرو الداني ١٧٢ عوف بن مالك أبو الأحوص الجشمي ٧٢ عياض بن موسى أبو الفضل القاضي ١٥١ الغزالي أبو حامد ٦٩ فضالة بن عبيد أبو محمد الأنصاري ١٠٦ فضيل بن عمرو التميمي ٦٣ الفضيل بن عياض ٤٠ أبو القاسم الجنيد بن محمد شيخ الصوفية ٨٧ أبو القاسم الصيمري ١٧٧ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ١٣٨ القاسم بن عثمان أبو عبد الملك الجوعي ٨٨ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٣٧ القاضي

حسين بن محمد أبو علي المروزي ١٠٠ القاضي أبو الطيب ١٧٨ القاضي عياض بن موسى أبو الفضل ١٥١ قتادة بن دعامة السدوسي ١٣٢ ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ١٥٧ القشيري أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن ٣٩ القفال عبد الله بن أحمد أبو بكر المروزي ١٢٢ أبو قلابه عبد الله بن زيد ١٤١

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢١٢

قيس بن حبر التميمي النهشلي ٨٨ ابن الكاتب ٦٦ الكسائي علي بن حمزة أبو الحسن ١٢٥ الليث بن سعد ١٣٠ مالك بن ربيعة أبو أسيد ٧٧ الماوردي علي بن محمد أبو الحسن ٧٩ ابن المبارك عبد الله ١١٤ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ٦٦ المحاسبي الحارث بن أسد ٢٢ محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ٨٣ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ١٣٨ محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني ٩٧ محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي ٦٦ محمد بن داود بن محمد الصيدلاني ١٣٢ محمد بن سيرين ٥٤ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم ١١٣ محمد بن علي بن مقله ١٥٣ محمد بن محمد الغزالي ٦٩ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٦٣ محمد بن يوسف أبو عمر الكندي ٦٦ المرعشي: حذيفة بن قتادة ٤٠ المزني: إسماعيل بن يحيى المصري ١١١ مسروق بن الأجدع ١٤٤ المسيب بن رافع ١٤٥ مطرف بن عبد الله بن الشخير ١٤٣ معان بن رفاعه ١٤٢ معاوية بن قره أبو إياس المزني ٩٣ ابن مقله أبو علي الوزير ١٥٣ مكحول الشامي ١٦٥ ابن أبي مليكة ١٧٤ ابن المنذر محمد بن إبراهيم أبو بكر ٨٣ منصور بن زاذان الثقفي ٦٧ منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي ٦٧ أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ٨٣ نافع بن عبد الرحمن أحد القراء السبعة ١٥٧ نصر المقدسي ١٣٥ ابن أبي هريرة أبو علي ١٤١ هشام بن إسماعيل والي المدينة ١٠٣ هشام بن حسان أبو عبد الله الأزدي القردوسي ٩١ الواحدي ١١٩ أبو وائل شقيق بن سلمة ١٢٩ ابن وهب عبد الله أبو محمد المصري ٨٤ يحيى بن أبي الخير صاحب «البيان» ١٣٢ يحيى بن وثاب ١٤١ يزيد بن أبان أبو عمرو الرقاشي ٧٣ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي ٩٧ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ٩٨ يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم ٩٧

التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢١٣

الأشعار الواردة في الكتاب

الأشعار الواردة في الكتاب

عجبت من جسم و من صحنه و من فتى نام إلى الفجر

و الموت لا تؤمن خطفاته في ظلم الليل إذا يسرى ٧٧

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولاً (ح) ٥٧

العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي ٥٣

لولا الذين لهم ورد يقومونا و آخرون لهم سرد يصومونا

لكدكت أرضكم من تحتكم لأنكم قوم سوء ما تطيعونا ٧٤ التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢١٥

فهرس الكتب التي ذكرها المصنف (غير دواوين السنة)

فهرس الكتب التي ذكرها المصنف (غير دواوين السنة)

«الإحياء» لأبي حامد الغزالي ٦٩ و ١٠٠ «الإشراف في اختلاف الفقهاء» لأبي بكر بن المنذر ٨٣ «الأم» للإمام الشافعي ١٦٤ «بهجة الأسرار» لعلي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم ٧٣ [«بهجة الأسرار» آخر، للشطنوفى (ح)] ٧٤ «البيان» ليحيى بن أبي الخير العمراني ١٣٢ «التمه» لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ١٣٨ و ١٧٧ «التفسير» لإسماعيل بن أحمد الضرير ١٤٠ «تهذيب الأسماء و

اللغات» للمصنف ١٢٦ و ١٩٣ «التهديب» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ١٣٠ و ١٣٨ «جزء في القيام» للمصنف ١٢٠ و ١٧٤ «الحاوي» لأبي الحسن الماوردي ١١٠ و ١٧٦ «شرح المهذب» (المجموع) للمصنف ٤١ «العدة» لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري ١٣٥ [«العدة» آخر لأبي المكارم الروياني (ح)] ١٣٥ «علوم الحديث» (معرفة علوم الحديث) للحاكم ٣٥ «غريب الحديث» لابن قتيبة ١٥٧ «قضاء مصر» لأبي عمر الكندي ٦٦ «الكفاية في اختلاف الفقهاء» لأبي الحسن علي بن سعيد العبدري ١٣٠ «مختصر» المزني ١١١ «مطالع الأنوار» لإبراهيم بن يوسف الحمزي المعروف بابن قرقول ١٨٣ و ١٩٠ التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٢١٧

مصادر التحقيق

مصادر التحقيق

- إحياء علوم الدين، للغزالي، مصورة دار المعرفة.
 أخلاق حملة القرآن، لأبي بكر الآجري، بعناية بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢.
 اقتضاء العلم العمل، للخطيب البغدادي، ت: الشيخ ناصر، المكتب الإسلامي ١٩٨٤.
 تاريخ (أخبار) أصبهان لأبي نعيم. ليدن ١٩٣٠.
 تاريخ جرجان، للسهمي، الطبعة الثالثة، عالم الكتب ١٩٨١.
 تبين كذب المفترى، لابن عساكر، دار الكتاب العربي ١٩٧٩.
 تدريب الراوي، للسيوطي، ت: الفاريابي، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ.
 تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، ت: السيد صقر، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨.
 تهذيب الأسماء و اللغات، للنووي، مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة المنيرية.
 تهذيب الكمال، للحافظ المزني، ت: د. عواد، مؤسسة الرسالة.
 توجيه النظر، للشيخ طاهر الجزائري، ت: الشيخ أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٩٥.
 الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي، ت: د. الخطيب، مؤسسة الرسالة ١٩٩١.
 حلية الأولياء، لأبي نعيم، مطبعة السعادة ١٩٧١.
 ديوان أبي تمام بشرح التبريزي، ت: محمد عبده العزام، دار المعارف ١٩٦٤.
 الرسالة القشيرية، بهامش شرح الشيخ زكريا الأنصاري، القاهرة ١٢٩٠ هـ.
 سنن الترمذي ت: زمري الشيخ أحمد شاکر و جماعة، القاهرة ١٣٦٥ هـ.
 سنن الدارمي، ت: زمري و العلمي: دار الريان ١٩٨٧.
 سنن أبي داود، ت: عزت عبيد الدعاس، حمص ١٣٨٨ هـ.
 سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٢.
 السنن الصغرى للنسائي (المجتبى) مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٩٨٦.
 السنن الكبرى للبيهقي، حيدرآباد، مصورة دار الفكر.
 السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية ١٩٩١.
 سير أعلام النبلاء، ت: الشيخ شعيب، و جماعة، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤.
 شعب الإيمان، للبيهقي، ت: زغلول، دار الكتب العلمية ١٩٩٠.

- صحيح البخارى مع شرحه: فتح البارى، المكتبة السلفية.
- صحيح ابن حبان، ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩١.
- صحيح ابن خزيمة، ت: د. الأعظمى، المكتب الإسلامى.
- التبيان فى آداب حملة القرآن، ص: ٢١٨
- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٥.
- طبقات الصوفية للسلمى. ت: شريه، مكتبة الخانجي ١٩٦٩.
- علوم الحديث، لابن الصلاح، ت: د. العتر، دار الفكر، ١٩٨٦.
- عمل اليوم و الليلة، للنسائي، ت: د. حمادة، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥.
- عون المعبود، لمحمد أشرف الصديقى، مصورة دار الكتاب العربى.
- فتح البارى، لابن حجر العسقلانى، المكتبة السلفية.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن علان، مصورة دار إحياء التراث العربى.
- فضائل القرآن، لابن كثير، تصحيح رشيد رضا، مطبعة المنار، ١٣٤٧ هـ.
- فضائل القرآن، لأبى عبيد، ت: وهبى غاوجى، دار الكتب العلمية، ١٩٩١.
- فضائل القرآن، للفريابى، ت: يوسف جبريل، مكتبة الرشد، ١٩٨٩.
- الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادى، دار الكتب العلمية، ١٩٧٥.
- كشف الخفا، للعجلونى، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥.
- المجموع شرح المذهب، للنووى، نشر زكريا يوسف، القاهرة.
- مختصر التبيان، للنووى، بعناية بسام الجابى، دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢.
- المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابورى، حيدرآباد ١٩٦٢.
- مسند أحمد بن حنبل، ت: الشيخ شعيب أرنؤوط و أصحابه، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
- مسند سعد بن أبى وقاص، للدورقى، ت: عامر صبرى، دار البشائر الإسلامية ١٩٨٧.
- مسند الطيالسى، مصورة دار المعرفة.
- مسند أبى يعلى الموصلى، ت: حسين أسد، دار المأمون، ١٩٨٤ ..
- معالم السنن للخطابى، المكتبة العلمية، ١٩٨١.
- المعجم الكبير للطبرانى، ت: حمدى السلفى، مكتبة التوعية الإسلامية.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم، ت: السيد معظم، المكتبة العلمية ١٩٧٧.
- الموطأ، للإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ١٩٨٥.
- النشر فى القراءات العشر، لابن الجزرى، تصحيح على الضباع، مصورة دار الكتب العلمية.
- النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير. ت: الطناحى و الزاوى، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لِأَتَّبِعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

